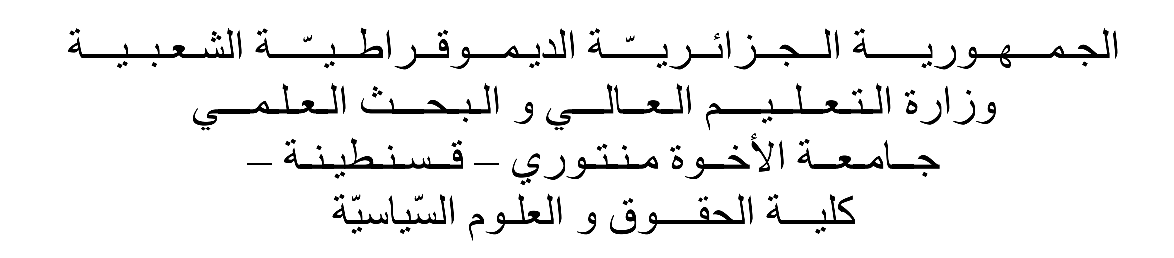

الجمـــهـوريـــــة الــجــزائــريـــّــة الديمـــوقــراطــيـــّــة الشـعـبـيـــة
وزارة الـتـعـلـيـــم الـعــالـــي و الـبحــث الـعـلـمــي
جــامـعــة الأخــوة منـتـوري – قــسـنـطـيـنـة –
كليـــة الحقـــوق و العلـوم السّياسيّة

الآليات الدّوليّة لمكافحة الجريمة الـمنظّـمـة عبـر الـوطنيـّة

مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام
فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدّوليّة

إعداد الطالبة:
- ذنايب آسية

تحت إشراف الدكتور:
- طاشور عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د. بوبندير عبد الرزاق *كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة* / رئيسا.
- أ.د. طاشور عبد الحفيظ *كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة* / مشرفا ومقررا.
- أ.د. بوسحابة عبد المجيد *كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة* / مناقشا.

السنة الجامعية 2009 – 2010

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله منير الدرب، ملهم الصبر، متمّم الصالحات .

يقتضي الاعتراف بالفضل و تقدير العطاء الجزيل، التقدم بالشكر و الثّناء

إلى الأستاذ الفاضل الدّكتور"طاشور عبد الحفيظ" على الإفادات و النّصائح

القيمة الّتي أفادت في إنهاء هذا العمل، المتواضع.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر لكل من شاركني عناء البحث مقوما ومرشدا و أخص بالذكر

أستاذي الكريم الأستاذ الدّكتور"عبد الرزاق بوبندير"

كذلك أتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة الموقـّرة الممثلة في :

الأستاذ الدّكتور"بوسحابة عبد المجيد "، الاستاذ الدكتور "عبد الرزاق بوبندير "

و الأستاذ الدكتور "طاشور عبد الحفيظ "لقبولهم مناقشة الرّسالة.

و لا يفوتني أن أتقدّم بكامل التـّقدير و العرفان للأب الفاضل الأستاذ "ذنايب

يونس".الّذي كان خير سند و عون.

فجزاهم الله خيرا.

و الحمد لله الـّذي هدانا إلى أقوم السبيل، وعلمنا بعد جهلنا.

مقدّمــة

الجريمـة ظـاهرة قديمـة قدم المجتمـع البشـري هدّدت قيم جماعاتـه فأضـحت نمطـا مـن أنماطه السّلوكية و ظاهرة تأثّرت بثقافة و تاريخ الشّعوب، الأمر الـّذي جعلها نسبيّة اختلفت من مجتمع لآخر فتناولها قانون العقوبات باسم الدّولة.

و تعدّ ظـاهرة الإجـرام واحـدة مـن أشـدّ ظـواهر السّـلوك الإنسـاني تعقيـدا، و مـن أهـمّ التـّهديدات الـّتي تواجه أمن وسلامة و مصالح الأفراد و المجتمعات بشتىّ صورها، فقد عرف مسـرح الأحـداث الدّوليّـة العديـد مـن الأنشـطة الإجراميّـة الـّتي تجـاوزت حـدود الدّولـة الواحـدة لتكتسب طابعا عالميّا يهدّد أمن و سلامة البشريّة و حقوق الإنسان و حريّاته الأساسيّة و مصـالح الشعوب الحيويّة.

و لقـد تأثـّر الفكـر الإجرامـي كمـا تأثـّرت كافـّة مجـالات الحيـاة الاجتماعيّـة بالتـّطور المذهل الـّذي أصبح سمة العصر و طابعه المميّز، الـّذي يحمل في طياته تغيّرات يستحيل التـّنبؤ بقدرتها أو توقـّع مداها.

و ترك هذا التـّطور بصمته الواضحة في عالم الجريمة بمختلف أنماطها فأصبح يشمل كافـّة عناصر تكوّنها بدءا من التـّفكير بها مرورا بكيفيّة الإعداد لهـا، و النتـائج الـّتي يسـعى إلـى تحقيقها انتهاء بأسلوب ارتكابها. و لعلّ أخطر تأثيراته تتمثـّل في الانتقال بالجريمـة مـن المجتمـع الدّاخلي إلـى المجتمـع الدّولي، و تسـخير وسـائل المواصـلات و التقدّم العلمـي بمختلـف مجالاتـه لتحقيق الأغراض الإجراميّة غيـر المشـروعة. كمـا أنّ الجريمـة لـم تتـوان فـي دعـم هـذا التـّطور بالأساليب الإرهابيّة المهدّدة للشرعيّة الدّوليّة و المصـالح القوميّة فرادى و جماعات. الأمر الـّذي أدى إلى تطوّر الجريمة بوجه عـام و ظهرت منهـا أنمـاط جديـدة علـى كافـّة المسـتويات الوطنيّـة الإقليميّة و العالميّـة فزادت معانـاة العـالم مـن الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيّـة الـّتي مـن أمثلتهـا: المخـدّرات، أنشـطة غسـيل الأمـوال، تزييـف العملـة، الجـرائم البيئيّـة والصـناعيّة، الجـرائم المعلوماتيّـة، سـرقة الأعمـال الفنيّـة و التحـف الأثريّـة.... و تفاقمـت خطـورة هـذه الأنشـطة إلـى درجات فاقت قدرات الدّول على المواجهة الفرديّة بما في ذلك الدّول الكبرى.

و ليست ظاهرة الإجرام المنظـّم من الظـّواهر الحديثـة أو الدّخيلـة علـى المجتمعـات بـل هي في واقع الأمر ظاهرة قديمة المنشأ من أقدم صـورها جرائم قطـع الطريـق و القرصـنة، ثـمّ تطـورت آلياتهـا و أسـاليبها لتشـمل مختلـف منـاحي الحيـاة بفضـل براعتهـا فـي اسـتغلال التـّطور

العلمي و تمكنت من نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنيّة متجاوزة الحاجز الإقليمي للحاجز الدّولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

كما لم تغفل المنظمات الإجراميّة القيام بكافة الأساليب الـتي من شأنها أن تسهم في تنفيذ أغراضها و الوصول إلى غايتها و ذلك باستعمال الخبراء و المختصّين من مختلف الاختصاصات و القطاعات فتمهـد الطريق لتطوير أساليبها والتهرّب من الوقوع تحت طائلة القانون و جني الأرباح، و هو ما لا يتوافر للأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين ذات الإمكانيّات المحدودة. فالجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة من الجرائم وليدة التـقدم الحضاري (المادي والمعنوي والتقني) وهي ظاهرة عالميّة تتطلب ردعا عالميّا باعتبارها إحدى أخطر المشكلات الأمنيّة الـتي تواجه أجهزة تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة في العالم، حيث انعكست آثارها السّلبية على مصالح و فرص الشعوب في التـنمية خاصّة بعد نجاح المنظمات الإجرامية في التغلغل إلى الاقتصاد المشروع من خلال تدخـلها في سوق المال و الـذي بدأ بنشاط تهريب السجائر والخمور فضلا عن الاتـجار بالرّقيق الأبيض و الأطفال و استغلال حاجتهم الماديّة للدّفع بهم إلى هوّة الإجرام.

كما أنّ المنظـمات الإجراميّة اتخذت من الإفساد السّياسي و الإداري أحد أهم أهداف التسرب للوظائف الإداريّة والسّياسيّة والتـنفيذية باستخدامها الرشوة، الابتزاز، العنف، القمع والترهيب عند الضرورة كما أنـها لم تتوان عن تنفيذ الاغتيالات السياسيّة للوصول إلى مبتغاها و لتتمكـن من فرض وجودها و الهيمنة على مجريات الأمور، و قد زاد دور المنظـمات الإجراميّة لتزايد العرض و الطلب غير المشروعين على المواد المخدّرة و المؤثرات العقليّة بالنـظر لمردودها المادي الخرافي الـذي فاق مردود النـفط و الـذي يمدّها بالقوّة اللازمة للاستمراريّة في القيام بأنشطتها الإجراميّة الأخرى.

كما تدرّ عليها صفقات الاتجار بالأسلحة بما فيها أسلحة الدّمار الشامل أرباحا خياليّة ما جعلها مسؤولة عن الكثير من الجرائم الـتي ترتكب ضدّ الإنسانيّة في مختلف أنحاء العالم فهي بمثابة حكومات خفيّة تدير العالم بشكل غير مرئي و لكنـه فعال و ناجع.

و هو ما جعل أوجه النـشاط غير المشروع تشكـل تحديّا رئيسيّا لعالمنا المعاصر لتفاقم المخاطر الاجتماعيّة والاقتصاديّة و لتداخل أنماط الإجرام و العنف و الفساد و تهديدها للاستقرار و التنمية و كذلك للأمن القومي بمفهومه الشـامل الدّاخلي و الخارجي، و الحيلولة دون تمتـع الأفراد بحقوقهم.الأمر الـذي يتطلب اتخاذ إجراءات دوليّة متناسقة تتناسب مع الإمكانيّات الـتي تملكها الجريمة المنظـمة الـتي تتخذ من ممارسة الأنشطة غير المشروعة مهنة

تحترفها وتمارسها ببراعة متناهيّة وفق أسلوب علمي يعتمد على التخطيط بدقة والتنفيذ بمستوى عال من التقنيّات.

في ظل هذه المتغيرات و المستجدات صار من المؤكد أنه لا يمكن لأيّ دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدّمها أن تواجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفردها لاتساع مسرح ارتكابها و امتداده بين القارات ولسهولة تحرّك العناصر الإجراميّة خاصّة المنظّمة منها و تنقلها و اختفائها، أو ربّما لإمكانيّة قيامها بأنشطتها الإجراميّة عن بعد نتيجة للتقنيات الحديثة و سهولة التنقل مستغلة صعوبة تتبعها نتيجة الاصطدام بعوائق الحدود والسّيادة، واختلاف التشريعات و تباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة لأخرى الأمر الذي يتطلب عملا متكاملا وإتباع آليّات تعاونيّة تعمل على تنسيق و توحيد الجهود المشتركة وتحديث سبل المكافحة على الأخذ بالأسلوب العلمي والاستعانة بأحدث التقنيات و تفعيل التعاون على كافة مستويات المكافحة المحليّة و الإقليميّة و الدّوليّة، و اعتماد وسائل غير تقليديّة في البحث والتحري و المواجهة بغرض زيادة الفعاليّات و القدرات لمجابهة هذه المخاطر و التهديدات المتصاعدة فتعدّدت بذلك صور و أشكال و مجالات التعاون و أغراضه و مدى قوته و نطاقه ما جعله تعاونا شاملا لمكافحة الجريمة بوجه عام أو تعاونا متخصّصا لمكافحة نشاط إجرامي بعينه.

و قد أدّت التجارب التعاونيّة الناجحة إلى تشجيع الأطراف من أجل تطوير الآليات الموجودة و خلق أخرى مستحدثة دعما لأوجه التعاون المختلفة، كما عملت الدّول على تكثيف الجهود لدعم التعاون الدّولي لمكافحة الجريمة. إذ يذكر توقيعها على العديد من الاتفاقيّات على المستويين الدّولي و الإقليمي.

إنّ موضوع التعاون لمكافحة الجريمة يثير قضايا أخرى متصلة بهذا الموضوع سواء ما تعلق بالتعاون من منظور المجتمع الدّولي أو من منظور الدّولة الوطنيّة، و إن كانت العلاقات التعاونيّة ترتب التزامات و أعباء على الدّول إلا أنه لا يمكن الاستفادة من أوجه التعاون لتحقيق أهداف قوميّة دون أن تشكل مساسا بسيادتها أو مصالحها و قيمها.

كذلك يثير موضوع التعاون إمكانيّة التأثير في المجالات السياسيّة، الاقتصاديّة الاجتماعيّة و الأمنيّة، لما لها من انعكاسات و مدى تأثرها بالصّراع والتنافس بين الدّول و ما قد يدفعه من عوامل أو ما يتعثره من عوائق.

يشكل موضوع الدّراسة في " الآليات الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة " أهميّة عمليّة و نظريّة لأنه ليس بمقدور أيّ دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر

الجريمـة العـابرة للحـدود دون الـدّخول فـي علاقـات تعاونيّـة مـع غيرهـا مـن الـدّول فضـلا عـن ضـرورة إعطـاء درجـة معينـة مـن التـنظيم و إدارة التـعاون وفقـا للأسـس والمتطلبـات المحققـة للمصـالح الوطنيّة للدّولة و الخالقة لتوازن بين المنفعة المتوقعة و الأعباء الناجمة. و مع تزايد الإدراك الـدّولي بخطـورة الجريمـة المنظـمة عبـر الوطنيّـة و اتجاههـا نحـو تنويـع أنشـطتها المشروعة و غير المشروعة. بتدويلها و تهديدها لأنظمـة العدالـة الجنائيّـة، نظـرا لمـا تتمتـع بـه المنظمات الإجراميّـة من دقـة فـي التـنظيم والتـخطيط ورصـد للأهداف بدقـة و مقدرة و كفـاءة عاليـة و قـدرات خلاّقـة تمكـنها مـن تنفيذ أغراضـها الإجراميّـة، و هـي ظـاهرة عالميّـة تـؤرق الهيئـات الأمنيّـة الوطنيّـة و الدّوليّـة، الأمـر الـذي يسـتدعي فهمهـا و مكافحتهـا والتـعرف علـى طبيعتهـا، و عوامـل انتشـارها والوقـوف علـى أفضـل تصـوّر لتطبيـق أسـاليب التـعاون الأمنـي الدّولي في هذا المجال من خلال جهود علميّة و دراسة ميدانيّـة، و تفعيل آليـات التـعاون الدّولي في مجـال مكافحـة الجريمـة المنظـمة عبر الوطنيّـة فيمـا بين الـدّول فضـلا عن حاجتهـا لتطـوير قدرات رجال التحريّات الجنائيّة ليكونوا أكثر قدرة على فهم طبيعـة و أنشطة الجريمـة المنظـمة و أساليب التـعاون الدّولي لمكافحتها.

و من شأن هذه المعالجة أن تساهم فـي إجراء تقييم شـامل للوقـوف و لـو بشـكل تقريبـي على ما وصل إليه حال الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة في عدد من أقطـار العـالم، و استعراض الجهود الدّوليّة المبذولـة فـي ظلّ المـؤتمرات الدّوليّـة ومـا تـمّ إعداده مـن اتفاقيّـات دوليّـة لمكافحـة الجريمـة المنظـمة عبـر الوطنيّـة، مـع بيـان دور أجهـزة إنفـاذ القـانون فـي التـصدي للمنظـمات الإجراميّة و ضرورة توثيق التـعاون الإقليمي والدّولي والاستفادة من خبـرات الـدّول و تجاربهـا فـي مجابهـة الجريمـة المنظـمة عبـر الوطنيّـة للوصـول إلـى مبـادئ توجيهـه، تسترشـد بهـا التـشريعات الموضوعيّة والإجرائيّـة. و تحديد السّياسـات المعمـول بهـا إقليميّـا و دوليّـا للتـصدي لهذه الجريمة. في محاولة لتقريب وجهات النـظر فيما بين السّياسـات الجنائيّـة المقرّرة للتـصدي للجريمـة المنظـمة و بيـان أوجـه القصـور الـتي تحـول دون خلـق نظريّـة متكاملـة تسـتوعب هـذه الظـاهرة.

كـذلك تقيـيم المسـاعي المبذولـة مـن أجـل الوصـول لأفضـل الوسـائل و أنجعهـا بهـدف التصدي للجريمة المنظـمة. لأنّ من شأن التـعاون القضاء على الجريمة العابرة للأوطان، و مـن ثمّ محاصرة آثارها السّلبيّة و ما تفرضـه من ضريبة على التنمية والأمن الفردي و الجماعي.

فالغرض من الدراسة ليس مجرد الوصـول إلـى حلـول نظريـة ذات طـابع أكـاديمي إذ لا تخلـو مـن نتـائج عمليّـة هدفها بيـان أسـاليب تفعيـل التـعاون بـين الـدّول و بيـان علاقـة الجريمـة

المنظّمة بغيرها من الظواهر الإجراميّة الواسعة الانتشار لتغليب المصلحة المشتركة للإنسانيّة على ضمانات حقوق الإنسان و حريّاته.

كما تهدف الدّراسة الوقوف على طبيعة الجريمة المنظّمة و محاولة بيان أنماطها المختلفة و تفاقم خطرها حيث أنّها باتت تقوّض الأنظمة في العديد من الدّول خاصّة إذ أخذ في عين الاعتبار أنّ الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة تشكّل تهديدا لحقوق الأفراد و حرياتهم و أنّها تسعى للإطاحة بالحكومات فضلا عن الأضرار الاجتماعيّة و الاقتصاديّة كما أنّها تشكل تهديدا مباشرا للاستقرار الاقتصادي داخل الدّولة نتيجة لما تسببه من إخلال بجهود التنمية و إحداث خلل اقتصادي.

أيضا العمل على حث التشريعات الجنائيّة على صياغة سياسة جنائيّة تحدّد عناصر الجريمة المنظمة، و اتخاذ أساليب تعاونية وتعزيز التعاون بآليات مستحدثة.

و التعريف بالجانب النظري لظاهرة التعاون لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و أبعاد الظاهرة وبيان إطار عمل منظماتها، و الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات ممّا يساعد على إلقاء الضوء على تلك الجرائم للعاملين في أجهزة مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة كما تجعلهم قادرين على التطوّر لمقاومة هذه الجرائم و ضبط مرتكبيها أو على الأقل إفساد نتائج جرائمهم و منعهم من غسل الأموال المحصل عليها من الجرائم، مع وصف و تحليل أشكال التعاون في مجال مكافحة الجريمة في إطار العلاقات الدّوليّة.

التعرّض لآليات التعاون بمختلف صورها القانونيّة والقضائيّة والأمنيّة على المستويين الدّولي و الإقليمي و بيان فعالية التدابير المتبعة و تحديد العوائق التي تحول دون تحقيق نتائج أفضل.

الوقوف على بعض الأطر التي تسهم في تطوير إدارة علاقات التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة و ترشيد أسس و استراتيجيات التعامل الناضج.

التعرّف على واقع التعاون الدّولي الأمني في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة من خلال تحقيق أهداف فرعيّة تتعلق بعوامل انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة وأساليب التعاون الدّولي الأمني المطلقة لمواجهتها.

الاطلاع على بعض الاتفاقيّات الإقليميّة والدّوليّة المعنيّة بمكافحة الجريمة المنظّمة قانونيّا وأمنيّا وقضائيّا ممّا يعطي صورة متكاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بالدّراسة، و إلقاء

الضوء على ما تحقق من جهود في هذا المجال وتحديد الثّغرات الّتي تعوق المواجهة و وضع تصور للشكل النموذجي من أجل بلورة إرادة سياسية دولية مثمرة.

و عليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة من أكبر التّهديدات الّتي تواجه الأمن و السّلم الدّوليين فهي تحتل الصدارة بين المشكلات الأمنيّة الأكثر خطورة في العالم و تأتي على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستويين الإقليمي و الدّولي لكونها المعضلة الدّائمة الّتي تقلق طمأنينة المجتمعات كافّة تأخذ من مالها و جهدها و تعكّر صفوها وتعيق نموها ازدهارها، حتّى أنّها أصبحت سمة من سمات العصر، فبالرغم من المعطيات الّتي حققتها الثورة التكنولوجية إلا أنّها ظلت سلاحا ذا حدين فهي دعامة للعمل الأمني و في الوقت نفسه هي أداة متاحة للإخلال بالأمن وظهرت للأجهزة الأمنيّة مشكلات أبرزها التقدّم الهائل ومجابهة هذه المشكلات تفرض أنجع الأساليب و الوسائل للتّصدي لخطر انتشار الإجرام المنظّم ما يجعل من دراسة الآليات الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة دراسة آنيّة تستجيب للانشغالات الدّوليّة و الوطنيّة، إذ لم يعد خطر الجريمة المنظّمة يقتصر على الدّول الّتي نشأت بها المنظّمات الإجراميّة فحسب بل امتّد إلى كافّة أرجاء المعمورة كنتيجة مباشرة للانفتاح الاقتصادي و تطوّر مجالات الاتصالات و المواصلات و كضريبة لعصر العولمة.

و بدافع التعرّف على هذا المدخل من مداخل التّهديد - غير التّماثليّة الّذي تمارسه منظّمات إجراميّة فاقت قدراتها قدرات الدّول - و الخطر الّذي يقوّض أمن و سلامة مختلف الدّول تمّ اختيار هذا الموضوع لهذا السبب و لأسباب أخرى أبرزها الميل لهذا النّوع من الدّراسات الأمنيّة، و الرّغبة في إلقاء الضوء على أساليب الانتشار غير المسبوق للإجرام العابر للأوطان الّذي تداخلات أشكاله، و البحث في آليات و سبل التّعاون بمختلف صوره، و سعي العلاقات الدّوليّة لذلك إنّما يتأتى من كون الدّول صارت غير قادرة على الانزواء و الانغلاق مكتفية بآليات دفاعها بل تستوجب الأوضاع الجديدة التّوسّع في صور التّعاون من عمل مشترك و اتفاق وعقد مؤتمرات و معاهدات و ضرورة دفع مبدأ التّعاون و تجاوز الخلافات والاعتبارات الّتي تحول دون النهوض بمستوياته.

أمام اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة و تشابك الصّلات بينها و بين ظواهر إجراميّة أخرى زادت صعوبة الملاحقة الأمنيّة، و وجدت العديد من الصّعوبات الإجرائيّة الخاصّة بالتّحقيق و جمع الأدلّة و إثبات وقوع الجريمة فضلا عن صعوبة إجراء المحاكمات إجراءات المساعدات القانونيّة المتبادلة و تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الأجنبيّة لزم تكاثف الجهود بين الأجهزة الأمنية المعنيّة بالمكافحة و على مختلف المستويات لصياغة آليات مثلى

للمكافحة تتلاءم و الطبيعة المميزة للجريمة المنظـمة و ما تفرضه من إشكالات قانونيّة. و ما يطرأ عليها من تغيّرات بسبب تنوع أساليبها و اختلاف أنماطها و تفننها في ارتكاب الجرائم التقليدية و الجرائم المستحدثة أو ما يعرف بجرائم العولمة.

و إن كان المجتمع الدّولي قد نجح إلى حدّ ما في تحديد أطر وآليّات التعاون الأمني الدّولي لمواجهة الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة من خلال العديد من المؤتمرات و الاتفاقيّات الدّوليّة إلا أنّ تفعيل هذا التعاون يبقى محلّ جدل وغموض بسبب تزايد نشاط الإجرام و تطوّره على مستوى العالم ما يطرح التساؤل حول مدى نجاح الآليات الدّوليّة المهيأة لمكافحة الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة و أساليب تطبيقها و المعوقات الـتي تحدّ من فعاليتها، إذ كيف يمكن مواجهة الظاهرة الإجراميّة عبر الوطنيّة في ظلّ المتغيّرات الحاصلة و اتساع مسرح ارتكابها استخدامها تقنيّات حديثة تعجز الأجهزة القائمة والنـصوص التقليديّة كبح انتشارها؟ و إلى ما يعزى تزايد الإجرام المنظـم ألقصور في الجانب التشريعي أم إلى القصور في الجانب العقابي بشقيه الوقائي و التـنفيذي؟ أم لعجز الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين ورفع مستواها التقني والمهني و العلمي و تطوير أساليب مواجهتها للمنظـمات الإجراميّة ذات الكفاءة العاليّة، أم أنّ الضـرورة تتطلب خلق أجهزة مختصة تتولى متابعة ظاهرة الإجرام المنظـم، و تنسيق المتابعة بين مختلف الأجهزة المناظرة الأخرى.

إنّ هذا الإشكال يستدعي دراسة واقع التعاون الأمني الدّولي في مكافحة الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة والتعرّف على أبرز التوجهات في هذا الموضوع من أجل التوصّل لأفضل تصوّر للتعاون الدّولي الأمني الفعال في هذا المجال.

لمعالجة هذه الإشكالية يستخدم المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره من المناهج البحثيّة التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائيّة المقرّرة و ما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدّراسة ،و لكونه الأمثل للأهداف المطروحة لرصد مختلف جوانب الظـاهرة الإجراميّة العابرة للحدود و آليات وأسس التعاون الدّولي لمكافحتها، و ذلك باستنباط أحكام الاتفاقيّات الدّوليّة المعنيّة بهذا الشأن لإقرار أهميّة تحقيق مزيد من التعاون الفعّال على المستويين الإقليمي و الدّولي للتنسيق بين الأحكام الموضوعيّة و الإجرائيّة المتعلقة بالإجرام المنظـم و بلورة إرادة سياسيّة مثمرة في المواجهة تقييم الآليّات الكائنة و إبراز جوانب القصور التي تعرفها أساليب المواجهة لأنّ معرفة مواطن الخلل تمكـن من الحدّ من انتشار الظـاهرة إن لم يكن من الممكن القضاء عليها، في محاولة لبيان بعض سبل مواجهة هذه العواقب و النقائص.

و بما أنّ موضوع الدراسة من الموضوعات المتشعبة فيجدر تحديد الأطر المنهجيّة لتناوله و قد اعتمدت الخطـّة التاليّة للبحث في هذا الموضوع و محاولة التـماشي مع اشكاليته القانونيّة:

الفصل الأوّل: الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و إلزاميّة التـّعاون الدّولي.

المبحث الأوّل: تعريف الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و نشأتها.

المبحث الثاني: الأساس النـّظري للتـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنية.

المبحث الثالث: مدى التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنية.

الفصل الثـّاني: آليات التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة.

المبحث الأوّل:الآليات القانونيّة للتـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة.

المبحث الثاني: الآليات القضائيّة للتـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنية.

المبحث الثالث: الآليات الأمنيّة للتـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنية.

الخاتمة.

الفصل الأوّل

الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و إلزاميّة التّعاون الدّولي

الـفـصـل الأوّل

الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و إلزاميّة التّعاون الدّولي

يقتضي بحث موضوع التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة بيان الأساس النّظري لهذا التّعاون و مداه الّذي يكاد ينحصر في المجال الأمني.

و لا يمكن فهم الأساس النّظري للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة إلاّ بتحديد مفهوم هذه الجريمة الّذي لا يزال يشوبه الكثير من الغموض لتشابهها مع غيرها من صور الإجرام المعاصرة.

و ليعرض فيما يلي لتعريف الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و نشأتها و الأساس النّظري للتّعاون الدّولي لمكافحتها و مداه وفقا للتّقسيم التّالي:

المبحث الأوّل: تعريف الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و نشأتها.

المبحث الثّاني: الأساس النّظري للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

المبحث الثالث: مدى التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

الـمـبـحـث الأوّل

تعريف الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و نشأتها

يكاد يجمع فقهاء القانون على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة المنظّمة لتشابهها مع غيرها من الأنماط الإجراميّة المعاصرة و لاختلاف الأصول العرقيّة لأعضاء العصابات مرتكبيها، و تباين حجم هذه العصابات و أهدافها.

و ليعرض في مطلب أوّل تعريف الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و خصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، و يعرض في مطلب ثان نشأة هذه الجريمة.

المطلب الأوّل

تعريف الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و خصائصها و تمييزها عن الجرائم المشابهة

إن كانت الجريمة المنظّمة صورة من صور الإجرام المعاصر إلاّ أنـّها لا زالت كما كانت منذ زمن طويل تعبير يشوبه الغموض و الإبهام و يختزل في ثناياها عالما خفيّا متـّسع الأرجاء و قد أجمع فقهاء القانون و علماء الاجتماع و الإجرام على صعوبة وضع تعريف جامع مانع لتشابهها مع بعض الجرائم المعاصرة و لا يتأتى تمييز الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة عن الجرائم المعاصرة المشابهة لها إلاّ عن طريق تحديد مفهوم الجريمة المنظـّمة عبر المنظـّمة عبر الوطنيّة و بيان خصائصها.

و ليعرض فيما يلي لتعريف الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و خصائصها، ثمّ التـّمييز بينها و بين الجرائم المشابهة لها.

الفـرع الأوّل

تعريف الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة

لقد وجد فقهاء القانون صعوبات في تحديد مفهوم الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة، و قد يساعد على تحديد معناها بدقـّة بيان معناها اللـّغوي و معناها الاصطلاحي و الجهود الدّوليّة التـّي بذلت لتعريفها ومعناها في اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة.

الفقرة الأولى

المعنى اللـّغوي للجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة

تفيد كلمة جريمة، جرم و إجرام و اجترم بمعنى **أذنب** و يقال جرم و جريمة أو عظم جرمه و جرمه و تجرّم عليه بمعنى اتهّمه بجرم و بذلك الجريمة تعني **" الذنب "**.[1]

و يقصد بالجريمة الفعل الذيّ يشكـّل إخلالا بالنـّظام و الاستقرار الاجتماعي على إقليم الدّولة وتعتبر الجرائم على الصّعيد الدّولي موجّهة ضدّ الصّالح العّام، و الجماعة الدّولية، لذا يتعيّن مدّ الاختصاص فيها إلى كلّ الدّول المعنيّة وليس فقط لدولة الإقليم الـّذي ارتكبت فيه.[1]

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، الجريمة المنظـّمة في ظلّ الاتـّفاقيّات الدّوليّة و القوانين الوطنيّة، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، 2002 م، ص 29.

و يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونيّة الـّتي يقرّر لها القانون عقابا بدنيّا (مادّيا اعتباريّا أو معنويّـا) والـتـي تشكـل تعـدّيا علـى العلاقـات و الـرّوابط الإنسـانيّة بمعانيهـا المختلفـة القانونيّـة، الاجتماعيّة والإنسانيّة.

أمّا لفظ المنظـمة فهي مشتقـة من المنظـم، مكـان النـظم و مجموعـة منـاظم و المنظـم يستدل عليه في منظـم الحركة و هي آلـة معدّة لتنظيم حركـة جهاز رقـاص ذو حركـة منتظمـة ويقـال تنظـم الأمـر بمعنـى استقام، لـذلك فتعبير الجريمـة المنظـمة يستخدم لوصـف شـكل أو حالـة الجريمـة الـتي ترتكبها جماعة فالتـنظيم هو العامل الـذي يميزها عن الجرائم الـتي يرتكبها أفراد خارج المنظـمة حيث تتـجه إرادتهم للمراهنة على ارتكاب جرائم شاسعة مثل المقامرة والمخدّرات.[2]

الفقرة الثانيّة

المعنى الاصطلاحي للجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة

تعرّف الجريمـة مـن النـاحية الاجتماعيّـة بأنـها "خطيئـة يترتـب عليهـا إخـلال بنظـام و أمـن المجتمع وطمأنينة الأفراد".[3]

و يعرّفها علم الاجتماع الجنائي بأنـها "ظاهرة اجتماعيّة طبيعيّة لا تعدّ شاذة و يتغيّر مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر".[4]

و تعرّف من النـاحية القانونيّة بأنـها "عبارة عن فعل أو امتنـاع يرتـب القـانون علـى ارتكابـه عقوبة".

و بتفصيل أكثر فإنّ للجريمة تعريفان أحدهما شكلي والآخر موضـوعي، و هـي تعنـي حسب المفهوم الأوّل كلّ سلوك قرّر له القانون الجنائي عقابا، و تعني حسب التـعريف الموضـوعي كلّ سلوك يراه الشّعب ممثـلا في مشرّعه مخلاّ بركيزة أساسيّة للكيان الاجتماعي أو بدعامة معزّزة لهذه الرّكيزة.[5]

---

[1] - أنظر:
سعد الله (عمر)، معجم في القانون الدّولي المعاصر، الطـبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة 2005م، ص 145.

[2] -أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 30.

[3] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، التـعاون الدّولي لمكافحة الجريمة، الطّبعة الأولى، القاهرة، ايترك للنشر و التوزيع 2000 م، ص 20.

[4] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، نفس المرجع، ص 20.

[5] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، الإرهاب و الجريمة المنظـمة، القاهرة، دار الطّلائع، 2006 م، ص 104.

و يلاحظ أنّ الجريمة ارتبطت بوجود الإنسان و تطوّرت بتطوّره و تعدّدت أنواعها واختلفت اتجاهاتها و تباينت أشكالها، ومن هذه الأشكال ما يعرف "بالجريمة المنظّمة" غير أنّ هذا المصطلح لا يدّل على مفهوم الجريمة بالشّكل المتعارف عليه قانونا فهي ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص وتتكوّن من نشاط إجرامي واحد، بل هي في الواقع مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم والاحتراف وينطوي على عدد كبير من الأنشطة الإجراميّة التي يقوم بها مجرمون ومتعاونون يتخذون من الإجرام سبيلا للحياة وإجرامهم هو إجرام المغامرين الأثرياء الذين يعتمدون على سمعتهم السّيئة و سطوتهم الإجراميّة و يلجئون إلى مختلف وسائل الترهيب لتحقيق أهدافهم الإجراميّة؛ و التي تتجسّد بالدّرجة الأولى في جني الأرباح الطائلة و بسط السّيطرة و النفوذ ، و لعلّ ما زاد من خطورة هذا الشّكل الإجرامي الجديد نزوعه لفرض سيطرته على الأجهزة الشّرعيّة في الدّولة، و وفرة الأرباح التيّ يحققها و سهولة تخفيه أو استتاره تحت بعض الأنشطة المشروعة أو المسموح بها خاصّة في إطار تشكيلات الشّركات متعددة الجنسيّات.[1]

و قد بذلت جهود حثيثة على المستوى الدّولي في محاولة تعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها لرصد الأجهزة و الآليات الكفيلة لمكافحتها فيما بعد.

و غالبا ما قورنت الجريمة المنظمّة الوطنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، للقول ما إذا كانتا متشابهتين أم مختلفتين في الطبيعة أو الجوهر.

و يلاحظ أنّ المناقشات الأكاديميّة غالبا ما كانت تركز على معايير التفرقة من حجم وهيكلة وتماسك تلك المنظمات و أنشطة السّوق التي تقوم بها، و نفوذها في المجتمع و الأبعاد عبر الوطنيّة لأنشطتها، حيث يرى بعض الخبراء اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي و التي يتشابه هيكلها مع الشّركات الكبرى متعدّدة الجنسيّات، بينما لا توجد لمجموعة الجريمة المنظمة آثار عبر وطنيّة حتىّ إذا كانت لها أنشطة أو صلات عبر وطنيّة، غير أنّ هذا الرّأي غير مقنع على إطلاقه في ضوء المعلومات المتاحة إذ لا تزال كتابات معظم الخبراء تفرد مساحات واسعة لبيان السّمات و الخصائص التيّ تميّز طبيعة الجريمة المنظمة عن مثيلها عبر الوطنيّة ، وهو ما يدّل أنّ هناك اختلافا بين النوعين،[2] مردّه نطاق ممارسة الأنشطة الإجرامية إذ تمارس الجماعات المنظمة نشاطها في الإطار الوطني متى كانت وطنيّة، و في إطار عبر وطني

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 105.

[2] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004 م ص.ص.21- 22.

متى كانت عبر وطنيّة، و أوضح التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدّة الاستقصائيّة الرّابعة عن اتجاهات الجريمة المنظّمة و عمليات نظم العدالة الجنائيّة إذ عرّف الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة بأنّها الجرائم التّي تمسّ بدايتها أو ارتكابها أوآثارها المباشرة و غير المباشرة أكثر من بلد واحد.[1]

و قد أوضح المؤتمر العالمي الوزاري حول الجريمة المنظّمة و الإعلان السّياسي لنابولي وخطّة العمل العالميّة أنّ هناك اتفاقا بين العناصر المكوّنة لكلى النّوعين: الجريمة المنظّمة الوطنية والجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة مع التّركيز على الأنشطة عبر الوطنيّة والرّوابط و الجماعات المتشابهة في دول أخرى، حجم المنظّمة ونشاطها الإجرامي مستوى ما تحققه من ربح ورأس المال المتاح و قوّة و نفوذ المنظّمة في ممارسة نشاطها.[2]
و قد حدّدت المادة 3 من اتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة 2000 م المقصود بالجريمة عبر الوطنيّة بشكل مفصّل وحدّت حالات اعتبار الجرم عبر وطني.

و لم يتفق الفقه على تعريف موحّد للجريمة المنظّمة، و لذلك جاءت المفاهيم متباينة باختلاف زوايا النّظر التّي يأخذ بها كل باحث. و ركّز غالبيّة الفقه على دراسة الظّاهرة من خلال وجهة نظر علم الإجرام لبيان أسبابها و أشكالها المختلفة ونتائجها و أبحاثها، و دراسة تفصيليّة لهيكلها و نظامها الدّاخلي باعتباره من أسباب قوّتها و استمراريّتها وتتميّز تلك التعاريف بأنّها فضفاضة و وصفيّة لما تتسم به من خصائص:

و قد عرّفت بالنّظر للدّور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع بأنّها " التّنظيم الإجرامي الذّي يضمّ أفراد و مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد ماليّة، من خلال ممارسة أنشطة غير قانونيّة و يعمل أعضائها من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد يشبه ما عليه الحال في المؤسّسات الاقتصاديّة و يخضعون لنظام جزاءات داخليّة رادعة"، و أنها " جريمة جماعيّة اشترك في إعدادها عدد من النّاس، لكلّ منهم مهمة محدّدة أفرزتها الحضارة المادّية لمساعدة الجناة في تحقيق أهدافهم الإجراميّة بطريقة متقدمة لا تتيح للقانون ملاحقتهم بفضل ما أحاطوا به أنفسهم من وسائل و ضمانات " فهي شكل من أشكال التجارة بوسائل غير قانونيّة تنطوي على التّهديد باستعمال القوّة البدنيّة التيّ تساعدها على تقديم الخدمات غير المشروعة.[3]

---

[1] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، عصابات الجريمة المنظمة و دورها في الاتجار بالأشخاص، الرّياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة،2005 م، ص 43.
[2] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 106.
[3] - أنظر:

و عرّفت بالنظر للتركيبة الدّاخلية للجماعة الإجراميّة بأنّها " تنظيم جماعي قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرقيّة وتجمعهم وحدة اللغة، و قد لا تقوم تلك الرّوابط و هم يستخدمون العنف والإفساد من أجل الحصول على السّلطة والمال"، و عرّفت بأنّها " جماعة أو تنظيم تتكوّن من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكوّنون تنظيما بقصد ارتكاب أنشطة إجراميّة، و يتّبعون في سبيل ذلك طرقا و أساليب محدّدة و لا يتوانون عن استخدام العنف و التّهديد لإخضاع العّامة والحفاظ على أمن المنظّمة الإجرامية لتحقيق مكاسب ماليّة طائلة".[1]

و عرّفت الجريمة المنظمة من زاوية البنيّة و الهيكلة التي تنتهجها المنظمة كطريقة عمل بأنّها " تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشّعب و الحكومة و يضمّ بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدّقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوّرا أو تقدما والذين يخضعون أفرادها لأحكام قانونيّة سنوّها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن ناموس الجماعة، و يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجراميّة بخطط دقيقة مدروسة يجنون من وراءها الأموال الطائلة" و فضلا عن عمّا ذكر عرّفت الجريمة المنظمة بأنها " ثمار للاتفاق الإجرامي ذي خاصّة متزايدة متكاثرة بهدف امتصاص أكثر قدر من الأرباح التيّ تحقق للمجتمع اعتمادا على أساليب مجحفة ظالمة منها ما يأخذ قالبا شرعياّ من النّاحية المظهريّة، و منها ما لا يأخذ هذا القالب و لا يخفي مظهرها المخالف للقانون و لكن في كل الأحوال هناك اعتماد على أساليب إحداث الذعر و نشر الفساد فضلا عن التزام الجماعات الإجراميّة بأحكام تنظيميّة صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قمّة تلك الجماعات ، لذا تحرص على أن تظهر عظمة النقاء و الطهارة والالتزام بالقانون ".[2]

و قد عرّفت هذه الجريمة بالنظر للنظام الدّاخلي و الأسلوب المتبع من قبل أعضائها بأنها "رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون وإتباع قواعد سلوكيّة محدّدة و هي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة المنظّمة كإساءة استعمال السلطة"، كما عرّفت بأنها "جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة ومدروسة تنطوي على هيكلة داخل الدّولة أساسها ارتكاب جرائم خطيرة مستعملة في ذلك

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 34.
نفس المرجع، ص 35.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 35.

وسائل غير مشروعة هدفها الكسب غير المـــشروع و المساس بالمصالح الإستراتيجيّة و الأمن العّام لدولة أو عدد من الدّول".[1]

و يلاحظ مماّ تقدّم أنّ الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة من وجهة نظر علم الإجرام لا تعنى بجريمة ترتكبها جماعة من الأشخاص، بقدر ما تعنى ببيان خصائصها و أهدافها، حيث يركـّز كلّ تعريف من التـّعاريف السّابقة على خاصيّة من خواصها، و يتخذه محورا يبني عليه التـّعريف المختار.

و للفقه دور كبير في تعريف الجريمة المنظـّمة خاصّة في ظلّ تأخّر الإجماع الدّولي على تعريفها وقصور التّشريعات الوطنيّة على الإلمام بكامل العناصر الضروريّة اللاّزمة لقيام الجريمة المنظّمة.و قد اتـّجه الفقه في تعريف الجريمة المنظـّمة إلى اتجاهين:

الاتجّاه الأوّل: يجمع بين المنظـّمة الإجراميّة و الجريمة أي أنّ الجريمة المنظـّمة هي الـّتي ترتكبها المنظـّمة الإجراميّة.

الاتجّاه الثـاني: يعرّف الجريمة المنظـّمة من خلال بيان العناصر الأساسيّة للمنظـّمة الإجراميّة واستعمال مصطلح الجريمة المنظـّمة و المنظـّمة الإجراميّة كمصطلحين مترادفين و من الآراء الفقهيّة:

هناك من يعرّف الجريمة المنظـّمة من خلال بيان خصائصها الأساسيّة كالفقه الألماني فهي" تتميّز باللـّجوء إلى العنف و المهارة و الاحتراف بارتكاب الجرائم و استخدام التكنولوجيا الحديثة و استخدام الرّشوة و تجاوز الجريمة الحدود الوطنيّة و أن يكون هدفها الأساسيّ تحقيق الرّبح".

في حين يعرفها الفقه الكندي بأنـّها "مؤسسة منظـّمة و متدرّجة و مكوّنة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تضمّ المؤسسات غير المشروعة التيّ تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف".

و يعرّفها الفقه الأمريكي أنـّها "جماعة سرّيّة أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزيّة وتقوم على أساس عائلي و تسيطر على الأسواق غير المشروعة".

أمّا الفقه الرّوسي فيعرفها بأنـّها " ظاهرة اجتماعيّة سلبيّة تتـّصف باتـّحاد المجموعات الإجراميّة إمّا على أساس محلـّي أو قومي مع تقسيم المستويّات القياديّة التـّصاعديّة و اختيار القيادات و لها خاصيّة التـّنظيم و الانتماء و تستخدم الإفساد الحكومي و تجنيد الموظفين العموميّين بالإغواء و

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 36.

الابتزاز من أجل كفالة سلامة التّنظيم الإجرامي وأعضائه لاحتكار وتوسّع دائرة النّشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادّي".[1]

و يعرفها والتركوريكلس "Walter Coreckless " على أنّها "مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعيّة ذلك العمل".

و يعرّفها سلن تورستن"Sellin Thorsten " على أنّها " مرادف لأعمال اقتصاديّة نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونيّة و في حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونيّة ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة".

و يعرّفها جون كونكلن "John Conklin" بأنّها "نشاط إجرامي تقوم به منظّمة شكليّة تكرّس جهدها في المقام الأوّل للكسب بوسائل غير مشروعة".[2]

و يعرفها بلا سكي "Blaskesley " بأنّها "تجمع له هيكل أساسيّ مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف و الرّشوة".

كما عرّفها "Reuteur" بأنّها "أيّ عصابة من الأشرار المحترفين لها طابع هيكلي متدرّج تخضع المؤسّسات التيّ تحتكرها لقواعد الإكراه و التخطيط المنهجي وذلك باستخدام العنف."[3]

في حين عرّفها الفقيه موريس "Maurice Cusson " أنّها " مؤسّسة منظّمة ومتدرّجة من مجرمين متخصّصين يخضعون لقواعد آمرة و تنظّم المؤسسات غير الشرعيّة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف".

و يعرّفها " دونا لد كريسي D.Cressy" بأنّها " كلّ جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظّمة لارتكاب جرائمها بذاتها و هذا يعني أنّ نشاط الفرد المجرم يرتبط بنسق محدّد، وفي تنسيق متكامل مع أنشطة و جهود مجرمين آخرين أعضاء في تنظيم إجرامي، و يحكمهم جميعا قواعد للعمل و الأداء، و من ثمّ فإنّ تعريف المجرم بوصفه عضوا في الجريمة المنظّمة يتطلّب توافر وجود هذا التّنظيم بشكله الكامل و نشاطه الإجراميّ المستمر ويكون المجرم عضوا فيه يؤدي دورا في ارتكاب الجرائم ".[4]

---

[1] - أنظر:
جهاد (محمد البريزات)، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثّقافة ، 2008 م، ص.ص.42-43.

[2] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 119.

[3] - أنظر:
الشّوا (محمّد سامي)، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابيّة، القاهرة، دار النّهضة العربيّة 1998م، ص 34.

[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 120.

كما تعرّف بأنـّها " مؤسّسة إجراميّة ذات تنظيم هيكلي متدرّج يتـّسم بالثبّات و الاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف و التـّهديد والتـّرويع و الرّشوة لتحقيق هذا الهدف و ذلك في سريّة تامة لتأمين و حماية أعضائها ".[1]

فضلا على أنـّها عرّفت وصفيا بأنـّها " تجمّع كبير نسبيّا من الكيانات الإجراميّة المستديمة والخاضعة للضـّبط ترتكب الجرائم من أجل الرّبح و تسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعيّة بوسائل غير مشروعة مثل العنف الترويع الفساد والسّرقة".[2]

الفقرة الثالثة

الجهود الدّوليّة لتعريف الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و معناها في اتفاقيّة الأمم المتحدّة

سبق الاتفاق على تعريف دولي موحّد للجريمة المنظـّمة جهود على مختلف الأصعدة حيث خصّصت بالعديد من النـّدوات و المؤتمرات الدّولية تمخضّت عن تعريفها في المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذيّ انعقد في جنيف 1975 م بأنّها " الجريمة الـتي تتضمن نشاطا إجراميّا معقدّا و على نطاق واسع، تنفـّذه مجموعة من الأشخاص و على درجة من التـّنظيم و يهدف تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما تتمّ عن طريق الإهمال التـّام للقانون و تتضمن جرائم ضدّ الأشخاص و تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السّياسي."

غير أنّ هذا التعريف كان محلّ انتقاد لكونه لم يشر إلى المنظمة الإجراميّة بشكل مباشر و لكنـّه ركـّز على السّلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسيّة لقيام المنظـّمة الإجرامية ومنها الدّوام الاستمرار، التّخطيط استخدام وسائل العنف أو التـّهديد بارتكابها.[3]

و من أبرز المحاولات أيضا ما قامت به اللـّجنة الـّتي شكلها الرّئيس الأمريكي " رونالد ريغان " لدراسة الجريمة المنظـّمة و تحدّدت مهمّتها في القيام بمسح وتحليل شامل للجريمة المنظـّمة في أمريكا وتحديد طبيعتها و كذلك الجماعات الإجراميّة المنظـّمة و توفير المعلومات الكافيّة عن شبكة المشاركين في الجريمة المنظـّمة و قد مارست اللـّجنة نشاطها بشكل موسّع لتحقيق هدفها كما تمّ عقد جلسات الاستماع العامّة و الدّراسات البحتة و غير ذلك من تحرّيات بغرض تقديم شرح عن الجريمة المنظـّمة مفاده أنّ الجريمة المنظـّمة هي الحصيلة الإجماليّة للالتزام، المعرفة والأفعال

---

[1] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 2006 م، ص 18.

[2] - أنظر:
الشّوا (محمّد سامي)، المرجع السّابق، ص 38.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 112.

لثلاثة مكوّنات أساسيّة فالجماعات الإجراميّة تتكوّن نواتها من أفراد يرتبطون عنصريّا، لغويّا، عرقيا أو غير ذلك من الرّوابط بما فيهم الحماة الـّذين يدافعون عن مصالح الجماعة والمتخصّصون الـّذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة و المؤازرة الاجتماعيّة الـّتي تلقاها.[1]

و الجماعات الإجراميّة هي تنظيم جماعي مستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام، العنف و الإفساد من أجل الحصول على السّلطة و المال، و الحماة هم عادة رسميّون و محامون و رجال أعمال يتولـّون حماية مصالح الجماعة بمجهود فردي أو جماعي، باستغلال سلطة الوظيفة للحصول على مزايا غير مشروعة، أو الخروج عن القانون والإفساد، ما يجعل المنظـّمة محصنة قانونا، أمّا العملاء فهم أفراد يقدمون على التعامل مع هذه الجماعات بشراء حصيلة نشاطها من سلع و خدمات غير مشروعة كالقمار و المخدرات و المراهنات.[2]

و في عام 1987م قامت لجنة القضاء و الأمن في الولايات المتحدة الأمريكيّة بدراسة ظاهرة الجريمة المنظـّمة وانتهت في تقريرها إلى التـّعريف السّابق ذكره عند بيان تعاريف علم الإجرام للجريمة المنظـّمة من حيث التـّركيبة الدّاخلية للجماعة الإجراميّة.

و في عام 1988م عقدت ندوة حول الجريمة المنظـّمة بمقرّ الأنتربول بفرنسا حيث عرفت الجريمة المنظـّمة بأنّها " كلّ تنظيم أو تجمّع أشخاص يمارسون نشاطا محدّد الغرض لتحقيق الرّبح دون احترام الحدود الوطنيّة.

و قد انتقد التـّعريف السـّابق لأنـّه لم يتعرض للبناء التـّنظيمي و لا لوسيلة التـّهديد و العنف الـّتي تستخدمها الجماعة المنظـّمة في تحقيق أغراضها.[3]

و قد حاول الأنتربول إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظـّمة بالقول بأنـّها " أيّ جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الرّبح بالطـّرق غير المشروعة و تستخدم عادة التـّخويف والفساد " غير أنّ التـّعريف انتقد لكونه لم يتطرّق للقواعد الدّاخليّة التيّ تحكم أعضاء التـّنظيم الإجرامي و التيّ تهدف ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم.[4]

---

[1] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 33.

[2] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 112.

[3] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 34.

[4] - أنظر:
نفس المرجع ، ص34.

و في عام 1990 م تبنىّ المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة للمجرمين المنعقد في كوبا (هافانا) من أوت إلى7 سبتمبر 1990 م التعريف التاّلي"هي مجموعة من الأنشطة الإجراميّ الواسعة النطاق والمعقدة، والتيّ تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكم و قد لا يكون و تستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع"و تنفذ هذه العمليّات بازدراء للقانون و قلوب متحجّرة و تشمل في كثير من الأحيان جرائم بحقّ الأشخاص بما في ذلك التهديد و الإكراه عن طريق التخويف و العنف الجسدي كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامّة و السّياسية بواسطة الرّشوة و التآمر و كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنيّة إلى دول أخرى.[1]

كما خرجت الحلقة الدّراسية الدّولية المعنيّة بدراسة الجريمة المنظمة و التي عقدت بالاتحاد السّوفيتي سابقا بتعريفين للجريمة المنظمة ركزا على عنصر الجناة و انطلاقا منه تحت مسميّ " العصابة الإجراميّة ".

و عرفها الأوّل منهما بالتفصيل و القول بأنها " عبارة عن جماعة كبيرة نسبيّا من الكيانات الإجراميّة المستديمة والخاضعة للضّبط، ترتكب الجرائم من أجل الرّبح، و تسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف، الترويع، الإفساد و السّرقة على نطاق واسع".

أمّا التعريف الثاني الموجز فيعرّفها بأنّها " مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار".[2]

و قد لوحظ أنّ الجريمة المنظمة قد تقع داخل إقليم الدّول و قد تتخطىّ حدود الدّولة و أنّ الجماعة الواحدة قد ترتكب النّوعين و لذلك تناول المؤتمر الوزاري العالمي الذيّ عقد في نابولي(إيطاليا) في الفترة ما بين 21 و 23 نوفمبر 1994 م الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة وذلك بالنظر إلى طبيعتها من حيث تجاوز نشاطها حدود الأوطان ووصفها بأنّها أصبحت ظاهرة أو مشكلة تواجه الدّول بالنظر إلى نمو الاعتماد المتبادل بين الدّول في مجال الاقتصاد وتطوّر النّقل السّريع و أنظمة الاتصال و الزّيادة السّريعة في التجّارة الدّولية و ظهور العولمة في السّوق العالميّة و هو ما أدىّ إلى التغيّر الجذري للنطاق الذيّ تعمل بداخله الجريمة المنظمة، و أنه لذلك لا داعي للعجب أن

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 113.

[2] - أنظر:
الصّيفي (عبد الفتاح مصطفى)، كاره (مصطفى عبد المجيد)، النكلاوي (أحمد محمّد)، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة، 1420 هـ 1999 م ص26.

يرى تغيّر عميق في طبيعة هذه الجريمة ذاتها و أنّ الغالب هو ارتكاب مثل هذه الأنشطة الإجراميّة عبر الأوطان.[1]

و أوصى المؤتمر بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظّمة، و ذلك بتعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة عن الأنشطة الإجراميّة كالاتّجار الدّولي بالسّيارات المسروقة، تهريب المواد النوويّة والمهاجرين بطرق غير شرعيّة غسيل الأموال، إفساد الموظفين العموميين، و انتقد هذا التعريف لأنه تجاهل الجماعة الإجراميّة و ركّز على النّشاط الإجرامي وحده[2]، كما دعا المؤتمر الأمم المتحدة لإبرام اتفاقيّة لمحاربة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان.

و حاول المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إعطاء تعريف أكثر إيجازا بقوله" أنّها شكل من أشكال التّجارة الاقتصادية تستخدم وسائل غير مشروعة تشتمل على التّهديد باستخدام أساليب منها القوّة البدنيّة والعنف الابتزاز التّخويف، الفساد و استخدامها الفعلي فضلا عن توفير السّلع والخدمات غير المشروعة، و بما أنّ الجريمة المنظّمة تتسّم بالابتكار و تستغّل الفرص الخاصّة المتاحة في مجال الأعمال فإنّ بوسعها أن تتخذ أشكالا عديدة ".[3]

كما عرّفها المؤتمر الدّولي السّادس عشر لقانون العقوبات لسنة 1999 م المنعقد في الفترة ما بين 5 و 11 سبتمبر 1999 م ببودابست ببيان عدّة خصائص يمكن أن تتوافر في الجريمة المنظّمة على يسبقها شرط أساسي و هو الهدف من الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وهو الوصول إلى السّلطة والحصول على الرّبح أو الاثنان معا و ذلك من خلال استخدام مستوى من التّنظيم و تتمثّل هذه الخصائص في: تقسيم العمل داخل التّنظيم، تكيّف أعضاء التّنظيم مع أهدافه، السريّة، الخلط بين الأنشطة المشروعة و الأنشطة غير المشروع، فضلا عن القدرة على نقل الأرباح و تفادي تطبيق القانون من خلال التّرويع و الفساد.[4]

كما عرّفها المؤتمر الثّامن لقادة الشّرطة والأمن العربي و موضوعه" المستجدّات في مجال الإجرام المنظّم " والمنعقد في تونس من 14 أكتوبر 1994 م بأنّها " تجمّع الأشخاص في تنظيم متميّز غير رسمي يتزعمه رئيس عصابة تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنيّة قائمة، ذات تدرّج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة و معقّدة و تحكمها قواعد انضباط

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 116.
[2] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 35.
[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 117.
[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 117.

داخليّة و يضطلع كلّ عنصر منها بمهام خاصّة بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطـّط لها بكل دقـّة و عند الاقتضاء باللـّجوء للعنف أو إلى وسائل الإعلام و الإدارة و السّلطات القضائيّة بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب الماديّة و هذه المجموعات لها صفة الدّيمومة والاستمرار في زرع الرّعب، الفساد والهيمنة في مجال النـّشاط الإجرامي الـّذي لا يعير اهتماما للحدود الوطنيّة و يبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه مصلحة المنظـّمة وحتىّ تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنـّها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد".[1]

في حين وضعت مجموعة مكافحة المخدّرات و الجريمة المنظـّمة بالاتـّحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظـّمة بأنـّها "جماعة مشكـّلة من أكثر من شخص تمارس مشروعا إجراميّا ينطوي على ارتكاب جرائم جسمية لمدّة طويلة أو غير محدّدة و يكون لكلّ عضو مهمّة محدّدة في إطار التّنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السّلطة أو تحقيق الأرباح .[2]

ثمّ أورد بعدها الاتـّحاد الأوربي تعريفا آخر للجريمة المنظـّمة على أساس توافر إحدى عشر صفة و هي كما يلي:

أولا- تعاون أكثر من شخصين.

ثانيا- لكلّ عضو مهمة محدّدة.

ثالثا- لفترة طويلة أو غير محددة.

رابعا-استخدام شكل متشدّد من أشكال الضّبط و الرّبط.

خامسا- يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة.

سادسا- تعمل على مستوى دولي.

سابعا- تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.

ثامنا- تستخدم هياكل تجارية.

تاسعا- تلجأ إلى غسيل الأموال.

عاشرا- تمارس نفوذا على السّياسة، وسائل إعلام الإدارة العامة، السّلطات القضائيّة أو القضاء.

حادية عشرة- تسعى إلى الرّبح أو القوّة[3].

---

[1] - أنظر:
الشّوا (محمّد سامي)، المرجع السّابق، ص 30.

[2] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 35.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 115.

و هنا تجدر الإشارة إلى أنّ الإتحاد الأوربي لم يستلزم توافر تلك الصّفات جميعا و إنّما أوجب توافر ستّ صفات على الأقل تكون من بينها الصّفات الأولى، الخامسة و الحادية عشر، حتىّ يمكن اعتبار مجموعة ما كمجموعة جريمة منظّمة.[1]

و في عام 1998م عرّف الإتّحاد الأوربي الجريمة المنظّمة بأنّها "جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزّمان و تعمل بشكل منظّم على ارتكاب جرائم يعاقب على أيّ منها بعقوبة سالبة للحريّة حدّها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشدّ جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الرّبح وتستخدم عند اللّزوم حق التّأثير على رجال السّلطة العامّة " و قد أحدث هذا التعريف وضع معيار آخر للجريمة المنظّمة وهو جسامة الجريمة و كذلك تجريم المساهمة في منظّمة أو تنظيم إجرامي.[2]

و اتخذ تعريف الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة منحا جديد بغرض الوصول إلى الإجماع الدّولي حيث عملت الأمم المتّحدة على تكثيف تحرّكاتها في اتّجاه الإعداد لمشروع اتفاقيّة دوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، حيث أصدرت الجمعيّة العامّة في دورتها الخاصّة المنعقدة بفينا بموجب القرار 126/54 المؤرّخ في 1999/12/17 م والخاص بتشكيل لجنة متخصّصة لوضع اتفاقيّة دوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة فعقدت اللّجنة اجتماعها وانتهى إلى صياغة مشروع لهذه الاتّفاقيّة والتي عقدت بباليرمو بإيطاليا خلال الفترة بين 12 و15 نوفمبر 2000 م التيّ انتهت بتوقيع 124 دولة على الاتّفاقيّة بحضور الأمين العّام للأمم المتحدة و 14 رئيس دولة و 110 وزراء للعدل والدّاخليّة.[3]

لترى بذلك اتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة النّور في 2000/11/15 م أوكما تعرف باتفاقيّة باليرمو، و الّتي تعدّ نقلة جذرية في سعي المجتمع الدّولي لضرب الحصار على الأنشطة الإجراميّة، و هي نتيجة طبيعية لعصر العولمة و حريّة تنقل الأشخاص والأموال.

و قد عرّفت الاتّفاقيّة عبارة " جماعة إجراميّة منظّمة بأنّها "جماعة ذات بناء هيكلي محدودة البنيّة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر تدوم فترة من الزّمن وتقوم بارتكاب واحدة أوأكثر من الجرائم الخطيرة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتّفاقيّة من أجل الحصول على منفعة

---

[1]- أنظر:
نفس المرجع، ص 116.
[2]- أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 35.
[3]- أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 117.

ماليّة أو ماديّة أخرى"، أمّا تعبير الجريمة الخطيرة فيقصد به "سلوك يمثّل جرما يعاقب عليه بالحرمان لمدّة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ".

فعرّفت الاتفاقيّة في المادة 2 منها مصطلح الجريمة المنظّمة من خلال وصف المنظمّة الّتي ترتكبها و تحديد طبيعة الأفعال التيّ ترتكبها، و الأهداف التيّ تسعى لتحقيقها.

و يقصد بتعبير جماعة محدودة البنيّة جماعة غير مشكلة عشوائيّا بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محدّدة رسميّا، و أن تستمر عضويتهم فيها أوأن تكون لها بنيّة متطوّرة. و اشترطت الاتفاقيّة أن تقع الجريمة عبر الحدود الوطنيّة سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط أو إعداد أو توجيه و تنفيذ جماعة إجراميّة منظّمة تمارس أنشطة إجراميّة في أكثر من دولة واحدة، تمّ التخطيط لها في دولة و تنفيذها في دولة أخرى أوارتكبت في دولة واحدة و لكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أخرى و يتعيّن على الدّول الأطراف أن تؤدّي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيّة على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السّيادة والحريّة الإقليميّة للدّول، و مع مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخلية للدّول الأخرى.

و عليه فقد حاول المجتمع الدّولي بيان أوجه القصور التيّ قد تستغلّ من قبل المنظّمات الإجراميّة، حتى لا تتخذ منها ثغرات للتهرّب من إنفاذ القانون، حيث ركزت مجمل التعاريف السّابقة على بيان مختلف جوانب الجريمة المنظّمة.

تكشف هذه المفاهيم عن وجود مساعي دوليّة و وطنيّة على الصّعيدين التشريعي والفقهي لوضع تعريف للجريمة المنظّمة الّتي قد يلحقها وصف العابرة للحدود ترتكبها جماعة منظّمة بهدف تحقيق مكاسب ماديّة و لذلك يمكن تعريفها أنّها " كيانات إجراميّة قائمة وفق تنظيم هيكلي خاضعة لضوابط ذات طابع مستمّر، ترتكب أنشطة إجراميّة عابرة للحدود مستخدمة وسائل غير مشروعة و تسعى لتحقيق الرّبح المادّي".

الفرع الثّاني

خصائص الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

يظهر تحليل المنظّمات الإجراميّة و ما تمارسه من أنشطة تمتع الجريمة المنظّمة بالعديد من الخصائص والسّمات عن غيرها من الأنشطة الإجراميّة، والّتي كانت وراء تفاقم خطرها وأتاحت لها فرصة التربّع على قمة الهرم الإجرامي بشكل صعّب مواجهتها بالآليات التقليديّة و حتّم البحث في خصائصها التّقليديّة و الحديثة و الّتي يمكن إجمالها في الآتي:

الفقرة الأولى

الخصائص التّقليديّة

تتمثّل الخصائص التقليديّة للجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في الآتي:

أوّلا- التّخطيط للجريمة:

يتميّز العمل داخل هذه الجماعات بالطّابع الجماعي الّذي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد و انتهاء بالتّنفيذ،[1]و يعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التّخطيط الذيّ يساعدها على دراسة ما هو متوافر لديها من إمكانيـّات و وضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجراميّة بكفاءة كما تستعين بالمختصّين في المجالات الإداريّة، القانونيّة، الاقتصاديّة والسّياسيّة الّذين غالبا ما ينتمون لطبقة اجتماعيّة راقية بعيدة عن الشّبهات.[2]

ثانيا- تنظيم الجريمة:

و يعني التّرتيب و التّنسيق مماّ يعطي الشّيء هيكلا عضويّا و يجعله ذا بنية حميّة والتّنظيم هو السّمة الرّسمية للجريمة المنظّمة، إذ يتيح لأعضاء الجماعة الإجراميّة علاقة قائمة على التدرّج في القوّة طبقا للكفاءة بما يحقق التّنسيق بين أعضائها للوصول لغايتهم حيث يخضع أفراد الجماعة المتعاونة لنظام رئاسي سلطوي يتولىّ قيادته زعيم أو قائد يتولىّ مهمة اتّخاذ القرارات و التّخطيط و توجيه الأعضاء وفقا لما يحقق أهداف الجماعة.[3]

و يعدّ التّعقيد والتّخفي سمة من سمات هذا الهيكل المنظّم لأنّ البساطة تجعل أنشطة هذه الجماعات نشاطات مكشوفة لا تتيح لأفرادها فرصة ممارستها بشكل يجاوز القانون.

ثالثا- احتراف الجريمة:

يعدّ الاحتراف أعلى مستويّات السّلوك الإجرامي و أخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة و قدرة فائقة على التّنفيذ و التّخطيط الدّقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف،[4]هذا و قد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجراميّة إلى حدّ التخصّص في نشاط ما كأن تختّص منظّمة إجراميّة بفرع إجرامي وفقا لإمكانيات و خبرات أعضائها، كما يمكن أن يكون

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 121.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 67.

[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 66.

[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 121.

تخصّصا مكانيا أين لا يسمح إلاّ لمنظمة إجراميّة معيّنة بممارسة أنشطتها في ساحة محدّدة حيث تسيطر عليها دون سواها و لا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة إجراميّة في هذه المنطقة إلاّ بموافقتها.[1]

رابعا- تحقيق الكسب:

تهدف الجريمة إلى تحقيق الرّبح و الثّراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضّارة التيّ تلحق بالنظم الاجتماعيّة والاقتصاديّة للكيانات الاجتماعيّة ككل، و لكونها لا تقتنع بالرّبح اليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسّع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي و تدمير القدرات العقليّة والإنتاجيّة من خلال نشر المخدّرات و التغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليّات غسيل الأموال.[2]

و بالرّغم من غياب إحصائيّات مؤكدة إلاّ أنّ بعض الخبراء يؤكدون أنّ مبالغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة كما أنّ معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الرّبح غير المشروع.[3]

خامسا- البناء الهرمي للعصابة الإجراميّة:

إنّ الهيكل التنظيمي الهرمي أحد الخصائص المهمّة التي تتميّز بها معظم المنظمات الإجراميّة وبذلك وصفت بأنها قريبة الشبّه من الشّركات التقليدية، من حيث أنها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفيّة المتدرّجة فيما بين السّلطة الرئاسيّة وطائفة العاملين بشكل يكفل مركزيّة إصدار القرارات،[4]و يحصّن القادة الذين يصعب إثبات ارتباطهم بأيّة أنشطة إجراميّة محدودة كما تخضع عمليّات استبدال القيادة العليا و تعيين الأعضاء الجدد لقواعد صارمة تكفل الحفاظ على هيكل متميّز بالكفاءة. محكوم بنظام صارم لا يعرف الرّحمة و التسامح يفرض على أتباع المنظمة الذيّن يخونونها أو يرفضون الامتثال للأوامر،[5]الأمر الذي يجعل الطاعة و الالتزام قاعدة رئيسيّة تحكم العلاقات فيما بين كلّ درجة وظيفيّة.

و يعدّ مبدأ الالتزام من الثوابت التيّ ساهمت في نجاح الجريمة المنظمة و ميزتها. فضلا عن المرونة التي تتمتع بها و قدرتها العاليّة على التكيّف و الديناميكيّة. ما أسهم في تسرّبها

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 70.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 74.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 122.

[4] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 67.

[5] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 124.

للمشروعات الإنتاجيّة و سيطرتها في عديد من الدّول على الأعمال العّامة بالشّركات. و يختلف الشّكل الهرمي للجماعات الإجراميّة من جماعة لأخرى و لا يتجاوز الأمر الاختلاف الشّكلي.

فالجريمة المنظّمة من نوع " المافيا" نشأت في البداية في شكل عائلات نافذة في إيطاليا تنظّم في مجموعات تعرف كلّ مجموعة باسم كوسكية(Cosche) أي جماعة و لهذه الجماعة نظام داخلي يتبع تسلسلاً هرميّا و كلّ جماعة تقوم بنشاط محدّد و تربطها بغيرها من الجماعات علاقات تضامن، ثمّ تطور الشّكل الهرمي أين زاد عدد أعضاء العائلات المالكة و النـّافذة و يأتي على قمّة التـّسلسل الهرمي اللـّجنة العليا، و التـّي تضمّ رئيس و رؤساء مستشارين وممثلين عن رؤساء العائلات،[1]و هو نفس التـّنظيم الـّذي تتخذه الجماعات الإجرامية المنظـّمة بالولايات المتحدة الأمريكيّة في حين يختلف تنظيم الجماعات الإجراميّة الصّينية فيتغيّر من عمليّة لأخرى.

سادسا- مرونة العصابة الإجراميّة و تطوّرها:

تتعدّد المنظـّمات الإجراميّة من حيث الهيكلة و الملامح، وتغيّر سياساتها لتجنـّب المعوقات الـّتي تحدّ من قدراتها و ذلك بإنشاء هياكل شبكيّة فضفاضة بدلا من الهياكل التيّ تتميز بقدر مفرط من الشّكلية والتـّركيب و أنـّه و بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكيّة و رخاوة هياكلها فإنـّها تستطيع الاستجابة السّريعة لتحديات السّلطات القائمة على تنفيذ القوانين على الصّعيدين الوطني و الدّولي، و تحقـّق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها و التـّغلغل إلى الأنشطة الاقتصاديّة في مساحة مكانيّة واسعة.[2]

و لقد زاد التـّطوّر المتلاحق للأنشطة الإجراميّة و استفادتها من أوجه التـّطوّر العلمي والتـّكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، و عزّز من قدراتها على التحالفات الإستراتيجيّة بين المنظـّمات الكبرى بدلا من تنافسها و زاد من صعوبة المواجهة و من ثمّ ملاحقتها.[3]

سابعا- استخدام العصابة الإجراميّة للعنف:

يعدّ التـّخويف والتـّرهيب أحد أهمّ الأساليب الـّتي تعتمدها الجماعات الإجراميّة لضمان السّيطرة والتحكـّم وعرقلة إجراءات العدالة الجنائيّة[4]و بثّ الرّعب في نفوس الضّحايا و الرّهبة في

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 68.
[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 72.
[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 122.
[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 124.

أعضاء التنظيم الإجرامي وهو رسالة تحذير تمنع التبليغ عمّا ارتكب من الجرائم وتضمن عدم تمكين السّلطات الرّسمية من اتخاذ الإجراءات ضدّها، فضلا عن منع المتجرئين الجدد من الدّخول في تخصّصها تجنبا للعنف الذي يميّز عملها،[1] لأنّ الباعث على ارتكاب هذه الجرائم المنظمة هو تحقيق أهداف ذاتيّة و منافع ماليّة والعنف ليس هدفا في حدّ ذاته و إنّما وسيلة لتحقيق هدف الجريمة المنظّمة[2].

ثامنا- استمراريّة العصابة الإجراميّة:

و يقصد بالاستمراريّة في الجريمة المنظمة امتداد حياة المنظمة بصرف النّظر عن حياة أيّ عضو أو فرد فيها مهما كانت درجته حتىّ الرؤساء الذينّ يسجنون أو يموتون يحلّ محلّهم رؤساء جدد لذلك تستمّر المنظمة في نشاطها لتحقيق أهدافها غير المشروعة بحيث لا يؤثر فقدان أي عضو في كينونة واستمرارية الجماعة الإجراميّة و مثال ذلك اغتيال" ويلي موريتا " أحد أكبر زعماء المافيا على يد رجالها خوفا من إفشاء أسرارها وذلك بعد أن تدهورت صحته الجسمانيّة والعقليّة نتيجة إصابته بمرض الزهايمر[3]، و كذلك اغتيال "بابلو اسكوبار"1993 م الأب الرّوحي لكارتل مادلين بكولومبيا بعد خروجه من السّجن سنة1992 م، و قيامه باغتيالات واسعة و ذلك بعد وشاية من كارتل كالي، علما أنّ هناك آراء تقول أنّ الوشاية كانت من الكارتل الذي ينتمي إليه بعدما أصبح مطلوبا من الولايات المتحدة الأمريكيّة حيث ضحى الكارتل بزعيمه الأوحد لتستمر أنشطته الإجراميّة في تسويق سمومه البيضاء فيها، واختار أبا روحيا آخر مسؤولا عن تنفيذ ناموس الكارتل.[4]

و تستمد صفة الاستمراريّة وجودها من طبيعة السّلوك الإجرامي الذي يتكوّن من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الدّيمومة لفترة غير محدودة من الزّمن و تتطلب من الجاني نشاطا متجدّدا للمحافظة عليها فلا تنتهي حالة الاستمرار في التنظيمات الإجراميّة إلاّ بحلّ التنظيم.[5]

تاسعا- سريّة العصابات الإجراميّة:

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 24.

[2] - أنظر:
الفتلاوي (سهيل حسين)، ربيع (عماد محمّد)، القانون الدّولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة 1428هـ،2007 م، ص.ص.101-102.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 123.

[4] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنيّة، 1999 م ص110.

[5] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 71.

يعدّ مبدأ السّريّة من أهمّ مبادئ الجماعة الإجراميّة، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التأم وحتىّ الموت خدمة لأغراضها، و مثال ذلك أنّ نظام المنظـّمة الإجراميّة اليابانيّة الياكوزا يفرض على العضو الـّذي يخالف ناموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه و يلفه في قماش و يقدّمه للزعيم طالبا العفو.[1] و هو الأمر الـّذي صعّب إمكانيّة اختراقها من قبل أجهزة الوقاية و المكافحة.

و تعدّ السّريّة دستور المنظـّمة الإجراميّة العابرة للحدود و أسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التـّعاون فيما بين أعضائها و توفير الحماية و الحصانة اللاّزمة لأفرادها عن طريق التـّرتيبات الأمنيّة المتبعة كتأمين سرّيّة اتـّصالات المنظـّمات ممّا لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائيّة في إسناد التـّهم لمرتكبيها.[2]

الفقرة الثانيّة

الخصائص المستحدثة

تتمثـّل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة، في الآتي:

أوّلا- تدويل الجريمة:

إنّ التقدّم العلمي الـذيّ شهده حقل الاتـّصالات و المواصلات و التـّقنية الحديثة و الأساليب المبتكرة سهّل العمليات و ساهم في تدويل الجريمة و إخراجها من الحدود الوطنيّة و الإقليميّة حيث لم تعد الآثار المترتـّبة على تلك الجرائم تمسّ حدود الدّولة الوطنيّة التيّ وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النـّطاق عبر الوطني وأصبح التـّدويل أحد أهمّ سماتها الأساسيّة[3]، ذلك أنّ الجماعات الإجراميّة تمارس نشاطها الإجرامي في عدّة دول و في مختلف المجالات فهم يتاجرون مثلا بالمخدّرات و يضعونها في بلد آخر، و كذلك الحال بالنـّسبة لتزييف العملات وتهريب التـّحف و التهريب الدّولي للأسلحة و المواد المشعة، و الاتـّجار في النفايات النـّووية و الكيميائيّة.[4]

وإلى جانب ما ذكر استخدمت هذه الجماعات الجواسيس و الانترنيت في تخطيط و إعداد أيّ من هذه الجرائم إمّا كأدوات مباشرة للتـّنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتـّواصل بين أعضاء المنظـّمة الإجراميّة، كما استغـّل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 115.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 69.

[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 73.

[4] - أنظر:
الظواهر الإجراميّة المستحدثة و سبل مواجهتها، الرّياض، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة، 1999 م، ص12.

خاضعة لنظام الرّقابة الدّولي و غير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم لفترة، ممّا يسمح بجني أرباح طائلة و يمكّن من تنفيذ العمليّات الإجراميّة و الصفقات و غسيل الأموال و يزداد عبور الجريمة المنظّمة و عملياتها الماليّة الحدود الجغرافيّة بين الدّول بفعل الرّبط الإلكتروني العالمي.[1]

ثانيا- المزج بين الأنشطة المشروعة و غير المشروعة:

إنّ العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السّلطة السّياسيّة، القانونيّة و الإداريّة ورجال النفوذ و المال مكّنتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرّشوة و الابتزاز، و قد أكدّت الدّراسات العلاقة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و الرّشوة باعتبارها إحدى الوسائل التيّ تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.[2]

و لمّا كان الدّافع الغالب لكلّ صور الإجرام المنظّم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادّي فإنّ هذه الجماعات تقوم بتمويه مصدرها من خلال عمليّات غسل الأموال التيّ أضحت تمثّل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظّمة سواء الوطنيّة أو عبر الوطنيّة، حيث تسمح هذه العمليّات بالإبقاء على المنظّمة وتوفير رأس المال اللاّزم لعملها و القيام بالاستثمارات في الأسواق الماليّة المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصاديّة و تدعيم نفوذها.[3]

و لقد ساهمت التجارة الحرّة و وسائل الاتصال السّريعة تسهيل القيام بأنشطة ماليّة معقّدة و غسل الأموال عبر الحدود الوطنيّة و أنّ ما يقدر ببليون دولار من عوائد الجريمة يتمّ تحويله يوميا من خلال الأسواق الماليّة العالميّة. فضلا عن ما لهذه العمليّات من تأثيرات سلبيّة على القطاعات الشرعيّة للمجتمع لأنّها تعمد لإخفاء عائداتها الماليّة و تلجأ للتواجد بشكل مشروع و معلن بغرض التمويه و تحقيق عوائد أكثر تجاوز به عداء الرّأي العّام و تتغلغل في قلب المجتمع لتتحوّل لمراكز نفوذ مسيطرة تحقّق مصالحها على حساب المجتمع.[4]

و تجمع الجريمة المنظّمة و الفساد علاقة وطيدة، و ليس أدلّ على خطورة هذه العلاقة اعتراف الجميع بأنّ أحد أهم الأهداف التي ينبغي أن توجه أيّ إستراتيجيّة مكافحة نفوذ الجريمة المنظّمة يجب أن يتمثّل في التحكم في الفساد وقطع صلات الجريمة المنظّمة بالسّلطات السّياسيّة و

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 125.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 74.

[3] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 26.

[4] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، نفس المرجع، ص.ص.27- 28.

سلطات العدالة الجنائيّة، لكون إفساد الموظفين و المسؤولين أحد أهمّ الأدوات الـتي تستخدمها الجريمة المنظـّمة، إذ تعدّه استثمارا يزيد من فرص نجاحها و يقلل مخاطر كشفها ولذلك تسعى نشره.[1]

ثالثا- تحالف العصابات الإجراميّة:

إنّ اتساع مجال الأنشطة الإجراميّة التيّ تمارسها المنظـّمات الإجراميّة و شساعة مناطق نفوذها المنتشرة عبر العالم جعلها تدخل في تحالفات إستراتيجيّة بغرض اقتسام مناطق النـّفوذ والتخصّص في نشاط إجرامي معين، الأمر الذيّ ساعد بدوره في الحدّ من العنف الذيّ كان دائرا بينها.و الـّذي غالبا ما كان ينتهي بتصفيتها و هلاكها وأنـّها وحفاظا على بقائها اختارت أسلوب التـّعاون و التـّنسيق فيما بينها لمواجهة السّلطات القائمة على تنفيذ القانون و تخطـّت بذلك الحدود لتوجد ما يعرف بعولمة الإجرام.[2]

و تستفيد من عمليّات التـّسويق و التـّوزيع لما تنتجه من مواد غير مشروعة كالنـّقد المزيف المخدّرات و إتمام عملياّت غسل الأموال و السّيطرة على الأنشطة الجرميّة كالقمار الدّعارة.[3]

و قد عقدت المافيا الايطاليّة اتفاقا مع المافيا الرّوسيّة الـّتي عرفت تناميا و انتشارا لا محدودين بعد تفكـّك الاتحاد السوفييتي يتضمن الاتفاق تقسيما واضحا للعمل و مناطق النـّفوذ وقامت المنظـّمات الإجراميّة بعمليـّات احتيال واسعة النـّطاق شملت تهريب النـّفط و التهرّب من الضرائب، و تكوّنت صلات مماثلة بين المافيا الايطاليّة و كارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك في مقابل أن يظلّ امتياز الهيروين في أوربا للمافيا و أن يعاون الكارتل المافيا في توزيع الكوكايين في أوربا.[4]

و تفيد تقارير وجود تحالفات إستراتيجيّة بين جماعات المافيا الرّوسية و بعض جماعات المخدّرات الكولومبيّة حيث تملك جماعات المافيا الرّوسية التيّ تضم أعضاء سابقين بالمخابرات السوفييتية بالإضافة إلى الشّرطة و الجيش خبرة متقدمة بتكنولوجيا الأسلحة. وقد كشف تقرير أمريكي في صيف 1997م أنّ هذا التحالف أدىّ إلى قيام ثلاث سفن بنقل أسلحة خفيفة إلى ميناء "توربو" الكولومبي فيما حصلت المافيا الرّوسية بالمقابل على كوكايين كولومبي مع الملاحظ بأنّ امتلاك

---

[1] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق ، ص.ص 31-32.

[2] - أنظر:
عامر (صلاح الدّين)، وسائل الوقاية وإجراءات التـّعاون في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، القاهرة، 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org

[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 75.

[4] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، المرجع السّابق، ص. ص.113-114.

الأسلحة المتقدّمة و التكنولوجيا الحديثة يمكّن جماعات الجريمة المنظّمة من أن تكون أكثر قوّة من السّلطات القائمة على تنفيذ القانون في معظم الدّول.[1]

تلك هي خصائص الجريمة المنظّمة الّتي حقّقت بها القوّة و النّفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الدّاخلي القائم على سلطة الإدارة المركزيّة، إلى جانب خلايا القاعدة الّذين يتميزون بالكفاءة وروح التّضامن التيّ أسهمت في تفاقم خطرها و الأضرار النّاجمة عنها.

و إن كانت الجريمة المنظّمة اليوم تعرف مزيدا من التّعقيدات التّنظيمية لمواكبة التحوّلات التيّ يعرفها النّظام العالمي إلاّ أنّه يمكن إجمال الخصائص المميّزة للإجرام المنظّم في:
التّنظيم الدّقيق لعناصرها، تنوّع العلاقات الّتي تربط عناصر النّظام، وحدة الأهداف التيّ تسعى لتحقيقها وفي مقدّمتها الرّبح و توسيع مناطق النّفوذ، اعتماد التّقنية الحديثة، البعد العبر وطني. وأنّه و بامتلاكها هذه الخصائص تكتسب قدرة على المرونة و التكيّف وفقا للظّروف الطارئة واستغلال الفرص لتحقيق الرّبح الوفير.

الفرع الثّالث

تمييز الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة عن الجرائم المشابهة

يقع الخلط أحيانا بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و بعض الجرائم المعاصرة ذلك أنّ موضوع الجريمة المنظّمة موضوع شائك، غالبا ما أحيط بالجدل و الغموض لذلك فقد يتداخل مفهومها مع غيرها من مفاهيم الجريمة بالنّظر لحداثة استخدام المصطلح، ممّا يوجب تمييزها عن تلك المفاهيم فهي تختلف عن الجريمة الإرهابيّة، الجريمة الدّولية، الجريمة العالميّة و الجريمة الاحترافيّة.

الفقرة الأولى

الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و الجريمة الإرهابيّة

تختلف الجريمة المنظّمة عن الجريمة الإرهابيّة، رغم إمكانيّة التّرابط بينهما، حيث يمكن أن توفّر الجريمة المنظّمة الموارد الماليّة و الخبرة للمنظّمات الإرهابيّة التيّ تستعين بأساليب الجريمة المنظّمة في تهريب الأسلحة والاتّجار بها و المخدّرات و غسيل الأموال بهدف توفير موارد

---

[1] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 49.

ماليّة علاوة على تزويرها الوثائق و الهويّات لتسهيل حركة تنقل أعضائها ولتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابيّة.[1]

و يعدّ التنسيق بين القائمين بالجريمتين سببا في اتفاقهما و تداخلهما أحيانا تداخلا يصل للتحالف الوثيق،[2] حيث أنّ كلى النوعين يسعى إلى إفشاء الرّعب و الخوف و يتفقان في أسلوب العمل و التنظيم وفي السريّة المحكمة، و يمكن أن يكون أعضاء المنظمات الإرهابيّة هم أساسا من محترفي الجريمة المنظمة للاستعانة بتجربتهم في التخطيط لبعض العمليّات[3]، غير أنّ هذا لا ينفي حتمية عدم الخلط بينهما فاللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب و العنف من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضّرورة وصفها بالجماعات الإرهابيّة متى كان هدفها الحصول على الرّبح و حماية أفرادها كما قد يلجأ الإرهاب إلى استراتيجيات و تكتيك الجريمة المنظمة للوصول إلى القوّة و تمويل أنشطته.[4]

و يبقى عنصر التمييز بينهما متمثلا في المحرّك الأساسي لهذه الجماعات إذ أنه باعث سياسي إيديولوجيا للجماعات الإرهابيّة،[5] و مادي لدى للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث يختلف الوجهان هدفا وطبيعة.[6]

كما يمكن التفرقة بينهما من خلال كون الجريمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى كأن تسهل دخول بعض المجرمين المعينين لسرقة الأموال أو نهب البنوك في الدّول النامية فلا تظهر هذه الدّول إلاّ بصورة غير مباشرة، بخلاف الإرهاب الذي قد تمارسه الدّول بمشاركة بعض عملائها أو قواتها كإرهاب إسرائيل ضدّ الفلسطينيين و ممارسة

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 51.

[2] - أنظر:
زيدان (مسعد عبد الرّحمان)، الإرهاب في ضوء القانون الدّولي، مصر، دار الكتب القانونيّة، 2007 م، ص 110.

[3] - أنظر:
اليوسف (عبد الله بن عبد العزيز) ، أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبيّة لمواجهة الجرائم المستحدثة الطّبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 1425 هـ، 2004 م، ص38.

[4]- أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص.ص 38- 39.

[5]-Voir:
J.Kirschbaum (S) ,Terrorisme et Sécurité International, Bruxelles, Bruylant, 2004,p16.

[6] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص.ص.192- 193.

الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب ضدّ الفلسطينيين بتقديم الدّعم العسكري و الاقتصادي و السّياسي لإسرائيل.[1]

هذا و يمكن إيراد مثال على الترابط بين الإرهاب و الجريمة المنظّمة، بذكر الترابط بين منظّمات المخدّرات و المنظّمات الإرهابيّة في دول أمريكا اللاّتينية، و هذا بسبب رغبة تجاّر المخدرات الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابيّة و مستوى تدريبها، و في المقابل اجتذبت الأموال الطائلة و الفرص الجديدة المتاحة لتمويل الجماعات الإرهابيّة حيث قامت بعض منظمات تجارة المخدّرات باستخدام الإرهاب ضدّ الحكومات أو القضاء أو الشّرطة لتجنّب رقابة الحكومة على أنشطتها غير القانونيّة ما جعل السّلطات تتجنّب القبض عليهم و مقاضاتهم وتسليمهم لدول أخرى.[2]

الفقرة الثانيّة

الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و الجريمة الدّوليّة

يقصد بالجريمة الدّوليّة كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدّولي الجنائي و يقرّر لمرتكبه جزاءا جنائيا، [3] فالقانون الدّولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الدّاخلي في تقرير العقاب على الجرائم الدّاخليّة.

و الجريمة الدّولية هي تلك الجريمة التي تستمد صفتها الجنائيّة من العرف و الاتفاقيّات بشكل يحدث مساسا بالنظام الدّولي العّام، ممّا يستوجب العقاب و يؤدي لنشوء المسؤوليّة للدّولة المرتكبة للفعل والفرد المنفذ له وفقا لما يحدّده القانون الدّولي الجنائي، و التيّ تأخذ شكلا من أشكال جرائم العدوان، جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانيّة، و إن تشابهت هذه الجرائم في كونها ماسّة بأمن و سلم أكثر من دولة إلى أنّها تختلف عن الجريمة المنظّمة من حيث القانون الذيّ يحكم كلاّ منهما، فالجرائم الدّوليّة يحكمها القانون الدّولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدّولي العّام.[4] في حين يجرّم أشكال الجريمة المنظّمة القانون الجنائي الدّولي و هو فرع من القانون الوطني

---

[1] - أنظر:
زيدان (مسعد عبد الرّحمان)، المرجع السّابق، ص 111.

[2]- أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 40.

[3] - أنظر:
القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدّولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2001 م ص 7.

[4] - أنظر:
القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السّابق، ص13.

يستمدّ أحكامه من الاتفاقيّات الدّوليّة يصعب فيه على الدّولة مواجهة هذا النّوع من الإجرام على أراضيها.[1]
فضلا على أنـهما تختلفان في جانب المسؤوليّة؛ فهي ذات طبيعة مزدوجة في الجرائم الدّولية المسؤوليّة المدنية للدّولة ومسؤوليّة منفذ الجرم، في حين أنّها مسؤوليّة عادية في الجريمة المنظّمة، كما أنـّهما تختلفان في جانب الاختصاص الّذي يعقد للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الجرائم الدّوليّة، و يعقد للمحاكم الوطنيّة في الجرائم المنظّمة.[2]

و الملاحظ أنّ القواعد التيّ تنظّم الجرائم الدّولية هي قواعد مستمدّة من العرف الدّولي الّذي يحمي النّظام العاّم الدّولي داخل المجتمع الدّولي بعقاب مرتكبي الأفعال التيّ تمسّ كيان المجتمع و قيمه و تخلّ بالأمن الجماعي فيه و يصدر العقاب بناء عليه باسم المجموعة الدّولية من محكمة دوليّة، أمّا الجرائم المنظّمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدّول في التّضامن والتّعاون لمكافحة الإجرام الدّاخلي التيّ ارتكبها أمام محاكمها الوطنيّة و بمقتضى قانون عقوباتها الدّاخلي، بصرف النّظر عن جنسيته وعن مكان وقوع الجريمة واختصاصها الإقليمي بالنّسبة لها ويكفي أن يكون قانونها الوطنيّ ممكن التّطبيق عليه وهنا يعرض تعميم وتحويل العقاب على الفعل و التقريب بين العقوبات المقرّرة له في التّشريعات الجنائية الدّاخلية المختلفة.[3]

الفقرة الثالثة

الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و الجريمة العالميّة

تعدّ الجريمة العالميّة ذات طبيعة خاصّة، إذ ترتكبها عصابات دوليّة تتكوّن من مجموعة محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيّات مختلفة ينفذّون جرائمهم على نطاق عالمي، دون التقيّد بحدود دولة ما، ممّا يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها.

لذلك فالجريمة العالميّة تظلّ جريمة داخليّة تحدّد عناصرها القوانين الجنائيّة الوطنيّة وتستمد أحكامها من الاتفاقيّات الدّولية و إنّ ما يميّزها عن الجرائم الوطنيّة، هو أنّ الجناة يزاولون نشاطهم في عدّة دول.

[1] - أنظر:
الفتلاوي (سهيل حسين)، عماد محمّد ربيع، المرجع السّابق، ص102.
[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 59.
[3] - أنظر:
عوض (محمد محي الدّين)، دراسات في القانون الدّولي الجنائي، بدون دار النشر، و بدون سنة، ص. ص.6-7.

و يتميّز هذا النـوع من الجرائم عن الجريمة الدّولية في أنّ العنصر الدّولي يتمثـل في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة، تعدّد جنسيّات الجناة أو المجني عليهم، و هذا لا يؤديّ إلى التدّاخل بينهما لأنّ الجريمـة العالميّـة تظـلّ جريمـة أفـراد بمعنـى آخـر تنظيمـات إجراميّـة لا تتلقـى الأوامـر و التـّعليمات الصـريحة أو الضـمنيّة مـن الـدّول و لا تشكـل مساسـا بالنـظام العـاّم الـدّولي وفقـا لمقتضـيات القـانون الدّولي الجنائي.[1]

و عليه يمكن القول أن الجريمـة المنظـّمة العبـر الوطنيّـة هـي إحـدى صـور الجريمـة العالميّـة حيث أنّ كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التـيّ تـتمّ مواجهتهـا بموجـب اتفاقيّـات دوليّـة بعد أن تفـاقم خطرها.

الفقرة الرّابعة

الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و الجريمة الاحترافيّة

تختلـف الجريمـة المنظـّمة علـى الجريمـة الاحترافيّـة، مـن حيـث المكانـة و نمـوذج الجريمـة والمهـارة و درجـة التـّنظيم و التـّهديد و العنـف، فمكانـة المجـرم المحتـرف أعلـى مـن مكانـة معظـم المجرمين المنظـّمين سواء كانوا قائمين مقام الرّئيس أو وكلاء أم أعضاء في عصابة.

و يلاحظ فيما يتعلق بنموذج الجريمـة المرتكبـة، أنّ نشـاط المجـرمين المحتـرفين يضـمّ أساسـا مجموعة متباينة مـن السّـرقات بينمـا يمتـدّ نشـاط الجريمـة ليشـمل الرّذيلـة و الابتـزاز و غيرهـا كمـا أنّ المجرم المحترف يتوافر على درجة عالية من المعرفة، و ذلك مـن خـلال الأسـاليب الإجراميـة الأكثـر تخصّصـا، بينما تتشابه الجريمة المنظـّمة كثيـرا مـع تنظيمـات الأعمـال، و تمتـدّ الاتـّحادات الإجراميّـة لتشمل مناطق ضخمة، في حين تنحصـر الجريمـة الاحترافيّـة فـي الغالـب فـي عـدد صـغير مـن الأفـراد الـذيّن يرتكبـون جـرائم فرديّـة، و تفتقـر الجريمـة الاحترافيـة لتلـك الـرّوابط المحكمـة التـيّ توجـد بـين المجرمين المنظـّمين و غيرهم من الجماعات، و تستعين الجريمة المنظـّمة بالعنف في تنفيذ نشـاطاتها بينما يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه و يحجم عن العنف و يعتبره مثالا على ارتكاب أسـاليب الإجراميّة المتدنيّة إضافة لكون الجريمة المنظـّمة تنظيم يضـّم جماعات مـن المجـرمين يقومـون بإنتـاج أو عرض و توفير سلع و خدمات غير قانونية.[2]

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 60.

[2] - أنظر:

و عليـه فـإنّ الجريمـة المنظـّمة قـد تخـتلط بـبعض صـور الجريمـة مـن خـلال انتهـاج ذات الأساليب والأدوات ما يقتضـي اعتمـاد معـايير حاسـمة تفصـل الإجـرام المنظـّم عمـا قـد يتشـابه بـه مـن صـور الإجـرام المستحدثـة، لـذلك سيتمّ التعرّض للخصـائص التـيّ تميّز الجريمـة المنظـّمة عن غيرهـا مـا يسهل بدوره في تفعيل آليات مكافحتها.

المطـلـب الـثّانـي

نشأة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و تطوّرها

لا ريب أنّ الجريمة المنظـّمة قد نشأت نشأة داخلية خالصة، و بالرّغم من عدم معرفـة أصـل أو منشـأ الجريمـة المنظـّمة فـإنّ معظـم الرّوايـات تؤكـّد أنّ منشـأها يسـتمد مـن المافيـا التـيّ ولـدت و ترعرعت في صـقلـيا و كانت النـّواة لمختلف المنظـّمات الإجراميّـة المنتشـرة فـي عالمنـا المعاصـر و عليه سيتمّ التعرّض إلى الانتشار الواسع الذيّ تعرفه.

الـفــرع الأوّل

نشأة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و تطوّرها في قارة أوربا

عرفت الجريمة المنظـّمة في الدّول الأوربية أشكالا مختلفة لتأثر هذه البلدان بـالمحيط الدّولي وإتباعهـا سياسـة الانفتـاح الاقتصـادي و حريّـة التـنقل للأشـخاص و الأمـوال، و هـو مـا جعلهـا هـدفا للأنشطة الإجراميّة و مقرّا للمنظـّمات الإجراميّة.[1] و لعلّ أنّ أهمّ معاقلها في قارة أوربا هـي: إيطاليـا، ألمانيا، فرنسا و تركيا.

الحلبي (علي عبد الرازق)، العنف و الجريمة المنظـّمة، الإسكندريّة، دار المعرفة الجامعية، 2007 م، ص 152.

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 5.

الفقرة الأولى

إيـــــطـــــالـــيـــــــا

تعرف المافيا الإيطالية بأنّها نوع من الرّابطة الإجراميّة شكّلت لغرض معيّن ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النّظام القانوني بكلّ أشكاله المتعدّدة.[1]

و تعدّ المافيا الصّقلية نموذجا عنها و المافيا كلمة إيطاليّة يقصد بها الأسرة و لها رئيس عصابة هو رئيس العائلة يدعى العراب أو الأب الرّوحي[2]، و يرجع ظهور المافيا إلى القرن 19 و من أسباب ظهورها الظّروف الاجتماعيّة السّياسيّة و الاقتصاديّة، حيث كانت جزيرة صقلية عرضة للغزوات من قبل الصينيين، اليونانيين، الفرنسيين والأسبان ممّا جعل أهلها يعدّون كلّ من يأتيهم من الخارج غير جدير بالثّقة، وأنّ القانون من صنع الاحتلال و بالتّالي فالخروج عنه مشروع، و عندما قرّر ملاك الأراضي التمسّك بأرضهم في مواجهة الغزاة اتخذوا من مدينة باليرمو مقرّا لهم وعهدوا إلى الفلاحين و المزارعين و بعض الجماعات المسلّحة بحراسة ممتلكاتهم، و بمرور الزمن تغيّر هدفهم وانقلبت المنظّمة الثّوريّة إلى عصابة إجراميّة تفرض الإتاوات و تمارس كافّة أشكال الإجرام المنظّم لتحقيق الأرباح وتصفية الحسابات.

و تعتبر المافيا الصّقلية خاصّة و الإيطاليّة على وجه العموم من أعقد المنظّمات الإجراميّة عبر الوطنيّة تكوينا و تنظيما و هيمنة داخلياً و خارجياً و هي تنقسم لمنظّمات إجراميّة متعدّدة أهمّها الكوسنوترا Cosa Nostra – التي تعني باللغة الايطاليّة هذه شؤوننا- في صيقليّة، الكامورا Camora في نابولي و ميلانو التيّ تتشكل من منظّمات محليّة وأنغدرانغتيا N'drangheta في كالابري التي تقوم على أساس أسرّي، و جماعة الساكراكورونا Sacra Corona Unita في أبوليا[3] التي أنشأتها منظّمة الكوسنوترا بهدف استغلال ساحل المنطقة في الاتّجار بالعقاقير المخدّرة ويتراوح عدد أعضاء المنظّمة الإجراميّة كونسترا ما بين خمسة إلى عشر آلاف عضو و ثمانية آلاف لمنظّمة الكامورا و ستّة آلاف لمنظّمة أنغدرانغتيا، و قد تفوّقت المافيا في عديد من الأنشطة الإجراميّة أبرزها فرض الحماية مقابل الإتاوات، و رغم محافظة المافيا الصّقلية على تقاليدها فإنّها تتميّز بالدينامكية و القدرة على التكيّف و بسط سيطرتها على الدّول الضّعيفة ممّا

---

[1] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 104.

[2] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، المرجع السّابق، ص112.

[3] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، نفس المرجع، ص114.

حولـّها مـن الثـّقافة الرّيفيـة إلـى الثـّقافة الصّـناعيّة والتـّجاريّة و مـن قـوّة قطريّـة محلـيّـة إلـى منظـّمات إجراميّة عبر وطنيّة.[1]

و نظرا لما تعرّضت لـه المافيـا الصّـقلية مـن ضـغوط مـن قبـل الحكومـة الإيطاليّـة فقد سـارع أعضاؤها إلى الانتقال للمدن الـّتي لم تصلها الأداة القانونيّة المناط بها إضعافها و اتـّجهت إلى الأقاليم الصّناعيّة الشّماليّة بإيطاليا لتتوسّع بعدها إلى النـّطاق الدّولي، و اعتمدت المنظـّمة الإجراميّة الإيطاليّة على التوسّع لخلق مناطق نفوذ جديدة الأمر الـّذي تفوّقت فيه منظمـة الكونسترا الـّتي سيطرت علـى أسواق الهيروين مستغلـّة هجرة عدد من أعضـائها إلـى الولايات المتحدة الأمريكيّـة وألمانيـا، و رغـم جهود رجال تنفيذ القوانين بإيطاليا فإنّ المافيا الصّقلية تظلّ أحد التحدّيات الرّئيسيّة لما لها من علاقات متزايدة مع المنظـّمات الإجراميّة الأخرى.[2]

هذا و من بين كلّ الجماعات الإجراميّة فإنّ المافيا هي الأقدم و الأفضـل مـن حيث البنيـان وسـيطرتها علـى الخـدمات المشـروعة و غيـر المشـروعة فـي إيطاليـا، عـلاوة علـى مـا تمارسـه مـن سـطوة علـى النـّقابات الإجراميّة الأمريكية لذلك يرى البعض أنّ هناك حكومات ثلاث في إيطاليا حكومة فـي رومـا وأخرى في الفاتيكان و الثـّالثة هي المافيا.[3]

الفقرة الثـّانيّة

ألـــمـــانـيـــــا

يتزايد نمو الجريمة المنظـّمة بألمانيا بارتفـاع عدد المخالفـات و الجرائم الخطيرة الـّتي تقوم بها منظـّمات إجراميّة، تتميّز بتنظيمها واتـّخاذها من الهيكلـة المؤسسـاتيّة أساسـا لنظامهـا الأساسـي ممّـا ساعدها على مدّ نشاطها الإجرامي للخارج فضلا عن عدم تردّدهـا فـي اللـّجوء للعنـف فـي العديـد مـن البلدان الأوربيّة لتحقيق أغراضها.

و تفيد الإحصاءات أنّ نسبة كبيرة من الجرائم ارتكبت من قبل هذه المنظـّمات، و نفـّذت على نطاق دوليّ واسع و أنّ نسـبة كبيـرة تتضـمن النـّصف مـن أعضـائها غيـر ألمـان و أنّ هـذه المنظـّمات ترتبط بعلاقات وثيقة مع المنظـّمات الإجراميّة الأخرى المتمركزة في مناطق عمرانية

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 6.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 7.

[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 8.

و هي تعمل في مجموعات مستقلة و تتميّز بكونها ذات تركيبة متغيّرة بوجود نظام داخلي يحكمها.

هذا و تعدّ ألمانيا ملجأ لعدد من المنظّمات الإجراميّة مثل المافيا الصّقلية Mafia Sicilienne والكامورا وأنغدراغتا و نووفا ساكرا كورونا، أو تلك الوافدة من الإتّحاد السّوفيتي سابقا و المنظّمة الثّلّوثية الصّينية Les Triades Chinoises التيّ مدت نشاطها لألمانيا لنجاح أعضائها في استغلال علاقاتهم العائليّة بعدد من الأسر في ألمانيا لبسط نفوذهم و ممارسة نشاطاتهم الإجراميّة إضافة لمنظّمة " Taiwan Chik" التي استقرت بألمانيا واتّخذت من Cologne قاعدة لها.

و في بولونيا تمركزت المنظّمة المعروفة باسم " Mazut Kinshaya " التي مدّت نشاطها الإجرامي إلى العديد من دول أوربا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكيّة و كندا و من بين الأنشطة الإجراميّة التي مارستها: الاتّجار بالمخدّرات السّرقات العنيفة باستخدام السّلاح الاغتصاب، إخفاء المسروقات، سرقة السّيارات، الاتّجار في التّحف الثّمينة و اللّوحات الفنيّة المسروقة، الخطف للمطالبة بالفديّة، التّدليس و الغّش الجمركي تزييف النّقود، غسيل الأموال وغيرها من الأنشطة المدرّة للأرباح.

و تعرّف المنظّمات الإجراميّة تمركزا في دول أوربا الغربيّة و مثال ذلك المنظّمات الإجراميّة الرّوسيّة المعروفة باسم "Le groupe Brondwain Nay Feld " الذيّن اتّخذوا من بلجيكا مقرّا لهم ومدّوا نشاطاتهم إلى دول أخرى، و المنظّمة "Mogi le-vitch " التيّ استقرت في بودابست Budapest و هنغاريا ثمّ تغلغلت لأوكرانيا ثم موسكو، براغ، فينا رومانيا، الولايات المتحدة الأمريكيّة و إسرائيل و تعتبر من أكثر المنظّمات الإجراميّة الرّوسية تنظيما و ارتباطا بعلاقات مع نظرائها مثل منظّمة Camorra و تنفرد بالاتّجار بمادة الذرة والمنظّمة الإجراميّة Ex-URSS و تعدّ من أخطر المنظّمات الإجراميّة الرّوسيّة لتمكّنها من بسط نفوذها في أوربا الغربية و روسيا و كندا و الولايات المتحدة الأمريكيّة و نجاحها في الارتباط بعلاقات مع مختلف المنظّمات الإجراميّة المنتشرة في العالم إذ يقدّر عدد أعضائها بـ 250 عضو موزّعين على أعمال محدّدة وفقا للدّوائر الجغرافية و يمارسون أنشطة متنوعة منها الدّعارة غسيل الأموال تهريب الأسلحة الاتّجار بالمخدرات، الاتّجار بالأحجار الكريمة.[1]

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص. ص. 8- 9.

الفقرة الثالثة

فـــرنــــســــا

لم تعرف فرنسا منظّمات إجراميّة كالمافيا الإيطالية و الياكوزا اليابانيّة و الثـّالوثيّة الصّينية و الكونسترا الأمريكيّة و الكارتلات الكولومبيّة، غير أنـّه ظهرت للوجود عندما نظـّم الجيش الفرنسي عمليات إجراميّة للحصول على الأموال و لم يتوان في سبيل ذلك عن استخدام العنف.

و لا يمكن نفي وجود ظاهرة الجريمة المنظـّمة حيث تزايد سلطانها و نفوذها في المجال الاقتصادي و صناعة الجريمة و يرجع ذلك لتأثر هذه الدّولة بالمناطق الحدوديّة المتاخمة لها كإيطاليا و بذلك استقرّت في مدن متعدّدة مثل: نيس مرسيليا، فلورنسا، و هو ما يكشف عن وجود روابط قديمة فيما بين المنظـّمات الإجراميّة الإيطالية و تلك المتمركزة في فرنسا و التيّ تيسّر للأولى حركة الأموال، الأشخاص و التـّهريب بأنواعه و ابتداء من سنة 1991 م أصبحت فرنسا هدفا للمنظـّمات الإجراميّة الأمريكيّة التيّ قرّرت غزو السّوق الأوربيّة و أصبحت الجرائم الخطيرة كالاتـّجار بالمخدرات، سرقة السّيارات، تهريب التحف، الاتـّجار في الأسلحة و غسيل الأموال و تزييف وسائل الدّفع الماليّة كالشّيكات و بطاقات الائتمان من الأنشطة التيّ تميّزها بالمرونة و القدرة على التنقـّل داخل إقليم الدّولة أو خارجها باتـّجاه إيطاليا من منطقة الجنوب الشّرقي أو إلى روسيا و الدّول الشرقية من الإقليم الباريسي هذا فضلا عن علاقاتها المتميّزة بإفريقيا مثل نيجيريا، زائير و دول أمريكا اللاّتينية و تشيلي.[1]

و نتيجة لذلك أعدّت الجمعية الوطنيّة الفرنسية في 1992/10/23 م تقريرا للبحث عن آليّة فعالة لمواجهة تسرّب الجريمة المنظـّمة للأراضي الفرنسيّة، كما أشار التقرير لتزايد خطرها و لعلاقاتها الوثيقة بالمافيا الإيطاليّة، و أنّها لم تعد تقتصر على الجماعات الإجراميّة التـّقليديّة بل أخذت طابعا اقتصاديّا كمشروعات حقيقيّة هدفها الأساسي الأموال و كيفية تقليل المخاطر للوصول للثروة، و تختلف الوسائل من قتل و إرهاب و في سنة 1993 م أكدّت الجمعية الوطنيّة أنّ الخطر تفاقم نتيجة إدماجها برؤوس الأموال المشروعة.[2]

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 10.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص. ص.10-11.

الفقرة الرابعة

تــــــــــركـيـا

عـرف الإجـرام المنظـم فـي تركيـا عـام 1940 م بظهـور مجموعـة قطـاع طـرق عرفـت بالأباظيـات" Les ka baday " التـيّ تطوّرت أسـاليبها و استقرّت باسطنبول لتتكوّن بذلك عدّة منظـمات إجراميّـة تتشعّب من حيث القاعدة إلـى مجموعـة عرقيّـة و مجموعـات إقليميّـة، مجموعـات سياسيّة متخذة البنى الهيكلية التّالية:

- الجانـب العشـائري الإقليمـي المتميّـز بكـون أفـراده يقتربـون مـن الحركـة الوطنيّـة المعروفـة باسـم "Loup Gris" الذّئاب الرّماديّة و يعملون بصفتهم جمعية سرّيّة و حركة إرهابيّة من أجل ما يعرف بالجمهوريّة الإسلاميّة و مركزها في آسيا وقاعدتها أذربيجان باعتبارها الأرض المختارة.
- الجانـب السّياسـي و يظـمّ الجماعـات المنشقـة عـن حـزب العمـال و قـد أخـذ علـى عاتقـه تحصـيل الضّرائب واحتراف بعض الأنشطة الإجراميّة بعديد من أحياء تركيا.

هذا و تلقـى المنظـمات الإجراميّـة التـركيّة شـهرة واسعة، لكونهـا مـن المنظـمات الإجراميّـة العالميّـة النّشـاط والفائقـة الغنـى لاتـجارها بـالأفيون و لعلاقاتهـا الوطيـدة بالمافيـا الإيطاليـة و لموقعهـا الجغرافي الذي أتاح لها سوقا واسعة، و قد قدّرت أرباحها بـ 50 مليار دولار يتمّ غسل ما يقدر بنسبة 5,2 % إلى 5,3 % ضـمن دائـرة الاقتصـاد التـركي،.وعرفـت انتشـارا واسـعا فـي العديـد مـن الدّول منها سويسرا، ألمانيا بلغاريا، اسبانيا هولندا.[1]

الفرع الثّاني

نشأة الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة و تطوّرها في قارة أمريكا.

انتقلـت الجريمـة المنظـمة إلـى القـارة الأمريكيّـة بحثـا عـن منـاطق توسّـع و مـن أهـمّ معاقـل عصابات الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة في قارة أمريكا هي:

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص.ص 11-12.

الفقرة الأولى

الولايات المتّحدة الأمريكيّة

يرى المتتبعون للإجرام في الدّولة أنّه إلى جانب السّلطات الثلاث هناك سلطات أخرى هي الصّحافة والقوّات المسلّحة والسّلطة السّادسة التيّ يعدّونها أشدّ وطأة و تأثيرا من جميع السّلطات هي السّلطة التي يمارسها محترفو الجريمة المنظّمة.

و تعود نشأة الجريمة المنظّمة الأمريكيّة للفترة ما بين 1820 م إلى 1830 م على إثر هجرة أكبر من أربعة ملايين شخصا من إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكيّة، نتيجة الحملة العسكريّة التيّ شنّها موسوليني على معاقل المافيا الإيطاليّة حيث اتخذ المهاجرون المدن الأمريكيّة الكبرى كمناطق تمركز لهم وشكلوا جماعات عرفت باسم "Little Italy" و قد سبقهم قبل ذلك المهاجرون الأيرلنديون و اليهود حيث ظهرت مافيا " شلوما." و قاعدتها مدينة "بروكلين" بضواحي نيويورك و مدّت هيمنتها إلى "ميامي" التيّ عرفت بـ"تل أبيب" الغرب حيث سيطرت مافيا "شلوما " على المخدّرات في أمريكا الشّماليّة و الجنوبيّة و تهريب الأسلحة لفترة من الزّمن و تتميّز " شلوما" بعدم تمسّكها بقاعدة الأصول العرقيّة لأعضائها المافيوز و هي تتكون من حوالي 31 منظّمة إجراميّة فرعية تستغل البنوك في روسيا وجزر الكاريبي للقيام بعمليات غسل الأموال ذات المصدر المحظور.

وإلى جانب ما ذكر ظهرت منظّمة اليّد السوداء "Main Noire" و هي نواة المنظّمة الإجراميّة المافيوز التيّ استطاعت التغلغل إلى كافة فئات المجتمع لذلك فهي تعدّ حاضنة المافيا في العالم.[1]

و كثيرا ما كانت تنشأ بين هذه المنظّمات نزاعات حادّة كحرب " كاستالا ماريس " بين عائلتي " جوما ساري" و " سلفادور مارنزانو" التي دامت لسنوات و خلفت الكثير من الضّحايا و انتهت بعقد صلح في 1931 م نتج عنه إنشاء لجنة عليا مؤلفة من زعماء العائلات الإجراميّة تحت رئاسة " فيتو جينو فيزي" الذي اغتيل لرفضه الاتجار بالمخدّرات.

و في عام 1949 م عقد مؤتمر هافانا لتوحيد الكونسترا و تمّ توسيع نشاطها ليشمل المخدّرات، الدّعارة تصنيع الخمور و المتاجرة بها، شراء العقارات إنشاء الفنادق و المطاعم احتكار التزامات البناء و تقود العائلات المتخصّصة الإجرام بالولايات المتحدة الأمريكيّة بحوالي

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 13.

25 عائلة قسّمت مناطق النفوذ فيها لنوعين يقتصر نوع على عائلة بعينها والثّاني ليس حكرا على عائلة بعينها.

و في سنة 1957 م عقد اجتماع ضمّ 75 عضوا من كبار زعماء الإجرام المنظّم، تمّ فيه توزيع المهام، إذ منحت المافيا الأمريكيّة لنظيرتها الإيطالية امتياز الاتجار بالهيروين وشكّلت فيه نقابة المجرمين، و هو ما ساهم في توثيق العلاقات بين المنظّمات الإجراميّة الإيطاليّة والأمريكيّة وساعد على نجاحها الانفتاح على العالم و التستر وراء المؤسسات الكبرى لتحقيق أغراضها بتسخير مؤسسات شرعيّة كشركات السّيارات أو الأدوات الكهربائيّة و هو ما يعرف بإجرام " الياقات البيضاء".

وتعرف الولايات المتحدة الأمريكيّة إقبالا من قبل الأسيويين و القادمين من الصّين و الفيتنام الذّين يسيطرون على تجارة المخدّرات.[1]

الفقرة الثانية

كـــولــــومـــبــيـــا

عرفت المنظّمات الإجراميّة الكولومبيّة باسم " الكارتلات " و هذا نسبة إلى البلد الذي ازدهرت فيه زراعة نبات الكوكا، صناعته و تهريبه إلى كافة أنحاء العالم و إلى جانب تخصّصها بتجارة العقاقير المخدّرة و هيمنتها على صناعة الكوكايين تمارس مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجراميّة كالاتجار بالسّيارات إدارة نوادي القمار والرّهانات، الأنشطة السيّاحيّة الفنادق المطاعم الملاهي، و غيرها من الأنشطة المشروعة التيّ تساعدهم على إتمام عمليّات تبييض الأموال.

و قد صرحت وزارة العدل الأمريكيّة بأنّ الكارتلات الكولومبية تستخدم النفايات السّامة التيّ تلفظها الشّركات الصّناعية الكيماويّة في تصنيع الكوكايين والهيروين لتحقيق أكبر المكاسب الماديّة دون اعتبار لما تحدثه من آثار.

و من أشهر الكارتلات "Medellin " و "Cali" و منظّمات أخرى منتشرة في دول أمريكا اللاّتينيّة كالبيرو وبوليفيا وأنّه بغرض مواكبة المنظّمات الأمريكيّة و الإيطالية سارعت الكارتلات لتبنى منهجية تدعم تطوير أسلوب عملها بإتّباع أساليب الإدارة السّلمية و مراعاة مبدأ التخصّص في العمل للتغلغل في هياكل السّلطة المحليّة و تحاشي أجهزة إنفاذ القانون و يقسّم

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 13.

العمل في الكارتل بتجارة المخدرات إلى؛ الإنتاج الزّراعي، الإنتاج الصّناعي، عملية التّخزين النّقل والتّوزيع، المعاملات الماليّة: تبييض الأموال، تشغيل الأموال في مشروعات.

و تقدّر أرباح الكارتلات بحوالي 8 مليار دولار سنويا حيث تسيطر على 70 % إلى 80% من سوق الكوكايين في العالم.[1]

تسللت هذه المنظمات إلى المؤسسات الحيويّة في الدّول و عمل في خدمتها رؤساء دول ووزراء وقادة شرطة وسياسيون، و سيطرت على مقاليد الأمور و في هذا المقام يذكر الحاكم العسكري لبنما " مانويل نورييجا " الذي اتهمته الجمارك الأمريكيّة سنة 1987 م بتهريب الكوكايين إلى الولايات المتحدة الأمريكيّة و استطاعت أن تجمع أدلّة تثبت إدانته بالتّهريب وغسل الأموال المتحصّل عليها من التّهريب و هو عمل إجرامي منظّم يتمّ في إطار كارتل وطلبت واشنطن تسليمه و دارت مفاوضات سريّة لإقناعه بمغادرة بنما تاركا الحكم لغيره ورفض نورييجا ذلك رادا أنّه كان يهرّب المخدّرات في طائرة المخابرات الأمريكيّة التي تنقل السّلاح لثوار الكونترا في نيكارجوا غير أنّه حوصر و تمّ تسليمه لمندوب مكافحة المخدرات الأمريكيّة و نقل للولايات المتحدة الأمريكيّة و حوكم و عوقب هناك بعشرين سنة سجنا وهو الآن يقضي عقوبته.[2]

الفقرة الثالثة

المكسيك

تعتبر من أهمّ الدّول المنتجة للهيروين و الكوكايين وهي مركز هام للمنظّمات الإجراميّة إذ توجد به 19 كارتل يسيطر 4 منهم على الاتّجار الإجمالي بالمخدّرات و يطلق عليهم اسم " Fédération Mexicaine "استقرّوا بالقرب من مصالحهم في الحدود المكسيكيّة الأمريكيّة ليسهل عليهم السّيطرة على المنافذ المستخدمة في عمليّات نقل المخدّرات.

و تحتلّ المكسيك الصّدارة في هذا المجال و تزايد نشاط منظّماتها الإجراميّة في عمليات الاستيطان السّرّي وغيره من الأنشطة الإجراميّة، إذ أنّ هناك معلومات تفيد بوجود نقابة بالمكسيك تضمّ معظم أنواع الإجرام و أنّها تحصد ما يقارب من 2 إلى 3 مليار دولار لاتّجارها بالكوكايين فمن 7 إلى 8 مليار تحصده كولومبيا يستهلك 50% في الولايات المتحدة الأمريكيّة.[3]

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص. ص16-17.

[2] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، المرجع السّابق، ص108.

[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 17.

و لقد اتخذّت الجريمة المنظّمة في المكسيك طابعا خاصّا لإسهامها الفعّال في عمليّات غسل الأموال المحصّلة عن مصادر غير مشروعة، إذ تعرف تعاونا وثيقا بين الكارتلات المكسيكيّة و الكولومبيّة تستعمل الرّشوة، الفساد الذي انتشر في كلتي السّلطتين القضائيّة والسّياسيّة مستغّلة في ذلك عجز النّظم المعلوماتيّة في مكافحة تبييض الأموال لدى القائمين على إنفاذ القانون و شساعة الحدود بينها و الولايات المتحدة الأمريكيّة وترخيص القانون للبنوك ومكاتب تصريف العملات الصّعبة بتحويل الأموال بصورة رسميّة وهي المسائل التي يسّرت حريّة التنقل و التهريب.[1]

الفرع الثالث

نشأة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و تطوّرها في قارة آسيا

تأثّرت المنظّمات الإجراميّة في منطقة شرق آسيا بالمافيا الإيطاليّة والأمريكيّة واتخذتها مثالا يقتد به ومن أبرز معاقلها:

الفقرة الأولى

الصّين

على إثر التواجد الأوربي و الضّغط الرّوسي في منطقة منغوليا على الحدود الشّماليّة ظهرت حركة الإجرام المنظّم في الصّين مع مطلع القرن 17م حيث برزت عصابات-Hanghsie " Changli Tzu "و استغلت قبيلة "مانكوس" من الشّمال الشّرقي للصّين انتشار الفساد و احتلت البلاد، و أسّست سلالة جديدة عرفت باسم"Sung "، و أنشأت جمعية سرّيّة للإطاحة بالمغول، أمّا المجموعة المعروفة "بالثّالوث " و التيّ تدلّ في الثقافة الصّينيّة على أفكار ثلاث هي: السماء، الأرض و الأغصان فهي إحدى الجماعات السّياسيّة المناهضة للأسرة المالكة التي دفعها الشعور بالاضطهاد إلى الهجرة و الاستقرار في هونغ كونغ في القرن 17م.

و وصفت هذه المنظّمات بالخياليّة و تميّزت بالقدرة على التأثير على المؤسسات التجاريّة والنقابات الرّئيسيّة المتورطة في الإجرام التقليدي المنظّم، و مع نهاية القرن 19م وبداية القرن 20 أسّس الدكتور (Sun Yat-sen) وآخرون دعائم الجماعة الثالوثيّة و بعض الجمعيّات السّريّة التي أسهمت في ظهور الثورة الصّناعيّة و قيام الجمهوريّة في عام 1912م ولا تزال الجمعيات الثّالوثيّة أهمّ النقابات الإجراميّة المنظّمة لاعتماد هيكلها الدّاخلي على سياسة قويّة تتميّز بالدّقة و

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 18.

التّنظيم و توزيع المهام[1]، و يرى البعض أنّ المنظـّمة الإجراميّـة الصّـينيّة لا تخضـع لرئاسـة واحدة و أنّ أعضــاءها يعملـون وفـق مـا تمليـه علـيهم الظـّروف و يؤسّسـون شـبكات مرنـة تتغيّـر مـن عمليّـة لأخرى.[2]

و تعتبر المنظـّمة الثـّالوثيّة الصّينية من أكثر المنظـّمات شراسة وتعدّ جماعة (Sunyée) ومقرّهـا هونـغ كونـغ أهمّ التـنظيمات الإجراميّـة و تضـمّ 60.000 عضـو و تتكوّن (14k) مـن 30 عائلة تضمّ حوالي 240.000 عضو و له بناء هرمي معقـّد.[3]
و مـن أبـرز أنشـطتها التـّوطين غيـر المشـروع خاصّـة للسّـفر و الهجـرة السّـريّة لأمريكـا الشّـماليّة ويستغلون فـي القيـام بمختلف الأنشـطة الإجراميّـة كالدّعارة و تزوير الوثـائق، الاتـّجار بالمخدّرات خاصّـة الأفيـون المـزروع بالمنطقـة La Birmanie و الهيـروين المعـروف باسـم La Chine blanche أو رقـم (4) الـذي يسـتهلك بكثـرة فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيّـة، و تعمـل المنظـّمات الإجراميّـة علـى شـرعنة أعمالهـا وغسـيل أموالهـا بالسّـيطرة الإداريّـة و الإفسـاد المـالي والإداري والتـّغلغل فـي الأنشـطة الاقتصـاديّة كالمطـاعم والملاهـي هذا و تعتبـر الثـالوثيّـة مـن أنشـط المنظـّمات الإجراميّة التيّ استطاعت التوسّع في مختلف أنحاء المعمورة.[4]

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 23.
[2] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 104.
[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 109.
[4] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، نقس المرجع، ص 24.

الفقرة الثانيّة

اليــــابــــان

تعرف عصابات الياكوزا Yakusa اليابانيّة بعصابات اليوريوكودان أي رجال العنف أوعصابات النقابات السّبع[1]، والتي تعود جذورها إلى الماضي البعيد عندما جاءت الحكومة اليابانيّة و قضت على نفوذ أمراء الساموراي في المقاطعات فنقل أمراء الساموراي سلطاتهم من العلن إلى الخفاء وخضع أهالي المقاطعات اليابانيّة لسلطتين سلطة القانون وسلطة العنف أمراء الساموراي[2] و تعد الياكوزا من أكثر المنظمات تماسكا؛و تعني ياكوزا كلّ نواة إجراميّة، أو ما يفيد معنى (لا يصلح لشيء).

و من أهمّ المنظمات Yamaguchi Gumu و قاعدتها Kobe و يقدّر أعضاؤها بـ 23.000 يشكلون 40 % من الإجرام و منظمة Le Sumiyo Shi التي تتّسم بالمرونة و مركزها طوكيو ومن أهمّ أنشطتها القمار، الإقراض بربا و الاتجار بالأسلحة إضافة إلى منظمة Ingawaki و منظمة Toayuai Jigyo Kumiai و هي لا تختلف كثيرا عن المنظمات الإجراميّة في أوربا وأمريكا، و رغم محدودية نشاطها مقارنة بسابقتها إلاّ أنها تضطلع في العديد من الأنشطة الإجراميّة الهامّة خارج حدودها الوطنيّة لتنظيمها عمليات الاتجار وتهريب الميتامفيتامين إلى هاواي و كلفورنيا كما أنها من أكثر المتاجرين بالنساء -الرّقيق الأبيض- والاتجار بالعقاقير والإقراض بربا فاحش، تصل نسبته 100%، و فرض الإتاوات على أصحاب المطاعم و الكباريهات بالإضافة لتعاونها مع المنظمات الإجراميّة الصّينيّة والفلبينية و عمليات التنسيق مع المنظمات الإجراميّة المتمركزة بالولايات المتحدة الأمريكيّة لبيع الأسلحة، كما تعرف ببراعتها في الاحتيال على أنظمة التأمينات خاصّة مجال العقارات، ما أدىّ لتفاقم الوضع في الباسيفيك حيث تتمركز المنظمات الإجراميّة الياكوزا و الثّالوثيّة الذين يستغلون ضعف البنيّة القانونيّة في تلك الجزر لإتمام عمليّات غسل الأموال و غياب ضوابط استبدال العملات وتمسّك المصارف بمبدأ سرّيّة البنوك، كما تعمل الجزر على تقديم تسهيلات لمن يريد تأسيس مؤسّسات ماليّة بغرض جذب رؤوس الأموال الأجنبيّة بغض النظر عن مشروعاتها ما يعني تواطؤ الدّول الفقيرة لرفع مستواها الاقتصادي.[3]

---

[1] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 109.

[2] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، المرجع السّابق، ص115.

[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص.ص 25- 26.

الفقرة الثالثة

روســــــــيـــــا

ظهر الإجرام المنظـّم في روسيا مع نشوء النـّظام الشّيوعي 1917م عندما كوّنت طبقة السّــــارقين اتـــــّحادا لهـــم تطـــوّر و اتــــّخذ طــــابع الإجــــرام المنظـــّم و عــــرف باســـم "Zakonoe.V.Vory.Les voleurs dans la loi". ومع بداية الحرب العّالميّة الثانـيّة اتـّسـع البـون بـين السّـلطة السّياسـيّة و المنظـّمات الإجراميّـة، و اتـّخذت خمسـة محـاور و هـي منظـّمة Enokozuyurov و تتمسّك بالتـقاليد ثمّ تنظيم Les Vtorietety و هي أقلّ تمسّكا بالتـقاليد ثمّ يـأتي الاتــّجاه الثاّلـث الـذيّ يمثـل المجموعـات التـّقنيّة المتميّـزة بجرأتهـا و اتـّجاهها نحـو أسـواق المخدّرات، أمّـا الاتـّجاه الرّابـع فيتكوّن مـن الجماعـات الإجراميّـة المتخصّصـة فـي الأنشطة العقاريّـة الاتـّجاه الخامس و يضّم الموظفين المرتشين.

و تتنوّع الجماعات الإجراميّة من جماعات جورجيّة و شيشـانيّة و أذربيجانيّة تركـّز نشاطها علـى الاتّجـار بالمخـدّرات، المـوّاد النـوويّة، الأسـلحة بأنواعهـا و الاتـّجار بالأعضـاء البشـريّة كمـا استطاعت اختراق النـّظام المصرفي.[1]

و اتـّخذت مـن قوّتهـا الماليّـة وسـيلة لاختـراق أجهـزة الدّولـة إذ تمتلك أرصـدة عاليّـة بـالبنوك الرّوسيّة كمـا سـاعد انهيـار الاتحـاد السـوفيتي فـي تفـاقم الوضـع نظـرا لمـا ترتـب عليـه مـن تفكـّك نظم العدالـة الجنائيّـة والاجتماعيّـة و تـرك الـبلاد بـدون انضـباط حيـث زاد عـدد المنظـّمات الإجراميّـة وأصـبحت مسـتثمرة تفـرض قوانينهـا علـى المشـاريع و تتخـذ مـن العنـف و التـّهديد و القتـل وسـيلة لتحقيق مقاصدها الماديّة.

و نتيجـة لهذا التـّوسع الإجرامـي أصـبحت المنظـّمات الإجراميّـة الرّوسيّة أحد أبـرز نقابـات الإجـرام المنظـّم فـي العـالم لمـا تملكـه مـن قـدرات و كفـاءات و اتـّجار بأسـلحة الـدّمار الشّـامل كمـا اكتسبت المنظـّمات الرّوسيّة هذه الخطورة باستغلالها بعض العاملين في بعض المواقع التـّي لهم نشاط بها فتعمل على تهريب مادة اليورانيوم و كذلك بعض المواد المشـعّة و تبيعـه فـي السّـوق السّـوداء،[2] و مـن العوامـل أيضـا سـيطرتها علـى الاقتصـاد الرّوسـي المنهـار و مصـاهرتها المنظـّمات الإجراميـة الأوربيّة و الأمريكيّة و الشرق الأقصى حتىّ أثبتت تفوقها على المافيا الإيطاليّة.[3]

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 21.

[2] - أنظر:
الظواهر الإجراميّة المستحدثة و سبل مواجهتها، المرجع السّابق، ص 17.

[3] - أنظر:

الفرع الرّابع

نشأة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و تطوّرها في قارة أفريقيا و العالم العربي

امتدّ خطر الجريمة المنظّمة إلى إفريقيا، حيث الفقر و المرض يسيطر على الشّعوب الّذي هيّأ للمنظّمات الإجراميّة مناخا مناسبا لنهب ثرواتها واتّخاذها كمراكز لإتمام عمليّات غسل الأموال واستغلال ذمم السّياسيّين وأصحاب النّفوذ للتّغلغل في كافّة مناحي الحياة العامّة، كما تنتشر جريمة الاتجار بالأشخاص إذ تدفع إليها الظروف المعيشيّة القاسيّة وغياب المعيل غالبا والمعاملة المهينة و الحروب الدّائمة.[1]

و قد ظهرت في نيجيريا منظّمة تعرف المافيا الحديثة وهي جماعة المجرمين النيجريين التّي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينات نتيجة انهيار الاقتصاد النيجيري و الفقر و الحرمان، إذ توجّه خريجو الجامعات النيجيريّة للجريمة وسيطروا على عمليات تهريب الهروين من منطقة الهلال الذهبي (ماينمار تايلاند و لاوس) إلى الولايات المتحدة الأمريكيّة و تحوّل النيجريون إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدّرات و الابتزاز و الاحتيال باستخدام بطاقات تأمينيّة مزوّرة و الاحتيال على المصارف و المؤسسات الماليّة بشيكات و وثائق مزوّرة، [2]و حسب إحصائيات مكتب الأمم المتحدّة لمكافحة المخدّرات و الجريمة الدّوليّة في 2007 م على الحدود النيجريّة البور كنابية تمّ حجز 49 كغ من الكوكايين بقيمة 10 ملايين دولار كما تمّ حجز 4 أطنان من المخدّرات موجّهة نحو سوق أوربا عن طريق المغرب وشمال إفريقيا،[3] و تعدّ الجزائر بلد عبور للمخدّرات المغربيّة الموجهة إلى أوربا و هناك شبكات تهريب وطنيّة لها علاقة وثيقة بشبكات التهريب الدّوليّة المتخصّصة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، تمارس هذه الشبكات مختلف الأنماط الإجراميّة التّي تعرفها الجريمة المنظّمة.

و قد استطاعت الجريمة المنظّمة التّسلّسل للمجتمعات العربيّة و إن كانت تظهر كظواهر إجراميّة دخيلة على هذه المجتمعات، حيث ساعدها التقدّم العلمي على سرعة الانتشار وبسط نفوذها، السّيطرة على مفاتيح الاقتصاد استغلال الشّركات المتعدّدة الجنسيّات و نظام العولمة واستشراء الفساد

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 22.

[2] - أنظر: الظواهر الإجراميّة المستحدثة و سبل مواجهتها، نفس المرجع، ص55 و ما يليها.

[3] - أنظر: الظواهر الإجراميّة المستحدثة و سبل مواجهتها، نفس المرجع، ص.ص.121-122.
المعضلات الأمنيّة في السّاحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن الوطني للجزائر، مجلة الجيش العدد 534، جانفي 2008 م، الجزائر ص 52.

في المؤسسات، حيث تفاقم خطر الإجرام المنظّم خاصّة في مجال الاعتداء على الأشخاص و الأموال والسّطو المنظّم على المصارف و المحلات التجاريّة و جرائم الاتجار بالأسلحة و التهريب.

و تفيد المعلومات المتوفرة أنّ الجريمة المنظّمة في الوطن العربي تقودها منظّمات إجراميّة خارجيّة مثال ذلك المنظّمة الإجراميّة الصّينيّة المعروفة باسم Chukluen Bambu Uni (Bong) التي ولدت بالتايوان و تميّز نظامها الدّاخلي بالصّلابة و محالفتها لمبادئ الرّشوة للسّيطرة على الأجهزة الحكوميّة و امتدّ نشاطها إلى المملكة العربيّة السّعوديّة كما أكدّت المعلومات أنّ العمليّات الاقتصاديّة الغربيّة كانت وراء تشجيع الانحرافات في دول العالم الثالث لتظّم كافة التحالفات الاقتصاديّة و السّياسيّة، حيث يقوم بعض الأمراء في المملكة العربيّة السّعودية بدور الوسطاء في عقود التسلح و يتقاضون عمولات طائلة و هو ما يدخل ضمن دائرة الانحرافات الدّولية التيّ تقف وراءها شبكة إجراميّة دوليّة.[1]

هذا و تشكّل المنظّمات الإجراميّة الإسرائيليّة خطر على المنطقة العربيّة إذ استغلت إسرائيل هجرة اليهود إلى فلسطين و شكلت منظّمة إجراميّة عرفت بالرّقم (131) عام 1950 م أنيط بها مهمّة العمل السّرّي بالخارج الجاسوسيّة و القيام بالعمليّات التخريبيّة و الاتجار بالمخدّرات و الدّعارة حيث تعتبر الجريمة المنظّمة السّلطة الخامسة بإسرائيل كما هو الحال بالولايات المتحدة الأمريكيّة، حتىّ أنّ هناك اتّجاها يرى أنّ محادثات السّلام تمّت أوّلا بين الجريمة المنظّمة اليهوديّة في الضّفة الغربيّة و غزّة و الجريمة المنظّمة المصريّة بهدف التعجيل بقيام السّوق المشتركة للجريمة بمنطقة الشرق الأوسط.

و قد نجت المنظّمات الإجراميّة الإسرائيليّة في السّيطرة على بورصة الماس و الاتجار بالمخدّرات و مختلف عمليّات التهريب للعملات الحقيقيّة و المزيّفة أو تهريب البضائع، كما أولت عمليّات غسل الأموال اهتماما خاصّا و ذلك بالتواطؤ مع الحكومة الإسرائيليّة، و قد أفادت بعض المعلومات عن مديريّة العلاقات الدّوليّة بوزارة الشّرطة لفلسطين المحتلة أنّ عددا من العصابات الإجراميّة المنظّمة قد اتّخذت من إسرائيل مركزا لارتكاب الجرائم الاقتصاديّة خاصّة غسيل الأموال و بأنّ حجم دخل الاتجار بالهيروين يقدر بـ 600 مليون دولار سنويّا و بأنّ هذه الجماعات استطاعت التّسلسل للمؤسسات السّياسيّة.[2]

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 19.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 20.

فالعالم العربي و إن لم يعرف الجريمة المنظّمة كدول منشأ إلا أنّه يمكن أن يكون ضحيّة للجريمة المنظّمة أو مسرحا لتنفيذها كما أنّ الكم المالي المتداول في العالم العربي يغري الجريمة المنظّمة لنقل بعض حلقات نشاطها للدّول العربيّة، فضلا عن أنّ بعض الدّول العربيّة بحكم موقعها الجغرافي يمكن أن تكون معبرا للمخدّرات الخاصة بالجريمة المنظمّة كما يمكن أن تستغلّ البنوك العربيّة في غسل أموال النشاط الإجرامي.[1]

غير أنّ غياب الدّراسات العلمية و الإحصاءات الدّقيقة جعل وضع الجريمة المنظّمة بالوطن العربي غير واضح، خاصّة مع سياسة الانفتاح المتّبعة من قبل الحكومات و تزايد عدد الشّركات المتعدّدة الجنسيّات ما وفّر بيئة ملائمة للمنظّمات الإجراميّة لتنفيذ أغراضها إذ باتت حلقة وصل بين الشرق و الغرب.

المبحث الثّاني

الأساس النّظري للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

إنّ فكرة التّعاون فكرة قديمة تمتدّ جذورها لظهور الإنسان و اكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الّذي أدىّ لبروز الجماعة ثمّ الدّولة، بل إنّ الشّعور بالحاجة امتدّ للدّول الّتي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصّة بعد التّطوّرات غير المسبوقة التيّ ظهرت بعد الحربين العالميّتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات و تقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدّول على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التّعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة.

و لكنّ الاختلاف قائم بخصوص مفهوم التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و مجالات هذا التّعاون لذلك سيتمّ التّطرّق لمفهوم التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و مجالاته ثمّ نشأة التّعاون الدّولي الأمني وتطوّره كلّ في مطلب مستقل.

المطلب الأوّل

مفهوم التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

[1] - أنظر:
الظواهر الإجراميّة المستحدثة و سبل مواجهتها، المرجع السّابق، ص 18.

رغم كثرة استخدام السّاسة و العلماء لكلمة التعاون إلى أنـّهم لم يتفقوا على معنى واحد لـه، و قد تطوّر مفهوم التـّعاون حيث كان يقوم أصـلا علـى الدّولـة كوحـدة أساسيّة فـي النـّظام العـالمي، غيـر أنـّه لم يعرف قبل نشأة و ظهور نظام الدّولة.

و لقد ارتبط التـّعاون بظهـور الدّولـة و تطـوّر بفعل المستجدات التـيّ ظهـرت علـى الصّـعيد العالمي و التيّ تمثـلت في تقليص دور الدّولة بظهور فواعل جديدة أبرزها المنظـّمات الدّوليـة الـتـي اهتمّت بموضوع التـّعاون الدّولي انطلاقا من المتغيّرات الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و السّياسيّة من جهـة و تطور الجريمة وطنياّ و عالمياّ من جهة أخرى.

و لذلك تنوّعت أساليب و استراتيجيات مكافحة الجريمـة علـى المستويّين الـوطني والعـالمي موازاة مع التـّطورات التـّي لحقت بظـاهرة الجريمـة و الـتـّي أخرجتهـا مـن نطاقهـا الـوطني إلـى نطـاق عـابر للأوطـان إضـافة للتحـوّلات الـتـّي تعرفهـا العلاقـات بـين الـدّول و المنظـّمات الدّوليـة و النـّظام العالمي بشكل عام، ما أعطى صياغة جديدة لظاهرة التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة.[1]

و ليعرض فيما يلي مفهوم التـّعاون الدّولي لمكافحـة الجريمـة المنظـّمة عبر الوطنيّـة ومجـال هذا التـّعاون والمفاهيم المرتبطة بـه.

الـفـرع الأوّل

تعريف التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة

أدركت الشعوب على مرّ العصور أهميّة التـّعاون و اعتبرته وسيلة أساسيّة لاستقرار الحيـاة الإنسانيّة وإشباع حاجات الأفراد و الجماعـات، و أنّ اختلاف الشّـعوب و إمكاناتهـا واحتياجاتهـا جعل التـّعاون هدفا أساسيّا للعلاقات الدّولية، كونه نوع من السّلوك الإنسـاني شـوهد منـذ العصـور الأولـى و أنـّه يقوم على أساس التـّضامن ويعتبر مبدأ أخلاقيـا يهدف لتحقيق الخير للنـّاس حيث يصـعب علـى الفرد تحقيـق التـّنمية والاستقرار فـي معـزل عن الآخـرين، كمـا يتعيّن علـى الجماعـة أن تتعـاون مـع الجماعات الأخرى لتحقيق الخير للجميع.[2]

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص.ص.7- 8.

[2] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، التـّعاون الأمني الدّولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة أطروحة دكتوراة قسم فلسفة العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 2006 م ، ص 30 منشور على الانترنت على الموقع: www.nauss.edu.sa.

و تكشف الممارسة العمليّة للدّول و غيرها من المنظمـات المختلفة عن وجود تصنيفات متعدّدة للتعاون الدّولي إذ أنّه يقسّم من حيث مستواه إلى تعاون بين أطراف حكوميّة و أطراف غير حكوميّة و تعاون بين دول و تعاون بين منظمات دوليّة و تعاون مختلط، و يقسّم من حيث أطرافه إلى تعاون ثنائي الطرف و تعاون متعدّد الأطراف، و يقسّم من زاوية التخصص إلى تعاون لمكافحة الجريمة بشكل عام و تعاون لمكافحة جرائم محدّدة كالجريمة المنظمة و يقسّم من حيث طبيعة التعاون إلى تعاون تشريعي و تعاون قضائي و تعاون تنفيذي و إجرائي أو شرطي وأمني، و يقسّم من حيث رابطة التعاون إلى تعاون بسيط يتمثل في تبادل الخطابات و الرسائل والزيارات و تعاون متوسّط كتوقيع مذكرات التفاهم و الاتفاقيّات و تبادل المساعدة و التسليم وتعاون وثيق مثل توحيد التشريعات و إقامة كيانات قضائيّة موحدة و القيام بعمليات مشتركة لمكافحة الجريمة كعمليّات التسليم المراقب،[1]و تعرف صور و أشكال التعاون حركيّة دائمة بحيث يمكن استحداث صور جديدة وفقا لحاجات الدّول المتغيّرة والتهديدات القائمة و لذلك يصعب حصرها.

و يعدّ التعاون الدّولي من دعائم نجاح التنظيم الدّولي و واجبا أساسيّا تتحمله الدّول باعتباره السّلوك المجسّد للعلاقات الوديّة فيما بين هذه الدّول بصرف النظر عن الاختلافات التي قد تكون بينها حيث تعرف العلاقات الدّولية تحوّلا جوهريّا خاصّة في فترة ما بعد الحرب العالميّة الثانيّة، إذ لم تعد مقصورة على المجال السّياسي بل أصبحت تشمل المجالات الاقتصاديّة الاجتماعيّة الثقافيّة والأمنيّة وقد زادت أهمية التعاون بين الدّول بعد استقلال العديد منها وبروز مشاكل تحتاج حلولا ناجعة وتذليل العوائق التيّ تواجهها، اعتمادا على التعاون المتبادل بحكم الإمكانات والخبرات.[2]

فمبدأ التعاون من المبادئ الايجابيّة التي تستند إليها العلاقات الدّوليّة الحاليّة و يعتبر أحد المبادئ الأساسيّة في ميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت إليه المادة الأولى ضمن مقاصد هذه المنظمة و اعتبرته مقصدا من مقاصدها و عملت على تحقيق التعاون الدّولي لحلّ المسائل الدّولية المتعلقة بالجوانب الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، الثقافيّة و الإنسانيّة كذلك تعزيز احترام الإنسان و الحريّات الأساسيّة للناس جميعا،[3]و مبدأ التعاون مبدأ عرفي يؤدّي إلى احترام حقوق الإنسان وحقوق

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص.ص.81- 82.
[2] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، نفس المرجع، ص 31.
[3] - أنظر:
أبو الوفا(أحمد)، الحمايّة الدّوليّة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربيّة، 1420 هـ 2000 م، ص 105.

الشّعوب وفق أسس من التّعاون و المساواة ومقاومة التّمييز كما أنّه يساهم في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين ويؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي.[1]

و البحث في مفهوم التّعاون الدّولي يقتضي التّطرق لمفهوم التّعاون الدّولي لغويا واصطلاحيّا مع بيان مجاله وخصائصه.

الفقرة الأوّلى

المعنى اللّغوي

التّعاون لغة من الإعانة والعون؛

و العون يعني المساعدة و المشاركة، فالعون و المعونة كلّها تدلّ على عمل طيّب يسديه فرد لآخر أو جماعة لأخرى.[2]

كما يعرّف على أنّه: تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الّذي ورد في المبادئ والمثل الدّينية والّذي يفهم منه التّضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: " وتعاونوا على البّر والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." سورة المائدة الآية 02.

و التّرجمة الفرنسيّة لها هي "Coopération " وترجمتها الإنجليزيّة "Cooperation " والمصدر اللاّتيني لها هو "Cum Opéeratie" ويفيد معنى العمل سويّا.[3]

أو أنّها من المصدر اللاّتيني "Cum.Cooperare" وهذا مرادف للتّعاون Collaboration بمعنى نيّة المشاركة Affectio-Societatis ويقارن بالمساعدة (Assistance) الإغاثة (Secours) المساعدة (Aide) الإسهام أو التّكليف (Contribution)، المشاركة (Participation).

كما يؤخذ التّعاون من الصّياغة اللاّتينية Entre-aide، وهي من المصدر اللاّتيني "Adjuta" وتعني مساعدة متبادلة، مساعدة مشتركة، صبغة تعاقدية للاستثمار الجماعي المبني على

---

[1] - أنظر:
سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان و حقوق الشّعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005 م، ص 199.

[2] - أنظر:
القحطاني(فالح مفلح)، دور التّعاون الدّولي لمكافحة تهريب المخدّرات عبر البحار، رسالة ماجستير قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 2008 م ، ص 11، منشور على الانترنت على الموقع:www.nauss.edu.sa.

[3] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 2.

التبادل المجاني للخدمات[1]فالتعاون هو تبادل الخبرات في مجال من المجالات لتأمين استمرار النشاط و تجدّده.[2]

كما يفيد العمل المشترك أو المشاركة الاعتياديّة أو الظرفيّة في النّشاط الشّخصي لشخص آخر وواجب التعاون ملازم لأيّ نظام يفيد التصرف للصّالح المشترك والعمل معا أو بشكل منفصل من أجل الملكيّة المشتركة.[3]

و التعاون الدّولي Coopération Internationale عمل مشترك ومنسّق لدولتين أوأكثر أو لدول و أشخاص خاصّين في مجال معيّن (عسكري، عملي، تقني، ثقافي، وظيفي مالي ضريبي نقدي، تجاري بحري، قضائي) من أجل التوصّل إلى نتائج مشتركة في حقل أو عدّة حقول في الحياة الدّوليّة و هذا التعاون يمكن أن يتحقق إمّا في إطار تنفيذ معاهدات أو منظمة دوليّة إمّا خارج أيّ إطار تعاقدي أو دولي.

فالتعاون القضائي مثلا "Entraide Judiciaire" تعاون متسّع إلى حدّ ما في مواد انتقال الأعمال و الحصول على البيانات وتبادل المجرمين والنتائج القانونيّة للأحكام بين السّلطات القضائيّة في بلدان مختلفة ينجم عادة عن اتفاقية دوليّة تستعمل أيضا تسميات أخرى مساعدة مبادلة تعاون قضائي.[4]

أمّا صفة الدّولي فهي مصاغة من حرف اللاّتيني "Inter: بين" و من "Nationale " وطني ما يختصّ بالعلاقات بين الأمم بمعنى دول ويطبق تارة على مصدر القانون غير الصّادر عن دولة واحدة وإنما عن عدّة دول أو عن المجموعة الدّولية، ومرة أخرى ليطبق على موضوع قاعدة صادرة عن دولة واحدة تستهدف أوضاعا تهمّ الكثير من الدّول[5].

و تعبّر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدّولة، كما تشير إلى تغيّر في بيئة الموضوع و إجرائه و جوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، و يلاحظ أنّ المتغيّرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدّولة إذا ما أريد إدراك التطوّرات الرّاهنة

---

[1] - أنظر:
كورنو (جيرار)، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونيّة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدّراسة و النشر و التوزيع ، 1998 م، ص 497.

[2] - أنظر:
جرجس (جرجس)، معجم المصطلحات الفقهية و القانونيّة، الطبعة الأولى، لبنان، الشّركة العالميّة للكتاب 1996م، ص 110.

[3] - أنظر:
كورنو (جيرار)، نفس المصدر، ص 496.

[4] - أنظر:
كورنو (جيرار)، نفس المصدر، ص 496.

[5] - أنظر:
كورنو (جيرار)، المصدر السّابق، ص 802.

في المجتمع الدّولي[1]، وظهور فواعل عالميّة بإمكانها إحباط حتىّ السّياسات الماليّة لكبريات الدّول القويّة ذات السّيادة، فالدّولي اتّجاه يركـّز على أهميّة المصالح المشتركة بين الدّول.

لذلك يمكن القول أنّ التـّعاون الدّولي هو تكاثف جميع الدّول على حلّ المسائل الدوّلية ذات الصّفة الاقتصاديّة الاجتماعيّة، الثقافيّة و الإنسانيّة، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للنّاس جميعا في العالم و قد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد و أهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

و عليه يعرّف التـّعاون الدّولي لغة على أنـّه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدّد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

الفقرة الثانيّة

المعنى الاصطلاحي

يعدّ هذا المصطلح من المفاهيم الصّعبة حيث أنّ هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له و هذا لاتـّساع المجال الذيّ قد يشمله و تعدّد الصّور الـّتي يمكن أن يتخذها هذا التـّعاون والتـّي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجدّدة الـّتي جعلت ظاهرة التـّعاون ظاهرة متغيّرة ومتطوّرة بشكل دائم.

و ترجع هذه الصّعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكلّ من مفاهيم الإجرام و مكافحة الجريمة و هي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعيّة الـّتي يصعب وضع إطار محدّد لها.[2]

و إذا كان جوهر و مفهوم التـّعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتمّ بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كلّ طرف ما أمكنه من المساعدة باتـّفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

و تختلف أهميّة و أهداف التـّعاون باختلاف نوع التـّعاون و أطرافه، و لأنّ الأمن من الحاجات الأساسيّة للإنسان و هو ركيزة التـّنمية و التـّطور و أنـّه ما من شكّ في أنّ التـّعاون الأمني من أهمّ مجالات التـّعاون الدّولي بوجه عام.[3]

[1] - أنظر:
سعد الله (عمر)، معجم في القانون الدّولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005 م، ص 238.

[2] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص. ص.18- 19.

[3] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 37.

و يلقى تعريف التّعاون الدّولي اختلافا بين المهتمين و المتخصّصين بسبب الاختلاف حول ما يشير إليه مسمىّ التّعاون الأمني الدّولي، حيث يحصره البعض فيما يتمّ من إجراءات التّعاون في المجال الشّرطي أو الجنائي فقط، و البعض الآخر يجعله شاملا لما يتم من تعاون في المجال الشّرطي و القانوني والقضائي لما تتضمنه أيضا الاتّفاقات الدّولية الأمنيّة الرّامية لمواجهة الجريمة بصفة عامّة أو جرائم محدّدة حيث تعطي الاتّفاقيّة الأمنيّة مجالا من المجالات كتبادل المعلومات أو تسليم المجرمين مثلا.

و يعنى بمفهوم التّعاون "ذلك القدر من المساعدة والعون الذيّ تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى غيرها بغية توقيع العقاب بالمجرمين الّذين أخلّوا بالأمن فوق حرم إقليمها (أي إقليم الدّولة الأخرى)".[1]

و يعرّف البعض التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة بأنّه تبادل العون و المساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التّصدي لمخاطر الإجرام، و ما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائيّة و مجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود و السّيادة الّتي قد تعترض الجهود الوطنيّة لملاحقة المجرمين وتعقّب مصادر التّهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدّت إقليميّا أو عالميّا.[2]

و يرى آخرون التّعاون الدّولي في المجال الأمني بأنّه " تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلّوا بأمنها".[3]

و إذا أخذ التّعاون الدّولي بمفهومه الواسع فإنّه يغطي جميع المجالات الّتي يمكن تصوّرها والّتي لا غنى عنها للدّولة في العصر الحديث ابتداء من علاج المشكلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومرورا بمسائل الصّحة و مشاكل الزّراعة و الملاحة البحريّة والجويّة وصولا إلى احترام حقوق الإنسان وتحقيق أكبر قدر من الأمن والأمان له.

و لكون الفرد محور أيّ تنظيم، فإنّ تحقيق رفاهيته و طمأنينته من شأنها دعم ركائز السّلام و الأمن الدّوليين[4] وتقليص حدّة الأزمات الّتي تكون سببا في اللّجوء إلى العنف والّتي من صورها

---

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد) التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة،1967 م، ص 4.

[2] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 294.

[3] - أنظر:
القحطاني(فالح مفلح)، المرجع السّابق، ص 21.

[4] - أنظر:
إبراهيم (علي)، المنظّمات الدّولية، النظريّة العامّة، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، 2001 م، ص 133.

الإجرام بمختلف أنماطه و من بينه الإجرام المنظّم الذيّ يلقى عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنيّة الفرديّة و الجماعيّة.

و لذلك فإنّ التّعاون الدّولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشّرطية أو الأمنيّة، القانونيّة والقضائيّة وهذا لكون الأمن مفهوم شمولي يتطلّب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلّق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدّولي بالوقاية و المكافحة، و العناية بحقوق الضحايا و المتّهمين بما يتماشى و احترام حقوق الدّول وسيادتها، و شموليّة التّعاون الأمني الدّولي نابعة من تعدّد متطلباته و تنوّع مصادره من اتفاقيّات و أعراف دوليّة و تشريعات وطنيّة.

و عليه يمكن تعريف التّعاون الأمني الدّولي بأنّه" مجموعة الإجراءات الـتّي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دوليّة حكوميّة بناء على طلب دولة أو منظمة دوليّة أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشّرطي استنادا إلى المصادر القانونيّة الدّوليّة المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامّة والجرائم ذات الطّابع الدّولي بصّفة خاصّة"[1].

كما يمكن أن يعرّف أيضا أنّه "أحد صنوف التّعاون بين الدّول موضوعه تبادل المساعدة و المنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التّصدي للجرائم الـتّي تتعدّى حدود الدّولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن و العدالة للأفراد و الدّول".

و المقصود بالتّعاون الدّولي في هذه الدّراسة هو الجهود المشتركة الـتّي تبذلها الدّول والمنظمات الدّولية في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، و ذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسّيطرة على الجريمة المنظّمة، و معرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقيّة و التعرّف على أنماطها المختلفة لخلق السّبل الوقائيّة الملائمة و قمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، و إصلاح ما ترتبه من أضرار.

---

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 38.

الفرع الثّاني

مجال التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

نظرا لتعدّد حاجات الشّعوب و تنوّع قدرات و إمكانيات الدّول تنوّعت مجالات التّعاون الدّولي و قد أوجزها ميثاق الأمم المتحدة 1945/06/26 م في مجالات محدّدة تناولتها المادتين 1 و2 منه توجز في الآتي:

- حفظ الأمن و السّلم الدّوليين، إذ يتعيّن على الدّول العمل على استقرار الأمن و السّلم الدّوليين بالامتناع عن أيّ تصرف من شأنه تهديد الأمن و السّلم الدّولي، و الالتزام بالطّرق السّلمية لحلّ ما قد ينشأ من إشكالات.

- حقوق الإنسان و الحريّات الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التّعاون فيما بين الدّول لحماية الحقوق والحريّات دونما تمييز بسبب الجنس و الدّين أو اللّغة.

- دعم العلاقات الوديّة و المساواة بين الدّول و عدم التدخّل، إذ تعدّ من المبادئ الأساسيّة لقواعد القانون الدّولي، و لكونها من الحقوق الأساسيّة للدّول كافّة فهذا يتطلّب التّعاون فيما بينها بما يكفل تمتّع كل دولة بسيادتها و سلطتها على إقليمها وعدم تدخّل الغير في شؤونها الدّاخليّة.

- التّعاون مع الأمم المتحدّة، حيث نصّ الميثاق على كافة الدّول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كلّ عمل تقوم به وفق للمادة 5/2 منه و يشمل هذا التّعاون القيام بعمل مادي ملموس لدعم الأمم أو الامتناع عن القيام بدعم لأيّ دولة تخرج عن نظام الأمم المتحدة أو تتخذ الأمم المتحدة ضدّها إجراءات قمع أو منع وفق الميثاق.

- التّعاون في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، حيث تعمل الأمم المتحدّة على تحقيق التّعاون بين الدّول في مختلف المجالات و تركز على التّعاون بين الدّول المتقدمة في شتىّ المجالات على أساس تعاوني وتبادلي حيث أنّ التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة للدّول النّاميّة تضمن للدّول المتقدمة الاستقرار و تنمية الموارد و حريّة الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة و مستقرة حيث جاء في ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصاديّة للدّول للعام 1974م أنّ الاستفادة من التطوّر العلمي و التّقني حقّ لجميع الدّول و تلتزم الدّول باحترامه على أساس تعاوني متبادل.[1]

و لقد أنشأت هيئة الأمم المتحدّة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الّذي يتولىّ الجهود الاقتصاديّة والاجتماعيّة للأمم المتحدّة و وكالاتها المتخصّصة، و الذيّ يقوم بالدّراسات و تقديم التقارير المتعلّقة بالتّعاون في المجالات الاقتصاديّة الصّحية، الاجتماعيّة و من ذلك مكافحة الجريمة

---

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 32.

بصفة عامّة و الجرائم ذات الطّابع الدّولي بصفة خاصّة من خلال لجان متخصصة ومثال ذلك لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائيّة و لجنة المخدّرات.[1]

و بناء على هذه المعطيات يعتبر التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة أو التّعاون الدّولي الأمني من أهمّ مجالات التّعاون الدّولي، و من المبادئ التوجيهيّة لمنع الجريمة الّتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة حيث أشارت لضرورة قيام جميع الدّول و الكيانات بالتّعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق آخر في مجال منع الجريمة و مكافحتها بوصف التّعاون الأمني عنصر ضروري للإسهام في سلم البشريّة وأمنها فهو من أهمّ مظاهر الحياة الدّولية الحديثة، و هو مفهوم يقوم على اعتبارات إنسانيّة و تشريعيّة و تنظيميّة تعكس طبيعة الإنسان الّذي خلق مدنيّا بطبعه ووجد نفسه منذ نشأة الخليقة مدفوعا إلى الارتباط بالعلاقات مع غيره من بني الإنسان فانخرط في أشكال الجماعات الإنسانيّة المختلفة بدءا من الأسرة و القبيلة مرورا بالمدينة و الدّولة وصولا إلى المجتمع الدّولي.

و تقوم المصلحة الدّولية المشتركة على التّعاون الدّولي، باعتباره قيمة عليا ذا مضمون اجتماعي و ينصرف إلى تحقيق التّوازن العادل بين الشّعوب بعيدا عن التّقدير الشّخصي والأنانيّة الفرديّة و تحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشريّة جمعاء.[2] و هو ما يجعله شاملا لكلّ أصناف العلاقات الإنسانيّة، السّياسيّة، الاقتصاديّة الاجتماعيّة العسكريّة و الأمنيّة وغيرها، الأمر الّذي يعكس مصلحة دوليّة مشتركة فيه قائمة جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنيّة الذاتيّة. [3]

و يتضح من عرض مجال التّعاون الدّولي الأمني أنّه يشكّل أحد أصناف العلاقات الدّوليّة و يتميّز عنها ببعض الخصائص الّتي يمكن إيجازها في الآتي: أنّه يتميّز باتخاذ إجراءات فعليّة على أرض الواقع، تقوم باتّخاذها سلطات الدّول أو المنظمات الدّولية الحكوميّة المتخصّصة أو المتعاونة استنادا إلى ميثاق إنشائها مع الاتصاف بالشموليّة الّتي تغطّي المجالات الأمنيّة والقانونية و القضائية و استعانتها بالمصادر القانونيّة الدّولية المختلفة في قوّتها الإلزاميّة.

فضلا على أنّ هذا التّعاون الدّولي الأمني يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي و القمعي، إذ أنّه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدّولي فقط و إنّما يمتدّ ليشمل مكافحة الجريمة المحليّة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها. [4]

---

[1] - أنظر:
أبو هيف (علي صادق)، القانون الدّولي العّام، الطّبعة الحادية عشر، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 1975 م ص 641.

[2] - أنظر:
علي (ماجد إبراهيم)، قانون العلاقات الدّولية، دار النّهضة العربيّة،1998 م 1999 م، ص 352.

[3] - أنظر:
علي (ماجد إبراهيم)، المرجع السّابق، ص 352.

[4] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 39.

الـفـرع الـثـّالث

المفاهيم المرتبطة بالتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمـّة عبر الوطنيّة

تغيّر مفهوم التـّعاون الدّولي بجانبيه العّام والخّاص تأثـّرا بمدى وعي الدّولة الوطنيّة بما يدور حولها من أحداث، حيث تسعى كل دولة لتحقيق أمنها القومي ومصالحها القوميّة، وتقوية نفوذها على الصّعيد الدّولي.

و يرتبط مفهوم التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة بعدّة مفاهيم أخرى ذات تأثير واضح فيه وأنّ إظهار الإطار المفاهيمي لظاهرة التـّعاون الدّولي يتطلـّب التـّطرق لهذه المفاهيم ذات الصّلة وبيان غرض كلّ منها في إدارة عمليات التـّعاون الدّولي ودراسة العلاقة بينهما وبين مفهوم التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة.

و لبيان العلاقة بين هذه المفاهيم وظاهرة التـّعاون الدّولي سيستعان بالإطار التـّحليلي الذيّ قدمه "دانيال كوفمان" وزملاؤه لتحليل سياسة الأمن القومي والـّذي يتضمن كلّ من القيم القومية المصالح العليا الإستراتيجية القومية، نظام الأمن القومي، السّياسات الدّبلوماسيّة العسكرية الاقتصادية وبناء القومية والإستراتيجيّة العسكريّة.[1]

و إن كان هذا الإطار لم يتضمّن كافّة المفاهيم إلاّ أنّ من شأنه أن يسهم أيضا في تحديد العلاقات بين أغلب هذه المفاهيم، و منها النـّظام الدّولي والنـّظام العالمي، السّيادة، الأمن القومي المصلحة القوميّة و التـّي توضح في الآتي:

الفقرة الأوّلى

التـّعاون الدّولي و النـّظام الدّولي و النـّظام العالمي

يقصد بالنـّظام العالمي الإشارة إلى منطقة جغرافيّة معيّنة تخضع لمنطق نظام واحد متميّز و أبرز سماته المعاصرة أنـّه قد تنامى ليشمل العالم بأسره فلا ركن من أركانه إلاّ و قد انضوى تحت تأثيره فعالم اليوم عالم مترابط، متشابك العلاقات في مختلف المجالات الاقتصاديّة السّياسيّة و الثـّقافيّة، إذ لم يعد أيّ جزء من أجزائه بمنأى عن التغيّرات والتفاعلات التـّيّ تحدث في أجزائه الأخرى بحيث تتأثر و تؤثر كلّ ناحية من أنحائه المترامية في الأنظمة القائمة.

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 32.

و صار كلّ نشاط يصدر عن الإنسان مهما صغر شأنه ذا ارتباط بالسّياسة حتىّ القضايا الشّخصيّة منها فقد تحوّل الهواء الذي نستنشقه لقضيّة سياسيّة حيث أصبحت البيئة محورا هاما من محاور السّياسة العالميّة[1] كذلك الأمر بالنسبة لقضيّة المياه، فكثر الحديث عن حقّ الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وحقّه في الحصول على المياه.

و نظرا لارتباط السّياسة بالتعاون بين الدّول فإنّ للنظام الدّولي علاقة بالتعاون، لكون النظام السّياسي العالمي تجسيد لنشاطات و ارتباطات و تفاعلات الدّول و المنظمات و الوحدات السّياسيّة الرئيسيّة والفرعيّة المكوّنة للعالم.

و يتفق علماء العلاقات الدّوليّة على أنّ هذه العلاقات يحكمها نظام و لكنهم يختلفون في تعريف هذا النظام لاختلاف المنطلقات الفكريّة و الرّؤى، وتشعب زوايا النظر التيّ يعتمدها كلّ منهم:

فيرى البعض أنه "مجموعة من الوحدات السّلوكيّة المتفاعلة التي تسمىّ دولا Nations or States يضاف إليها بعض المنظمات الفوق قومية Supra National مثل الأمم المتحدّة و أن كلّ وحدة من هذه الوحدات السّلوكيّة يمكن أن توصف بأنّها مجموعة من المتغيّرات يفترض وجود علاقات معيّنة بينها ".

و يرى فريق آخر أنّه "أيّ تجمع يضمّ هويّات سياسيّة مستقلة (قبائل مدن، دول أمم إمبراطوريات) تتفاعل فيما بينها بتواتر معقول و وفقا لعمليّات منتظمة".

و يصفه"مورتون كابلان" بأنه " نظام حركة، يفسّر كافة أحداث العلاقات الدّولية من خلال النّظام الحركي الذي يراه عبارة عن مجموعة من المتغيّرات المرتبطة فيما بينها و المتميّزة في محيطها مع استناد هذه المتغيرات الفرديّة التي تجمع المتغيّرات الخارجيّة".

و يرى "تشارلز مكبلاند" أنه " عبارة عن أداة لتطوير و تنميّة العلاقات بين الدّول تكوّن العلاقات التبادليّة للنظام، و أيّ مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها فقط على ضوء فهم بقيّة أجزاء هذا النظام، و أنّ فهم النظام الدّولي يتوجب الفحص الدّقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات و التحديد بمستويات النّظام عن طريق الرّبط بين النّظام ونظمه الفرعيّة و التعرف على حدود النظام و التفاعل بين النّظام والنظم الفرعيّة".

---

[1] - أنظر:
بيليس (جون) ،سميث (ستيفن) عولمة السّياسة العالميّة، ترجمة مركز الخليج للأبحاث،2004 م، الإمارات العربيّة المتحدة، ص 276.

و يراه "جورج مود لكسي" أنّه "نظام اجتماعي له مطالب هيكليّة ووظيفيّة و أنّ النّظم الدّوليّة تتكوّن من مجموعة من الهويّات التيّ ترتبط فيما بينها بعلاقات وتحتوي كلّ نظم للحركة والتّفاعل بين الحركة الجماعيّة والحركة الفرديّة التيّ تمارس باسمها. [1]

لذلك فالنّظام الدّولي تجسيد لسعي الدّول المتعدّدة لإيجاد نوع متميّز من العلاقات فيما بينها لحفظ السّلم وتعزيز التّعاون الدّولي على قاعدة المصالح العامّة للمجتمع الدّولي كما أنّه يهدف للتخفيف من مظاهر الفوضى الدّوليّة ، وتنمية العلاقات الوّديّة بين الدّول، حيث يستند للعمل الجماعي للوحدات المكونة للمجتمع الدّولي بإيجاد نظام للعلاقات الدّوليّة ومؤسسات دوليّة محدّدة في أهدافها و قواعد عملها.[2]

فالنّظام الدّولي يقوم على انتظام واقعي لمجموعة من القوى الدّوليّة في مرحلة معيّنة ما يجعله في حركيّة دائمة، لتغيّر عناصره خاصّة في إطار ثورة الاتصالات أين أصبح الزّمان والمكان منضغطين بشكل متزايد.

و في الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النّظام العالمي والنّظام الدّولي؛ لأنّ النّظام العالمي يقوم على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنّظام الفدرالي فهو ما يجعله أقرب للحكومة العالميّة أين يتجاوز الأمر الدّولة الأمّة بخلاف النّظام الدّولي الذيّ يفترض أساسا تعدّد وحدات النّظام المنحصرة في الدّول.

فالنّظام الدّولي يعنى فقط بتنظيم العلاقات الدّوليّة أمّا النّظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع و الشؤون الدّاخليّة داخل كلّ دّولة كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافّة أطراف العلاقات السّياسيّة على مستوى الدّولي ولو لم تكن دولا بما في ذلك المنظّمات، لذلك فهو أعمّ و أشمل.[3]

و لذلك يمكن القول أنّ النظام الدّولي هو مجموع وحدات سلوكيّة متفاعلة ممثلة في كيانات سياسيّة: دولا ومنظمات يمثل التّعاون أحد جوانب التّفاعل بينها.

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص. ص.36- 37 .

[2] - أنظر:
حسين (عدنان السيّد)، نظريّة العلاقات الدّوليّة، بدون دار النشر، 2003 م، ص 143.

[3] - أنظر:
عبد الفتاح (مراد)، العولمة و التنظيم الدّولي المعاصر، بدون دار النشر، و بدون سنة، ص48.

الفقرة الثانيّة

التّعاون الدّولي و السّيادة القوميّة

تعدّ الدّولة طبقا للمفهوم القديم شخصا سيّدا ذلك أنّها تتمتّع بالاستقلال التّام والصلاحيّة غير المقيّدة ولا تحتاج شخصية الدّولة المختلفة عن الأشخاص لنصّ يؤكدها.

و يقصد بالسّيادة على حدّ تعبير "جان بودان" "السّلطة العليا للدّولة على المواطنين والرّعايا غير المقيّدة بالقانون".

و يرى "بلاك ستون" أنّها "السّلطة العليا المطلقة وغير المراقبة و الّتي لا تقاوم".

في حين يرى "جينيلك" أنّها "ميزة الدّولة، و التيّ بفضلها لا ترتبط قانونا إلاّ بإرادتها ولا تحدّ من طرف أيّة قوى سوى قوّتها".

كما تعرّف على أنّها " السّلطة العليا التيّ لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع"[1]، فالسّيادة هي استئثار جهة الحكم في الدّول بكافة اختصاصات السّلطة و مظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودون ما مشاركة من جهة مماثلة أوأدنى.[2]

و السّيادة هي ما للدّولة من سلطان على الإقليم الـتي تخص به و هي كوضع قانوني تثبت للدّولة عند توافر مقوّماتها المادّية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاكمة، فالسّيادة هي السّند القانوني الذي تستند عليه الدّولة القوميّة في ممارسة صلاحياتها الدّاخليّة والخارجيّة و ما يحدث في إقليم يعتبر من صميم الاختصاص الدّاخلي للدّولة غير أنّ افتراض السّيادة الإقليميّة لا يعدو أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العّام للحقوق التّي تتمتع بها الدّولة إلى اليوم و ما الفرض إلاّ تعميم قانوني، و سلطة الدّولة على إقليمها تتقيّد بعدد من القيود كعلاقتها بالأجانب.[3]

و للسّيادة وجهان وجه إيجابي و وجه سلبي، يقصد بالأوّل منهما أنّ الدّولة تخضع لقواعد القانون الدّولي الأسمى منها و لا يعني ذلك الخضوع لأيّ سلطة أعلى منها، و لتواجد العديد من الدّول فإنّه يفترض تقسيم الاختصاص بينها.

---

[1] - أنظر:
مبروك (غضبان)، المدخل للعلاقات الدّولية، الجزائر، دار العلوم، 2007 م، ص 134.

[2] - أنظر:
عبد الحميد (محمّد سامي)، محمّد سعيد الدّقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التّنظيم الدّولي، الإسكندريّة، منشأة المعارف 2004 م، ص 155.

[3] - أنظر:
الغنيمي (محمّد طلعت)، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدّولي العّام، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 1974 م ص 183.

و يقصد بالوجه الثّاني أن الدّولة من خلال سيادتها تبحث عن كمال اختصاصها فيخضع لها أفرادها و تستغل مواردها الدّائمة في حدود إقليمها.[1]

و إن كان مفهوم السّيادة مفهوما مطلقا من النّاحيّة القانونيّة، فإنّه يرتبط من النّاحيّة السّياسيّة بكافّة المفاهيم والقيم السّياسيّة في الدّولة و من مظاهر السّيادة مكافحة الجريمة بصفة عامّة، فهي من الحقوق السّياديّة الّتي تمارسها الدّولة في المجالين الدّاخلي و الخارجي، ودعامة لعلاقاتها بغيرها من وحدات النّظام الدّولي الأخرى.[2]

فمن غير المتصوّر قيام تعاون بين أشخاص غير وحدات النّظام الدّولي، و أنّه لا يمكن قيام مثل هذا التّعاون بين دول لا تتمتّع بالسّيادة القوميّة.

و قد حدّد فقه القرن السّادس عشر السّيادة على أنها مطلقة غير منقوصة تجعل الدولة خاضعة لإرادتها فحسب تعتمد معيار القوّة لتؤكد سيادتها الخارجيّة في مجال علاقاتها الدولية غير أنّ هذه الفكرة صارت بالية لعدم انسجامها مع التزامات الدّول بسبب تداخل الاختصاصات و تأثير القانون الدّولي على الاختصاص الحصري تأثيرا جعل الأخير ينكمش و يضيق. الأمر الّذي أدّى إلى الأخذ بفكرة السّيادة التي قيدها القانون الدّولي.[3] فأصبح للدول بمقتضاه شخصية دولية كاملة ينشأ قانون كل منها نتيجة لرضا الدول و اتفاقها.[4] إذ تنازلت عن جزء من سيادتها ممّا أتاح قام منظمة دولية تولت مسؤوليّة حفظ الأمن والسّلم الدّوليين و تحقيق التّعاون في جميع المجالات

---

[1] - Voir:
Charpentier (J), Institutions Internationales, Sixième édition,Paris, Dalloz; 1978, p 22.

[2] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 38.

[3] - أنظر:
الغنيمي (محمّد طلعت)، الغنيمي في التنظيم الدّولي، الإسكندريّة ، منشأة المعارف ، 1974 م، ص 112.

[4] - أنظر:
غانم (محمّد حافظ)، الوجيز في القانون الدّولي العّام، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، 1973 م، ص. ص. 92-93.

وبدأ بذلك الطّابع المطلق للسّيادة في الانحسار في مواجهة التّضامن الدّولي لتحقيق الحاجات والمصالح القومية المتزايدة، إذ أكد هذا التّضامن أنّ مواجهة هذه المشاكل جماعياً أجدى من مواجهتها فردياً وبذلك قام نظام الاعتماد المتبادل؛ و مفاده أنّ كلّ دولة عليها أن تساهم في تحقيق مصالح المجموع عن طريق الالتزامات المتكافئة متنازلة بذلك عن جانب من حقوقها السّياديّة وفق لما يتطلبه الصّالح العامّ لتتحول بذلك السّيادة إلى مفهوم جديد قائم على أداء نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدّولي.[1]

و تحقيقا لهذه الغايات أخذت فكرة السّيادة المطلقة في الزّوال لتحلّ محلّها السّيادة المقيّدة الّتي استعرضها الفقيه "جان بودان"سنة 1576م منذ أن كانت فكرة قليلة الشّيوع والاستعمال إلى أن أخذت نصيبها من الشّهرة والتقدير، ورغم ما أصاب هذه الفكرة من تطوّر على يد بودان إلى أنّها لم تسلم من النّقد فقد دافع عن سيادة الدّولة و مجد سلطانها حتىّ تسمو على الأفراد و تعلو على القانون.

و بالتّالي لم يصل بالسّيادة للحدّ المطلوب حيث استمرّت مظهرا من مظاهر السّلطة وبفضل "Grotius" جروسيوس الّذي اعتبر بحقّ أبا القانون الدّولي و صاحب مدرسة القانون الطّبيعي تطوّرت فكرة السّيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطوّر المجتمع الدّولي حيث استطاع أن يخلّص السّيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحرّرها من رواسب الاطلاقية و أن يخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطّبيعي إضافة إلى القانون الالاهي.[2]

ثمّ تطوّر المفهوم و شهدت السّيادة قيدا جديدا يجد أصالته في منبع جديد أشدّ التصاقا بالشّخصية الإنسانيّة والحريّة وانتقلت السّيادة من مصادرها الالاهية إلى مصادر اجتماعيّة أساسها الإرادة العامّة للشّعب.[3]

و أدّى التطوّر الاجتماعي و تزايد الحاجة الدّوليّة إلى وجود علاقات دوليّة متبادلة بين الدّول تطلّب وجودها ضرورة احترام سيادة الدّول الأخرى و من هنا ظهرت فكرة القيود على السّيادة.

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق ، ص. ص 39- 40.

[2] - أنظر:
حسين (جمعة صالح)، محمّد عمر، القضاء وتأثير السّيادة الوطنيّة في تنفيذ الأحكام الدّوليّة، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، 1998م، ص 59.

[3] - أنظر:
حسين (جمعة صالح)، محمّد عمر، نفس المرجع، ص 60.

و حاول رجال الفقه التفريق بين السّيادة في المجال الدّاخلي و بين ممارستها في النـّطاق الدّولي اعتمادا على أنّ الدّولة لها مطلق السّيادة على إقليمها، إلى أنّه يتعيّن عليها الالتزام بأحكام القانون الدّولي عند دخولها في علاقات مع الدّول الأخرى بإرادتها.[1]

و رغم أنّ السّيادة بالمفهوم الوستفالي (West phalia-1648) الشّمولي غير المنحصر قد تراجعت إلى أنّ نظام الدّولة لم ينته فهي لا تزال بارزة في الواجهة رغم أنّ طاقاتها و توجهاتها وأنشطتها قد تغيّرت بتراجع أهميّة السّيادة حيث اكتسبت أطراف أخرى إلى جانب الدّولة أدوار مهمّة في عملية بناء نظام الحكم العالمي و تكمن جهودها في بلورة القواعد و المعايير والإجراءات الـتّي تقوم بها الدّولة، و هي بهذا العمل قد تنافس مبادرات الحكومات الوطنيّة بل قد تتخطاها أحيانا أخرى[2]، و ولى اعتبار الدّولة القوميّة لاعبا وحيدا في البيئة الدّاخليّة و الخارجيّة لتنتقل بذلك العلاقات الدّولية من مرحلة مابين الدّول إلى مابين الأمم.[3]

و بين مؤيّد و معارض يبقى مبدأ السّيادة قوام أيّ دولة كواقع و نظريّة، فهو تعبير عن صدق واقع الدّولة في مجتمع الدّول و لا بديل لمفاضلته بها.[4]

و عليه يمكن القول أنّ العلاقة بين السّيادة القوميّة وظاهرة التـّعاون الدّولي عامّة والتـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصّة هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التـّعاون الدّولي بفكرة السّيادة وجودا وعدما، فلا يمكن تصوّر قيام مثل هذا التـّعاون ونجاحه من دون توافر ركن السّيادة للدّولة الـتّي تدخل طرفا فاعلا فيها ذلك أنّ السّيادة تعبير عن وجود الدّولة ذاتها وسند تعتمده الدّولة لتقدير مصلحتها القوميّة وحماية علاقاتها التـّعاونيّة.

و إن كان للسّيادة دور في إقامة العلاقات التـّعاونيّة إلا أنّ إعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكـّل عائقا في إقامة روابط تعاونيّة ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتـّنازل عن جانب من السّيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النـّظام الدّولي.[5]

---

[1] - أنظر:
حسين (جمعة صالح)، محمّد عمر، المرجع السّابق، ص 63.

[2] - أنظر:
بيليس (جون) ،سميث (ستيفن)، المرجع السّابق، ص 48.

[3] - أنظر:م
مصباح (عامر)، النظريّة المعاصرة في تحليل العلاقات الدّوليّة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة 2006م، ص. ص.134- 135.

[4] - أنظر:
عبد الحميد (محمّد سامي)، المرجع السّابق، ص 158.

[5] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص، ص 40 ، 41.

الفقرة الثالثة

التّعاون الدّولي و الأمن القومي

يرتبط مفهوم الأمن القومي بكيفية استعمال الدّولة لقوتها لإدارة الأخطار الـتّي تتهدّد وحدتها الترابيّة واستقرارها السّياسي في مواجهة الدّول الأخرى ما يجعل الأمن بهذه الصّفة مرادف للمصلحة الوطنيّة الواجب تعزيزها اعتمادا على القوّة في شقّها العسكري. و أنّ الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أيّ تهديدات اتّجاه القيم الرّئيسيّة.[1]

و يختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات التّحليل في الدّراسات الأمنيّة و طبيعة القيم المهدّدة، و بذلك يكون أمنا دولاتيا إذا هدّدت السّيادة. و يكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهويّة المجموعة. و يكون أمنا إنسانيا متى هدّد الإنسان في بقائه.

و يستخدم مفهوم الأمن القومي على المستوى الدّاخلي بمعنى الأمن الدّاخلي والشؤون السّياسية الدّاخلية للدّولة كما يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدّولة، ويراد بالأمن القومي في مفهومه الشّامل الأمن على مختلف مستوياته، و الـّذي ظهرت فكرته في 1980 م في الأمم المتحدة ليعرف فيما بعد بمفهوم الأمن الإنساني الذي لا يرمي فقط لحماية الأفراد وإنّما لضمان بقائهم.[2]
و يستهدف الأمن القومي تحقيق الأمن الدّاخلي و الخارجي للدّولة بمستوياته الثلاثة: حماية مجتمع الدّولة من التّهديدات الدّاخلية على المستوى الدّاخلي، و ضمان الأمن في الدّول المجاورة على المستوى الإقليمي لما يحدثه من تأثير على الأمن الدّاخلي للدّولة. فضلا عن ضمان الأمن على المستوى الدّولي الـّذي يتأثر بعلاقة الدّولة بغيرها من الدّول وتحالفاتها الدّولية وسياساتها الخارجيّة المتّبعة تجاه قضايا التّعاون والصراع.

فتحقيق الأمن القومي يعدّ هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدلّ على تحقيق التّنمية الشاملة و يستحيل على دولة تفتقر للاستقرار والأمن أن تحقّق تنمية، و تواجد الجريمة المنظّمة في شتى تجسّداتها يعدّ تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها القومي.[3]

---

[1] - أنظر:
بيليس (جون) ،سميث (ستيفن)، المرجع السّابق، ص 412.

[2] - Voir:
David (D), Sécurité L'après New York, , Paris, Press de science politique;2002; p.p.14 - 15.

[3] - أنظر:
الصّيفي (عبد الفتاح مصطفى)، المرجع السّابق، ص 99.

و غالبا ما ارتبطت فكرة مكافحة الجريمة و تحقيق العدالة الجنائيّة بتحقيق الأمن الدّاخلي و تحقيق الأمن القومي كما ارتبط التّعاون بين الدّول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة و تحقيق الأمن القومي ومصلحتها، و إن اختلفت توجّهات الدّول لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، و لذلك يمكن النّظر لموضوع قيام التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة وموضوع تحقيق الأمن القومي على أنّهما جزء من الكلّ.[1]

و رغم أهميّة موضوع الأمن القومي إلا أنّ الدّراسات الّتي تعالجه قليلة وغالبا ما كانت حكرا على فقهاء العلوم السّياسيّة ودارسي العلوم العسكريّة، و يرجع هذا العزوف إلى كونه من المواضيع المحفوفة بالمخاطر و الّتي عادة ما تكون المعلومات المتعلّقة بها من أسرار الدّولة.

و عليه فإنّ كيان الدّولة وحدة واحدة لا يتجزّأ وأيّ مساس به أو بإحدى مستويّاته أووحداته فهو مساس بالدّولة. فالمصلحة المحليّة دوما هي كيان الدّولة و المساس بها كدولة هو مساس بسيادتها و استقلالها و المساس بجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها الاجتماعي السّياسي، الاقتصادي،[2] فأمن الدّولة هو مجموع مصالحها و تحقيق أمنها إنّما يتمّ بحماية مصالحها الحيويّة.[3]

و الملاحظ أنّ تطوّر مفهوم الإجرام و تزايد الشّعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض مسائل قوّت الحاجة للتّعاون بصفة عامّة و التّعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصّة و بالأخصّ في الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة بمختلف أنماطها المستحدثة والتّقليديّة لما يحقّقه هذا التّعاون من زيادة مواجهة التّهديدات المشتركة و تحقيق مصالحها، ومن ثمّ أمنها.

و يمكن القول أنّه إذا كان التّعاون لمكافحة الجريمة يمثل جزء من التّعاون الدّولي بصفة عامة فهو جانب من جوانب الإستراتيجية القوميّة، لأنّ إستراتيجيّة التّعاون تعدّ في الوقت ذاته جزءا من إستراتيجيّة الأمن الدّاخلي الّذي يمثّل أحد المكوّنات الرّئيسية للأمن القومي.[4]

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 42.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 43.

[3] - أنظر:
الغنيمي (محمّد طلعت)، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدّولي العّام، المرجع السّابق، ص123.

[4] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، نفس المرجع، ص 43.

الفقرة الرابعة

التّعاون الدّولي و المصلحة القوميّة

إنّ الظّاهرة القوميّة من أهمّ الظّواهر المؤثـرة في العلاقات الدّوليّة، و الـتي ترتبط بوجود الأمّة من حيث نشأتها وتطوّرها و تحقيق مصالحها و أهدافها و تنطوي المصالح القوميّة على أهداف مشتركة للدّول تقتضي بلورة سياساتها الخارجيّة خاصّة منها المنصرفة لحماية السّيادة الوطنيّة و القوميّة و تحقيق الأمن و الدّفاع عن معتقداتها و مبادئها وتنمية قدرات الدّول وزيادة فعاليتها الدّوليّة.[1]

فلجوء الدّول للتّعاون الدّولي من أجل تحقيق مصالحها أظهر أنّ المصلحة الوطنيّة هدف قوميّ واجب الحماية ما جعل كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كلّ اعتبار ويؤكد ذلك قول بسمارك " أنه ما من أمّة عظيمة يمكن أن تختار التّضحيّة بوجودها من أجل رعاية تنفيذ معاهدة بإخلاص ".[2]

و يدّل مصطلح المصلحة على القيمة، و السعي للمصلحة القوميّة هو تعبير عن القيم الـتي يسعى إليها باسم دولة قوميّة معيّنة، و يتغيّر مضمون تعبير المصلحة القوميّة وفقا لظروف الزّمن و المساحة فهو مثلا متلائم أو منسجم في وقت من الأوقات مع السّعي إلى السّيادة القوميّة المطلقة و في أوقات أخرى مع نظام إتّحاد إقليمي كقوّة دوليّة فعّالة لحفظ النـّظام أو حتىّ مع إتّحاد عالمي، و من الممكن أن يعمل لتقوية القانون و السّلطة الدّوليين من وجهة نظر المصالح القوميّة الرّاقية على أنـّها الأحسن أو الطريقة الوحيدة لتأمين البقاء القومي.[3]

و قد عرف مفهوم المصلحة القوميّة منذ القدم و إن اختلف في التّعبير عنه كالقول "رغبة الحاكم" "إرادة الأمير"و غير ذلك من التّعبيرات التيّ هجرت بفعل قيام الدّولة القوميّة أين تحوّل ولاء الشـّعب للدّولة. و كان اصطلاح المصلحة القوميّة من المصطلحات الـتي تبلورت إلى جانب مصطلحات أخرى منها الشّرف القومي والمصلحة العامّة والإدارة العامّة.[4]

و يرى بعض الكتّاب أنّ اصطلاح المصلحة القوميّة اصطلاح استخدم بقوّة من قبل رجال الدّولة في الولايات المتحدة الأمريكيّة منذ استقلالها و صدور دستورها.

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 163.

[2] - أنظر:
الغنيمي (محمّد طلعت)، الغنيمي في التّنظيم الدّولي، المرجع السّابق، ص 113.

[3] - أنظر:
فريد مان (ولفغنغ)، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطوّر القانون الدّولي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون سنة، ص. ص. 49-50.

[4] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، نفس المرجع، ص 45.

و هناك مفاهيم متعدّدة للمصالح القوميّة كالقول أنـّها "سعي كلّ دولة في تأمين بقائها واستمراريتها في الحفاظ على هويتها"، أو أنـّها " القوّة الدّافعة و المحدّدة لاتجاهات السّياسة الخارجيّة للدّول".[1]

و يصنف البعض المصالح القوميّة على ثلاث مستويات المدى القريب، المدى المتوسط والمدى البعيد، حيث يقصد بالمصالح الوطنيّة في النـّوع الأوّل المصالح المتعلـّقة بالظـّروف الدّاخلية في الدّولة أو تلك النـّاتجة عن ردّ فعل الدّولة تجّاه مواطنيها أو نتيجة الاهتمامات الخاصّة لدى قيادات الدّولة.

و يقصد بها على المدى المتوسّط الحاجة لزيادة دور الدّولة و مركزها في المجتمع الدّولي.
أمّا في النـّوع الثالث فهي المصالح التيّ يحدّدها وجود الدّولة بحكم وضعيتها في المجتمع الدّولي.[2]

و يساوي البعض الآخر بين المصالح القوميّة ومفهوم الأهداف القوميّة الـتّي تسعى الدّول لتحقيقها لبسط نفوذها على أراضيها وكسب احترام غيرها من الدّول لذلك يميّز بين نوعين من الأهداف: أهداف ثابتة و أخرى متغيّرة يتطلـّبها سير الحياة في المجتمع الدّولي و أنّ الدّول تولي اهتمامها للثـّابتة منها لتأثيرها على أمنها.

و يستخلص ممّا تقدّم أنّ هناك رابطة قويّة بين المصالح القوميّة للدّول و بين سياساتها الخارجيّة و علاقاتها بالدّول الأخرى أثناء صراعها أو تعاونها لأنّ انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حدّ أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعدّ أمرا أساسا لبناء العلاقات السّياسيّة الإيجابيّة بين الدّول، و يترجم هذا التـّوافق في الاتـّجاه نحو الاعتماد المتبادل و التـّعاون بمختلف صوره، ذلك أنّ التـّعاون يرتبط بالمصالح المشتركة وجودا و عدما، و يتزايد بتزايدها ليصل لدرجة التـّكامل والتـّحالف و الاندماج الكامل في النـّهاية الأمر الـّذي يجعل البحث في إدارة التـّعاون الدّولي بصفة عامّة والتـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة يرتبط بالمصالح القوميّة المشتركة حيث يبقى قيام مثل هذه العلاقات التـّعاونيّة مرهونا بوجود حدّ أدنى من المصالح، تسعى الدّول لتحقيقها.[3]

المطلب الثـّاني

[1] - أنظر:
حسين (عدنان السيّد)، المرجع السّابق، ص 163.

[2] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 47.

[3] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص. ص 47- 48.

نشأة التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة و تطوّره

تطوّرت حركة التّعاون بين وحدات النّظام الدّولي و تعدّدت مفاهيمه كما تباينت النّظريات التيّ تناولته إلى أن وصل لحالته الرّاهنة، حيث أصبح التّعاون ظاهرة واقعيّة كانت في الكثير من الأحيان بديلا للصّراع بين الدّول أو وسيلة لتهدئته ووقف تصعيده وسبيلا لمواجهة المخاطر المشتركة.

و ليعرض فيما يلي لنشأة التّعاون الدّولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة وتطوّر هذا التّعاون.

الـــفـــرع الأوّل

نشأة التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة

إنّ بحث المنطلقات الأولى للتّعاون يستوجب بيان الإطار العّام للتّعاون الدّولي بصفة عرضية، لكونه منطلقا للتّعاون الدّولي في المجال الأمني، ثمّ التّطرّق للتّعاون الدّولي الأمني باعتباره صورة من صوره.

لقد سبقت المنظّمات السّياسيّة فكرة التّعاون الاقتصادي في ظهورها، إذ أدركت الدّول أنّ السّلم الدائم لا يتحقّق في عالم تباعد الحواجز الاقتصاديّة بين أجزائه، وتتضارب فيه المصالح حيث تعمل كلّ دولة على وضع سياساتها الاقتصاديّة الدّاخليّة و الخارجيّة دون اعتداد بمصالح الدّول الأخرى، و قد أدى غياب التّعاون في المجال الاقتصادي إلى بروز اختلالات واسعة في ميدان العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة بغرض الحصول على المواد الأوليّة و الأسواق و من ثمّ الرّبح.

و برزت أهميّة التّعاون من خلال الأزمات الاقتصاديّة التي تعرضّت لها الدّول النّاميّة و السّائرة في طريق النّمو، و أصبح التّعاون خيارا حتميا استوجب الاتّجاه نحو الاتّحاد في هيئات دوليّة عامّة تهيئ سبل التّعاون فيما بينها وتعمل على تحقيق السّلام في العالم و تكفل تحقيق المصالح المشتركة للدّول مشكلّة بذلك أداة فعالّة للتّعاون.[1]

و إن كانت فكرة الاشتراك في هيئة دوليّة عامّة تكفل التّعاون و تهدف تحقيق الأمن والسّلم فكرة قديمة ترجع لأوائل القرن الرّابع عشر، حيث جالت هذه الفكرة بخاطر المشّرع الفرنسي "بيردي بوا" فوضع سنة 1305م مشروعا بذلك، ثمّ تلته مشروعات أخرى منها مشروع الوزير

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 11.

الفرنسي "سلي" الذيّ وضع سنة 1603م مشروعا لإنشاء جمهوريّة مسيحيّة كبرى تضمّ كلّ شعوب أوروبا ومشروع الأب "سان بيير" الـذي تقدم بـه سنة 1713م إلى مؤتمرات "أوترخت" لإنشاء عصبة أمم أوروبية[1] و غير ذلك من المشروعات التيّ اقترحها كثير من الكتاب أمثال "جان جاك روسو"،"بنتام"،" كانت" و غيرهم.

غير أنّ هذه المشروعات لم تخرج الفكرة لحيّز النفاذ إلاّ أوائل القرن العشرين بعد الحرب العالميّة الأولى حيث لمست الدّول التيّ اكتوت بنار الحرب ضرورة إيجاد هيئة دوليّة لينبثق عهد جديد للتعاون بين الدّول بميلاد أوّل هيئة عالمية تمّ تأسيسها بجانفي 1919م؛ و هي هيئة سياسيّة عليا تشرف على الشّؤون العّامة للمجتمع الدّولي لديها من السّلطات و الوسائل ما يمكنها من فرض احترام قواعد القانون الدّولي و منع اعتداء الدّول على بعضها البعض، و تعمل على استتاب الأمن و السّلم الدّوليين، و توثيق التعاون بين أطرافه و إقامة علاقات ودّيّة بين الدّول، كما عهد إليها تحقيق العديد من الأهداف، مع هذا المفهوم عهد إلى العصبة المهمّة الإشرافية في مجال مكافحة المخدّرات المادة 23 من العهد، و لم تدّخر العصبة جهدا في مكافحة الآفة و القضاء عليها حيث قامت في 15 ديسمبر 1920م بإنشاء اللجنة الاستشاريّة للأفيون وسائر المخدّرات الضارّة كأوّل جهاز لمكافحة المخدّرات.[2] كما اهتمّت بمجالات مكافحة الاتجار بالأفراد وأنشأت اللجنة الاستشاريّة لمكافحة الرّق والقضاء عليه في 25 ديسمبر 1931م.[3]

و بعد الحرب العالميّة الثانيّة، أنشت الأمم المتحدة سنة 1945 م و تزايد عدد المنظمات الدّولية الحكوميّة وغير الحكوميّة ما جعل التعاون الدّولي مبدأ رئيسيّا حيث تصدّر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، و تدعم بالعديد من التوصيات والقرارات الصّادرة عليها و مثال ذلك قرار الجمعيّة العامة الصادر في 1970/10/24م بشأن العلاقات الودّيّة والتعاون بين الدّول و القرار 3201 من نفس السّنة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد و بذلك أصبح التعاون بين الدّول أحد الأصول الرّئيسيّة للتنظيم الدّولي و بات من اللازم على الدّول توجيه طاقاتها لتحقيق المصالح المشتركة و تكثيف فرص التعاون في مختلف المجالات.[4]

---

[1] - أنظر:
حسن (عصمت محمّد)، دراسات في العلاقات الدّوليّة الحديثة، الإسكندريّة، دار المعرفة الجامعيّة، 2006 م ص39.

[2] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)،أحكام القانون الدّولي في مجال الجرائم الدّوليّة، الإسكندريّة ، دار المطبوعات الجامعيّة،بدون سنة، ص 39.

[3] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، نفس المرجع، ص 41.

[4] - أنظر:
أبو هيف (صادق)، القانون الدّولي العاّم، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 2000م، ص 523.

و من هذه المنطلقات حاولت الدّول اعتماد أسلوب التّعاون كوسيلة لمواجهة المخاطر المشتركة في ظلّ التّعقيد الذيّ تعرفه العلاقات الدّوليّة في مختلف المجالات و تعدّد الفواعل الدّوليّة إلى جانب الدّول كالحركية التّي تعرفها المنظّمات الدّوليّة و الإقليميّة و الشّركات المتخطية للحدود و ما يجمع بينها من تداخلات، و إن كانت الدّول هي الفواعل الرّئيسية لما تملكه من سيادة مطلقة إلا أنّ دور الدّول في تراجع مع بروز فواعل أخرى وفي مقدّماتها المنظّمات الدّوليّة.

و يظهر الواقع أنّ الدّولة المستقلّة التّي كانت و لا زالت تعتبر من الثّوابت في المجتمع الدّولي هي الطرف الرّئيسي في العلاقات الدّوليّة إلى أنّ هذا لا ينفي بروز وحدات أخرى على صعيد المجتمع الدّولي في مقدّمتها المنظّمات الدّولية والشّركات المتعدّدة الجنسيات، التّي أصبحت طرفا أصيلا لا يقلّ تأثيره في ممارسة العلاقات الدّوليّة عن تأثير الدّول، و التّي أنشأت قصد التّخفيف من حجم الفوضى وتطوير مجالات التّعاون فيما بين الدّول في جميع المجالات.[1]

و أمام هذا التّعقيد الذّي تعرفه السّاحة الدّوليّة تنوعّت صور التّهديد و تفاقمت أخطاره وخرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النّطاق عبر الوطني، ما ألزم الدّول إيلاء اهتمام أوسع بتكثيف صور التّعاون الدّولي لمواجهة هذا النّوع من الإجرام.

و تعدّ أولى المحاولات الجادّة التيّ قام بها المجتمع الدّولي لإقامة تعاون دولي أمني المؤتمر الدّولي الأوّل لمنع وقمع الجريمة الذّي عقد في لندن في عام 1872 م الذّي قد ضمّ عددا من الخبراء الدّوليين في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة السّجناء و تمّ عقد أوّل اتّفاقيّة للمجتمع الدّولي في مجال مكافحة الجريمة في شهر ماي 1904م و هي اتّفاقيّة لمواجهة جريمة الدّعارة ومكافحتها وسميّت الاتّفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الرّقيق الأبيض و نصّت في مادّتها الأولى أن تتعهد جميع الدّول الموقّعة بأن تنشئ أو تعيّن سلطة تجمع لديها المعلومات الخاصّة باستخدام النّساء والفتيات لغرض الدّعارة في الخارج و لهذه السّلطة أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في جميع الدّول الموقّعة على الاتّفاقيّة. كما طالبت الاتّفاقيّة الدّوليّة الدّول بسنّ تشريعات لتجريم ممارسة الدّعارة وإنشاء جهاز مختص لمكافحتها يكون مصبّا لكافّة المعلومات الخّاصة بذلك وأن يتولى الاتّصال بالأجهزة المماثلة له في الدّول الموقّعة على الاتّفاقيّة لمكافحة تجارة الرّقيق الأبيض.[2]

و في مجال مكافحة المخدّرات عقدت اتّفاقيّة جنيف للأفيون المبرمة في 19 فيفري 1925م و التيّ أنشأت المكتب المركزّي الدّائم للأفيون. و وضحت المادتان 21 و 22 منها مهام هذا الجهاز

[1] - أنظر:
تونسي (بن عامر)، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1993م، ص 49.
[2] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 39.

التي تدور في مجملها حول رقابة حركة المخدّرات في الدّول الأطراف في الاتفاقية حيث بإمكان المكتب طلب إيضاحات من الدّول التيّ يقتنع أنّها ستصبح مركز الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، و بإمكانه وفقا للمادة 24 أن يطلب وقف تصدير أيّة مخدّرات للدّولة إذا ما رأى أنّ الإيضاح المقدّم من قبل تلك الدّول غير كاف، و نفس الحكم أقرّته الاتفاقيّة المتعلقة بالحدّ من المخدّرات و تنظيم توزيعها لسنة 1931م و كذلك بروتوكول الحدّ من زراعة الأفيون وتنظيمها لسنة 1953م، و التي تلتها مجموعة من الاتفاقيّات سيمّ التعرّض لها في الفصل الثاني.

و في مجال التعاون الأمني أو البوليسي انعقد المؤتمر الدّولي الأوّل للشّرطة القضائيّة بدعوة من أمير موناكو" ألبرت الأوّل " في الفترة من 14 إلى 18 أفريل سنة 1914 م، فكانت أوّل مبادرة أثمرت جهازا دوليّا مختصّا في مكافحة الجريمة.وقد هجرت الفكرة باندلاع ح. ع 1.

وكانت المبادرة الثانية لقائد شرطة فيينا " شوبير " في الفترة من 3 إلى 7 سبتمبر سنة 1923 م حيث عقد المؤتمر الثاني للشّرطة و ضمّ عشرين دولة نتج عنه إنشاء اللجنة الدّولية للشّرطة الجنائيّة ووضع لها نظاما أساسيّا واختيرت مدينة فينا مقرّا لها وبلغ عدد المؤسّسين للجنة سبعة دول من بينها دولة عربية واحدة هي جمهورية مصر العربية. و قد عقدت اللجنة في برلين سنة 1926م مؤتمرا دعت فيه الدّول إلى إنشاء وحدات شرطيّة تكون مهمّتها تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات. و في اجتماع آخر للجنة في "انتو يرب" ببلجيكا عقد عام 1930م أصدرت اللجنة قرارا بإنشاء مكتب يتولىّ التنسيق بين الدّول في مجال مكافحة المخدّرات و كان نشاط اللجنة في الفترة التيّ سبقت أيام الحرب العالميّة الثاّنيّة مقصورا على الدّول الأوربيّة ولم تتوقف اللجنة عن عملها إلاّ بقيام الحرب العالميّة الثانيّة.

و كانت المبادرة المواليّة للمفتش العام لشرطة بلجيكا لواج " Louage" سنة 1946 م و الذي أحيى مؤتمره في بروكسل مبادئ التعاون الأمني و وضعها موضع التنفيذ فضلا عن وضع دستورا جديد للجنة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة و نقل مقرّها إلى باريس و قد شارك فيه 19 دولة [1] و سنة 1956 م استبدل مؤتمر فيينا اسم هذه اللجنة إلى المنظمة الدّولية للشرطة الجنائيّة و اختصارها (Interpol) كما نقلت أمانة المنظمة سنة 1966 م إلى سان كلود خارج باريس لتستقر سنة 1989م بليون بفرنسا مع وجود مكاتب وطنيّة بالدّول الأعضاء.[2]

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 40.
[2] - أنظر:
ماجد إبراهيم (علي)، المرجع السّابق، ص.ص. 400-401.

الفـرع الثـّانـي

تطوّر التـعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمـّة عبر الوطنيّة

أيقنـت الـدّول فـي السّـنوات الأخيـرة حتميـة التـّعاون الـدّولي الأمنـي و ضـرورته للحدّ مـن الجريمة بشكل عام والجرائم العابرة للحدود بشكل خاص، و لم تعد الدّولة قادرة بمفردها على مواجهة الجريمة باتخاذ تدابير وطنيّة نظرا للبعد عبر الوطني الذيّ تعرفه الجريمـة. كما أنّ التـّعاون يوفـّر إمكانيّة التعرف على أفضل الأسـاليب لمكافحـة الجريمـة و تبـادل المعلومـات وطلـب المسـاعدة بشـأنها في نطاق واسع من المسائل الفنـيّة ذات الصّـلة بعمليات العدالـة الجنائيّـة. فالتـّعاون الأمنـي القـانوني، القضائي، ضروري في حالة الجريمة عبر الوطنيّـة لأنـّها تتطلـّب تعاونـا وثيقـا متعدّد الأطـراف بـين الدّول للحصول على ما يلزم من أدلـّة للمحاكمة أو لتسليم مشتبه فيه فارا من وجه العدالة موجـودا فـي بلد آخر.

و أنـّه و إزاء الخطر المتفاقم الذيّ يتركـه ارتكـاب الجـرائم ذات الطبيعـة العالميّـة كـان لزامـا على المجموعة الدّوليّة إيلاء اهتمام أوسع بها، حيث أخذت تبحـث عن آليّـات ناجعـة لمواجهـة ظـاهرة الإجرام المنظـّم لكونه إجرام بلا هويّة يتـّخذ العنف والتـّهديد وسيلة لجنـي مـا أمكن من الأربـاح ولا يتوان في تحقيق ذلك بإفساد الزعامات السّياسيّة. و قد عملت الأمم المتـّحدة علـى خلـق لجـان تختـّص بمتابعة تطوّر الظـّاهرة والبحث في آليّات مثلى لمواجهتها و من هذه اللـّجان: لجنة الجريمة و العدالة، لجنة متخصّصـة دوليّة حكوميّة مفتوحة العضويّة و أوكـل للجنـة منـع الجريمـة والعدالـة الجنائيّـة مهمّـة مناقشـة ظـاهرة الجريمـة المنظـّمة بإتـّباع مـنهج علمـي، و عقد العديد مـن المـؤتمرات الدّوليّـة الـّتي حاولـت تتبـّع التـّطوّر الـّذي عرفتـه الجريمـة بصـفة عامّـة والجريمـة المنظـّمة بصـفة خاصّـة و ذلـك حسب ما هو موضـّح أدناه:

الفقرة الأوّلى

مؤتمرات الأمم المتحدة

حضـت الجريمـة المنظـّمة باهتمـام دولـي حيـث كانـت محـلّ مناقشـات أمميّـة، و مـن أهـمّ المؤتمرات الـّتي تناولتها في إطار منظـّمة الأمم المتحدة:

أوّلا- المؤتمر الرّابع للأمم المتـّحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين:

عقد هذا المؤتمر في"كيوتو"باليابان فـي أوت 1970 م تحت عنـوان "الجريمـة و التـّنمية" و من أهمّ النتـائج الـّتي خلص إليهـا أنّ التـّقصير فـي التـّنميّة بمختلف جوانبهـا الاقتصـاديّة الاجتماعيّـة

الثّقافيّة يؤدي إلى تزايد الجرائم و تفاقمها في العديد من البلدان، و أنّ مشكلة الإجرام لم تعد تقتصر على الجريمة المحليّة بل أصبحت متشعبة، عالميّة النّطاق كالإجرام المنظّم والفساد و هي أشدّ خطرا.[1]

2- المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين:

و يعدّ أوّل مؤتمر طرح إشكالية الجريمة المنظّمة للدّراسة والنّقاش بشكل جدّي في إطار البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم"التغيّرات وأبعاد الإجرام على الصّعيدين الوطني وغير الوطني". وقد عقد هذا المؤتمر في جنيف من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 م تحت عنوان "منع الجريمة و السّيطرة عليها " وركزت نتائج المؤتمر على الجريمة المنظّمة الـتي اتّخذت الطّابع التّجاري، و تزايد حجم جرائم الموظفين، و جريمة الفساد. إضافة لانتشار أنواع جديدة من الإجرام المرتبطة بشكل أو بآخر بالجريمة المنظّمة مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء- و هو اصطلاح أدخله البروفسور ساتر لند أمام الجمعيّة الاجتماعيّة الأمريكيّة معبّرا به عن ظهور جرائم الصّفوة-[2] و رأى المؤتمرون أنّ الاتّجاهات التّشريعيّة القائمة، وإن كانت صالحة لمجابهة حالات الإجرام الفردي" العادي" إلا أنّها في حقيقتها، غير كافية للتعامل مع الإجرام المنظّم الذيّ يتجاوز حدود الرّدع والضّبط المحلي كالأنشطة المستحدثة والمتجدّدة التيّ يصعب مواجهتها بالوسائل المتاحة لأجهزة تنفيذ القانون، نظرا لإمكانياتها المحدودة وغير المتطورة.[3]

ثالثا- المؤتمر السّادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين:

عقد هذا المؤتمر في فنزويلا في الفترة من 25 أوت إلى 2 سبتمبر 1980 م تحت عنوان " منع الجريمة ونوعية الحياة "، و طرح مشكلة الجريمة المنظّمة للنّقاش في البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم "الجريمة و إساءة استعمال السّلطة جرائم و مجرمون خارج طائلة القانون" و أدرك المؤتمرون ضرورة دراسة اتّجاهات الجريمة للحصول على معلومات وإحصاءات أكثر دقّة. كما تأكّد أنّ هذا النّوع من الإجرام و جرائم إساءة استعمال السّلطة أكثر ضررا من الجرائم المرتكبة ضدّ الأرواح و الأشخاص و الممتلكات[4]و هو ما أضاف عناصر جديدة للتّصور القائم في شأن الجريمة المنظّمة التيّ تعجز أجهزة إنفاذ القوانين عن ضبطها إمّا بسبب المركز الرّفيع لأعضائها أو لظروف ارتكابها.

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 90.

[2] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، المرجع السّابق، ص 23.

[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق ، ص 91.

[4] - أنظر:
نفس المرجع ، ص 91.

و توصّل المؤتمرون إلى أنّ جريمة سوء استعمال السّلطة هي نوع من الإجرام الـذي تميّز بالخفـاء و القـدرة علـى الإفـلات مـن العقـاب، إضـافة لارتباطهـا بجـرائم أخـرى مثـل إفسـاد الـذمم والاختلاس و التـمييز العنصـري و تبديد الأمـوال العامّـة. كمـا أكد المـؤتمرون علـى ضـرورة تحديد مفهوم إساءة استعمال السّلطة.

و نظرا لأهميّة النتائج التيّ توصّل إليها المـؤتمرون بشـأن الآفـاق الجديدة للتـعاون الدّولـي و سياسات منع الجريمة للتصدي للأشكال الجديدة منها، و أقرّت الجمعيّـة العامّـة للأمـم المتـحدة إعلان "كاراكاس" كمبادئ توجيهيّة يتعيّن على الدّول الأعضاء بالأمم المتحدة مراعاتها و العمل بها لتنسيق و تنشيط التـعاون التـقني و العلمي و السّياسات الرّاميّة إلى منع الجريمة في إطار التـنميّة الاجتماعيّة، الثـقافيّة، الاقتصـاديّة و السّياسيّة.[1]

رابعا- المؤتمر السّابع:

عقد في ميلانو في الفترة من 26 أوت إلـى 06 سبتمبر 1985 م و نـاقش الموضـوع تحت عنـوان "الأبعـاد الجديـدة للإجـرام و منـع الجريمـة فـي سـياق التـنميّة و تحـديّات المسـتقبل" وأكـد المؤتمرون الطـابع عبر الوطني للجريمة المنظـمـــة و الـذي يستلزم مزيدا من الترابط والتضامن.

و يعدّ المؤتمر السّابع من أهمّ المـؤتمرات الدّوليـة فـي مجـال مكافحـة الجريمـة المنظـمة عبـر الوطنيّة إذ أنـه وضـع الحجر الأساسي و المنهجيّة العلميّة لما يتوجّب أن يكون عليه مكافحـة الجريمـة. كما أكـد على الأبعاد الوطنيّـة والدّوليـة للجريمـة و مـا تحدّثـه من آثـار سلبيّة تسـيء لـمسيـرة التـنميّة الـسّياسـيّة، الاقـتـصـاديّة، الاجتماعيّة والثـقافيّة لـلشـعـوب وتهديد حقـوق الإنسان و حريّاته الأساسية، و السّلم و الاستقرار و الأمن.

و استعرض المؤتمر تصاعد الجريمة المنظـمة فـي دول كثيـرة و استغلالها للتـقدم العلمـي و التـقني لمدّ نشـاطها عبر الحـدود الدّوليّـة كمـا أرجـع المـؤتمر سـبب إنشـاء المنظـمات الإجراميّـة عبـر الوطنيّـة لظهـور أسـواق عالميّـة لتبـادل السّلـع والخـدمات غيـر المشـروعة كالمخـدّرات و الأسـلحة و العملات المزيفة وذكر المؤتمر بقيامها بأنشطة مشروعة للتخفي وإفسادها للموظفين الحكوميين و مدّ نشاط الإجرام المنظـم إلـى الاتـجار بالأطفال و النـساء و جرائم البيئـة كمـا بيّن فداحـة مـا تلحقـه من أضـرار بالكيـان الاقتصـادي و الاجتمـاعي للمجتمعـات، و قـد وضـع المـؤتمرون إستراتيجيّة لمواجهـة الجريمة المنظّمة على الصّعيد الوطني عرفت "بخطـة ميلانو" وتضمّنت العديد من التـدابير والآليـات منـها:

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 92.

1- تحديث القوانين والإجراءات الجنائيّة الوطنية من خلال اتخاذ تدابير فعالة تراعي المحاور التاليّة:
- النّص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النّشاط الإجرامي المستجدّة و المعقدة.
- النّص على مصادر الموجودات المكتسبة بطريق غير مشروع.
- تيسير الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائيّة في المحكم الوطنيّة.
- تحديث القوانين الوطنيّة المتعلقة بتسليم المجرمين.

2- القيام بحملات وطنيّة ضدّ إساءة استعمال العقاقير المخدّرة لوضع تدابير للعلاج و إعادة التأهيل و تنفيذ القوانين والعمليّات التربويّة المتعلقة بالتصدي لظاهرة استخدام العقاقير المخدّرة.

3- تعزيز السّلطات المكلفة بتنفيذ القوانين و منحها صلاحيات أكثر فعاليّة.

4- إنشاء مؤسّسات وطنيّة كالهيئات أو اللجان الوطنيّة المعنيّة بالجريمة، و إشراكها فيما يتمّ من تحقيق وجمع الاستدلالات بهدف التوصّل لمساءلة الأعضاء الرئيسيّين المسؤولين عن النشاط الإجرامي المنظم.

5-استعراض القوانين المتعلقة بالضرائب و إساءة استعمال السّريّة في الأعمال المصرفيّة والعمل على استحداثها بما يكفل إسهامها في مكافحة الجريمة المنظمة، لمنع نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو النّاتجة عنها عبر الحدود الوطنيّة.

6- تكثيف التعاون على الصّعيد الدّولي لتتسنى مكافحة الجريمة المنظمة و حثّ الدّول للانضمام إلى المعاهدات المتعدّدة الأطراف ذات العلاقة أو الاتفاقيات الثنائيّة في مجالات تسليم المجرمين و التعاون القضائي.[1]

و دعا المؤتمر الدّول الأعضاء لوجوب مراعاة التدابير التاليّة:
- تعزيز الاتفاقيّات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدّرات و غيرها من الجرائم التي تعد من طائفة الجرائم المنظمة عبر الوطنيّة.
- تعزيز الإجراءات القانونيّة لمتابعة عائدات الأموال المستمدّة من مصادر غير مشروعة والتحرّي عنها و تجميدها ومصادرتها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.
- تجريم الصّور الجديدة المتعلقة باقتناء الأرباح غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو ما يعرف بغسيل الأموال خاصّة منها التي تساعد المنظمات الإجرامية في الاستمرارية لتحقيق أغراضها.
- تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة التي ترتكب في أعالي البحار.

كما اقترحت خطة ميلانو إحداث تعديلات في السّياسة العقابيّة المقرّرة بما يتفق وخطورة الجريمة وإحكام الرّقابة على مناطق التجارة الحرّة لإنجاح تدابير مصادرة عائدات جرائم الاتجار

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 93.

بالمخدّرات وتفعيل آليات تخفيض لطلب غير مشروع على العقاقير المخدّرة وانتهى المؤتمرون إلى تأكيد العلاقة بين الجماعات الإجراميّة وجريمة الاتجار بالمخدّرات[1].

خامسا-المؤتمر الثامن:

عقد في هافانا في الفترة من 27 أوت سبتمبر 1990م و عالج خمس مواضيع هي:

- منع الجريمة والعدالة الجنائيّة في سياق التنميّة.
- سياسات العدالة الجنائيّة و السجون والتدابير الاحترازيّة.
- اتخاذ إجراءات دوليّة ووطنيّة فعالة ضدّ الجريمة المنظّمة والأنشطة الإرهابيّة.
- منع الجنوح وحماية النشء.
- قواعد الأمم المتحدة و مبادئها التوجيهيّة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة و اعتماد قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 32/40 الصّادر بتاريخ 1990/11/29 م و الذي اعتمد خطة ميلانو باعتبارها آليّة فعالة مفيدة لتعزيز التعاون الدّولي في ميدان الجريمة المنظمة و اقتراح تدابير عمليّة لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة بغرض القضاء عليها.

و في جدول أعمال المؤتمر في البند الثالث المعنون بـ "اتخاذ إجراءات وطنيّة و دوليّة فعالة ضدّ الجريمة المنظّمة و الأنشطة الإجراميّة الإرهابيّة" و اعتمد المؤتمر في قراره 24 مجموعة من المبادئ التوجيهيّة التيّ أقرّتها الجمعيّة العامّة بموجب قرارها رقم 132/45 بتاريخ ديسمبر 1990م، و التي دعت فيه الدّول إلى استدراك مخاطر الجريمة المنظمة و اعتماد ما أقرّ من مبادئ لوضع حدّ للضّرر الذيّ لحق بالمجتمع الإنساني ككل بفعل ارتباط هذه الجرائم بأشكال مختلفة من الإجرام المنظم كسرقة الاكتشافات الأثريّة، التخلص من النفايات الخطيرة في مياه المحيط والاتجار غير المشروع بالمخدّرات، و انتهت مذكرة المبادئ التوجيهيّة إلى تأكيد منع الجريمة المنظمة و مكافحتها في إطار الإستراتيجيّة المقرّرة والتي تظهر في الآتي:

1- تدابير وطنيّة تتلخص في:

- تعبئة الدّعم الجماهيري والوعي العّام وتجنيد وسائل الإعلام بشأن ما يتخذ من إجراءات وقائيّة بهدف مكافحة أعمال الاحتيال في مجال الإيرادات العامّة.
- تشجيع الدّراسات والبحوث التي تجري حول الجريمة المنظّمة والفساد وأسبابها والصّلة فيما بينهما لأهميّة ذلك في إنشاء قاعدة علمية للبرامج الوقائيّة المستقبليّة.
- وضع إستراتيجيات للمراقبة تتصل بالنظم والإجراءات والإدارة وسلوك الموظفين والاستعلام والحاسوب وبرامج التدريب لإبطال أثر الجريمة المنظّمة أو تقليله إلى أدنى حدّ ممكن.

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 94.

- تحسين فعاليّة أجهزة تنفيذ القانون والعدالة الجنائيّة ومنحها صلاحيات تكفل فعاليّة وإنصافا أكثر لردع الجريمة مع تعزيز ضمانات لحقوق الإنسان والارتقاء بمهارات القائمين على تلك الأجهزة من موظفين تنفيذ القانون وسلك القضاء.
- مساعدة الدّول المنتجة للمخدّرات في جهودها للقضاء على إنتاجها وتنفيذ برامج زراعة المحاصيل البديلة.

و لتطوير أجهزة العدالة الجنائيّة أكدت المذكرة على التدابير المتمثلة في:
- استحداث تشريعات تجرّم الصّور الحديثة للجريمة المنظّمة كجرائم الحاسوب أو فتح الحسابات باسم مزيف أو مصادرة عائدات الجريمة، بتجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتأتية منها، وإدخال ما يلزم من الإصلاحات التشريعيّة التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة و إقامة قاعدة أكثر صلابة في المجال التشريعي. مع التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خاصّة في مجال التقنيات المستحدثة لاقتفاء أثر الأموال وتحاشي تذرع المصارف بمبدأ السّريّة، بعد صدور أمر قضائي، ومراقبة الاتصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة واستخدام المراقبة الالكترونيّة. فضلا عن اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشّهود من التعرض للعنف أو التهديد خلال مراحل التحقيق الجنائي والمحاكة وهذا بإخفاء هويتهم متى كان الإجراء في مواجهة الجريمة المنظّمة، وتغيير أماكن إقامتهم و توفير الحماية الشخصيّة لهم.[1]

و لتوثيق التعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمة على أساس المصلحة المشتركة أقرّ المؤتمر الثامن المبادئ التالية:
- تطوير آليّة تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصّة التابعة للدّول الأعضاء.
- وضع إستراتيجيّات وأساليب محدّدة لإقامة حواجز أمتن بين الأسواق الماليّة الشرعيّة وسوق رؤوس الأموال المتأتيّة بطريقة غير مشروعة.
- تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة وتبادل الخدمات الاستشاريّة في مجال المكافحة، وتشجيع عقد المؤتمرات الدّوليّة و الإقليميّة ودون الإقليميّة التيّ تجمع بين أعضاء سلطات القوانين والادّعاء والقضاء.
- إدخال التقدّم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السّفر والتحويلات عبر الوطنيّة أو في عمليّات إعادة الشّحن غير المشروعة وفي التعرف على المركبات أو السّفن والطائرات المستعملة في السّرقات.

---

[1] - أنظر:
شلالا (نزيه نعيم)، الإرهاب الدّولي و العدالة الجنائيّة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة2003 م ص87 و ما يليها.

- تبادل المساعدة ونقل الإجراءات الجنائيّة وتنفيذ الأحكام بما في ذلك مصادرة الأموال غير المشروعة وإجراءات تسليم المجرمين.
- دعم البحوث المقارنة وجمع البيانات ذات الصّلة بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان أسبابها وعلاقاتها بعدم الاستقرار الدّاخلي وأشكال الإجرام الأخرى.
- التـّأكيد على دور معاهد الأمم المتـّحدة الإقليميّة لمنع الجريمة ومكافحتها، ودور المنظـّمات الحكوميّة الدّوليّة وغير الحكوميّة في مجال التـّصدّي للجريمة المنظّمة.
- حث برنامج الأمم المتـّحدة الإنمائي ووكالات التـّمويل الأخرى التـّابعة للمنظّمة على أن تعزّز دعمها للبرامج الإقليميّة والدّوليّة الرّاميّة لمنع الجريمة المنظـّمة ومكافحتها. [1]

سادسا-المؤتمر التاسع:

عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة من 29 إلى 08 ماي 1995م، و أكدّت الأعمال التـّحضيريّة له انتشار ظاهرة الجريمة المنظـّمة في مختلف أنحاء العالم وتمّ إدراجها تحت عنوان " مكافحة الجريمة المنظـّمة على الصّعيدين الوطني وعبر الوطني" لتحديد أشكالها الجديدة.
و ناقش المؤتمر أيضا تسليم المجرمين والتـّعاون القضائي وتبادل الخبرات الوطنيّة وإشكاليّة تنفيذ الأحكام وسبل التـّغلب عليها وتشجيع الانضمام إلى الاتـّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة بذلك. فضلا عن بحث إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصاديّة والمنظـّمة على الصّعيدين الوطني وعبر الوطني ودور القانون الجنائي في حماية التـّجارب الوطنيّة والتـّعاون الدّولي

و دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 212/1995 بتاريخ 1995/02/15م لضرورة تحديد الأشكال النـّاتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة والاتـّجار في القصر والأعضاء البشريّة، و إدارة نظم العدالة الجنائيّة وإيجاد إستراتيجيّة لمنع الجريمة في المناطق الحضريّة، وجرائم الأحداث وما يتعلـّق بحقوق الضّحايا وتعويضهم.
و أوصى المؤتمرون أن يؤخذ بنتائج مؤتمر "كاو ماريو" الخّاص بفحص عائدات الجريمة المنعقد من 07 إلى 21 جوان 1994م وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظـّمة.

و من أهمّ الموضوعات التـّي نالت حيّزا من الاهتمام تنامي الرّوابط بين الجماعات الإرهابيّة ومهربي المخدّرات والعصابات المسلـّحة، ممّا شكـّل تهديدا للمؤسسات الدّستوريّة للدّول وحقوق الإنسان واستعرض المؤتمرون نتائج المؤتمرات ذات الصّلة كالمؤتمر السّابع الذيّ منح الأولويّة

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 92 و ما يليها.

لمكافحة الجريمة المنظـمة والإرهاب والقرار الصّادر عن المؤتمر الثـامن الذيّ تعرّض لخطورة الجرائم التـيّ ترتكبها الجريمـة لاسيما الإرهـاب.[1] كمـا أخذ المؤتمر بقرارات الاجتمـاع الإقليمـي الإفريقي التـحضيري الذيّ عقد في " كمبالا" في فيفري 1994م، والاجتماع التـحضيري لدول غرب آسيا الذيّ عقد في مارس 1994م ودعا لضرورة تحديد مكافحة أشكال الجريمة.

و مراعاة لما جاء في إعلان نابولي السّياسي بشأن الروابط القائمة بين الجريمة و جرائم الإرهاب والـدّعوة لتوحيد الجهود لمواجهة استخدام المنظّمات الإجراميّة للعنف والإرهاب، دعا المؤتمر لتطوير الدّور الاستشاري المسند لبرنامج الأمم المتـحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للتـوصل لسدّ الثـغرات القانونيّة التيّ يستغلـها المجرمون.

و من نتائج المؤتمر أنـه قام بتحديد الجرائم الخطيرة المكوّنة للجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في تسعة عشر جريمة أوردها على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسل الأموال، الأنشطة الإرهابية، الاتـجار غير المشروع بالأسلحة، اختطاف الطائرات، القرصنة البحريّة، عمليات الاختطاف البريّة، الاتـجار بالأشخاص، الاتـجار بأعضاء جسم الإنسان الاتـجار غير المشروع بالمخدّرات، التسلـل للأعمال المشروعة، إفساد الموظفين العموميين وارتشائهم، سرقة التـحف والآثار الحضاريّة، سرقة الممتلكات الفكريّة، جرائم الحاسوب، الإفلاس بالتـدليس، الاحتيال في مجال التـأمين، الجرائم البيئيّة، إفساد وارتشاء ممثلي الأحزاب السّياسية والنـواب والمنتخبين... [2]

و خلص المؤتمر للتـوصيات التـالية:

- حثّ الدّول على إبرام الاتـفاقيّات الدّوليّة و الجماعيّة و الثـنائيّة لمواجهة كافـة أشكال الجريمة المنظـمة.

- مراعاة أوجه التـقارب بين جرائم الشّركات والجريمة المنظّمة التـيّ تأكـد قيامها بأنشطة إجراميّة كإفساد هيئة تنفيذ القوانين والسّلطة السّياسية مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة اكتشاف أنشطتها الإجراميّة المحاطة بالسّريّة، و اعتماد إستراتيجيّة قوميّة لمكافحة الجريمة المنظـمة، تتحقـق برسم السّياسة الاجتماعيّة الوقائيّة للحيلولة دون وقوع الجريمة أو على الأقل التـقليل من فرص وقوعها. و تطوير السّياسة الجنائيّة بتطوير فروعها الأربعة(تجريم، عقاب، رقابة وتنفيذ)لتفعيل قدراتها في ملاحقة الأنشطة الإجراميّة ومعاقبة كلّ القائمين عليها من مخطّطين، مديرين ورؤساء. الأمر

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 98.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 99.

المتوقف على مدى قدرة أجهزة إنفاذ القوانين في اختراق الشّبكات الإجراميّة المنظمة والعمل على تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدّولي مع القوانين الجنائيّة الوطنيّة.[1]

7-المؤتمر العاشر:

عقد في فينا من 10 إلى 17 أفريل 2000 م تحث عنوان " التعاون الدّولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنيّة والتحدّيات الجديدة في القرن الحادي والعشرين" و لكونه أوّل مؤتمر ينعقد مع مطلع الألفيّة فقد تضمن جدول أعماله اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فعاليّة في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين و ناقش المحاور التالية:

- تحديث أو تعزيز الترتيبات و الصّكوك العالميّة والإقليميّة ودون الإقليميّة في المجالين القانوني والتقني، بهدف مراقبة ومنع الجريمة المنظّمة عبر الحدود، والعمل على تكييفها مع أنماط الجريمة و عواملها المحركة.

- مراعاة أنّ الدّول النامية هي الهدف الرّئيسي للمنظّمات الإجراميّة التيّ تجد فيها المناخ المناسب لنموها و استمراريتها والانتشار إلى الخارج بالتغلغل للاقتصاد العالمي.

- تطوير آليات مكافحة غسيل الأموال التي تعتبر عنصرا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.

- إدراج مكافحة الفساد في أولويّة البرامج الخاّصة لمكافحة الجريمة والاهتمام بالبعد التجاري للظواهر الإجراميّة.

- استحداث التدابير المناسبة لمكافحة جرائم الهيئات الاعتباريّة والجرائم المنظمة عبر الوطنيّة التي ترتكب في البلدان الناميّة و التيّ غالبا ما تتخذ في شكل المنظّمات الإجراميّة الوطنيّة ويستقرّ رؤوسها و المخططون لها في البلدان المتقدمة.

- إنشاء قواعد بيانات للمعلومات والإحصاءات لدراسة العوامل المحركة للجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

و من بين الموضوعات التيّ أدرجت في جدول أعمال المؤتمر العاشر:

- إعداد اتفاقيّات دوليّة لاقتناء أصول الأموال ذات المصدر المحظور وتجميدها، اقتسام الأصول على نطاق دولي، اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتقليل من حدّة سرّيّة الأعمال المصرفيّة، وتتضمّن تلك الصّكوك آليّات جمع وتحليل البيانات عن الجريمة عبر الوطنيّة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والجرائم المرتكبة ضدّ الحيوانات، والنباتات المحميّة والجرائم المتعلقة بالحاسوب وجرائم تزييف بطاقات الائتمان والإرهاب، بما في ذلك الصّلات القائمة بين الجريمة

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 100.

المنظّمة والجريمة الإرهابيّة، والجريمة المنظّمة والفساد والجرائم المتعلّقة بالمخدّرات والجرائم المتعلّقة بالتكنولوجيا الرّفيعة والاتجار غير المشروع بالأطفال والمهاجرين غير الشّرعيين.

- الاهتمام بتحليل ظاهرة الإجرام و السّياسة الجنائيّة في الجريمة الخاصّة بالتنميّة والعولمة لوضع خطة عمل للقرن الحادي والعشرين.

- التركيز على دور العدالة الجنائيّة في منع الجريمة من خلال إشراك المواطنين، والتعامل التقني و تبادل المساعدة وابتكار أساليب جديدة لمنع الجريمة و مواكبة ما تشهده الظواهر الإجراميّة من تطور.

وانتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان " فينا " بشأن الجريمة والعدالة بعنوان مواجهة تحدّيات القرن الحادي و العشرين الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة ماليّة وبالأخص الجريمة المنظّمة، و أشكالها المختلفة.

كما أكد المؤتمر على أهميّة التعاون الثنائي الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة من خلال إستراتيجيّات فعّالة وشاملة تعيد النظر في التشريعات والإجراءات الإداريّة ذات الصّلة وتعالج الأساليب الجذرية لخطر الجريمة المنظمة.[1]

و نظرا لأهميّة التوصيات التي تضمنها إعلان فينا فقد وافقت الجمعيّة العامّة على عرضها على جمعية الألفية عن طريق لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائيّة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأوصت بمتابعة تنفيذها في دورتها الخامسة والخمسين.[2]

الفقرة الثانيّة

المؤتمرات التخصّصية

لم تقتصر المساعي الدّولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة على ما يعقد من مؤتمرات تحت مظلّة الأمم المتحدة و لجانها و أجهزتها حيث تمّ عقد العديد من المؤتمرات التخصّصيّة التي تولى أمر العدالة الجنائيّة و تنفيذ القانون اهتماما إضافة للمؤتمرات التي عقدت كامتداد لأعمال لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائيّة بهدف تنفيذ توصياتها ونتائج أعمالها واستقصاء الأشكال الجديدة للإجرام و من هذه المؤتمرات:

أوّلا- الجمعيّة الدّولية للقانون الجزائي:

---

[1] - Voir:

Document of United nations(A/conf 187/6) , tenth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders., Vienna 10.17.april 2000.

[2] - أنظر:

الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 102.

عقد المؤتمر الرّابع عشر للقانون الجنائي في أكتوبر 1989 م بفينا حيث أوصى بتوسيع العقاب الجزائي بما يتلاءم مع حاجيات المجتمع الدّولي و من موضوعاته: دراسة مشروع محكمة جنائية دوليّة يوكل إليها طائفة من الجرائم و منها الجريمة المنظّمة لما تملكه من تهديد للقيم الأساسيّة للمجتمع والسّلام و الأمن الدّوليين و لقيامها ببيع الأسلحة للمنظّمات الإرهابيّة، وطرحت جملة من الإشكالات، منها ما يتعلق بالسّياسة الوقائيّة المثلى، و ما إن كانت الجريمة المنظّمة ظاهرة خاصّة ببعض المناطق المتطوّرة دون النّاميّة. [1]

و قد عقد المؤتمر التحضيري الأوّل لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة بالإسكندريّة في الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر 1997 م، ثمّ تلاه المؤتمر التحضيري الثّاني في هولندا في الفترة من 13 إلى 16 ماي 1998 م، حيث قدّمت الوفود المشاركة تقارير حول قوانينها الوطنيّة على ضوء نتائج هذين المؤتمرين عقد مؤتمر بودابست في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر لإقرار إستراتيجيّة لمكافحة الجريمة عبر الوطنيّة ومن بين موضوعاته تطوّر قانون العقوبات الدّولي والمتابعة للجرائم وتفعيل التّعاون الدّولي بهدف تطوير وسائل وآليات الكفاح على مختلف الأصعدة وتوحيد السّياسة التجريميّة للحيلولة دون إفلات الجناة وتجريم مختلف الأنشطة الإجراميّة. [2]

ثانيا- مؤتمر فرساي:

عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 م بناء على قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 108/45 وهدف من وراء ذلك الإعداد للاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتّحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين لتكثيف الجهود الدّوليّة في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنيّة.

و انتهى المؤتمر بإصدار بيان بتوافق مع ما سبق إقراره من مبادئ توجيهيّة، في مؤتمرات الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضرورة اعتمادها كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ومن أبرز ما تمّ مناقشته:

- منع الجريمة بين الدّول وداخل الدّول نفسها.
- السّيطرة على الجريمة على المستوى الوطني والعالمي.
- تدعيم التّعاون الإقليمي و الدّولي لمنع الجريمة و العدالة الجنائيّة و مكافحة الجريمة العابرة للقارات.

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 103.

- إقرار سياسّة جنائيّة تقوم على احترام حقوق الإنسان.[1]

ثالثا- المؤتمر الوزاري العالمي:

عقد هذا المؤتمر في مؤتمر نابولي " بإيطاليا " في الفترة من: 23/21 نوفمبر 1994 م و ذلك بناءا على معطيات مؤتمر فرساي و توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائيّة في دورتها الثـّانيّة و القرار 49/1993 الصّادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27 جويلية 1993م و القاضي بعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة، الذيّ حصل على تأييد الجمعيّة العامة في قرارها 103/48 المؤرخ في: 30 ديسمبر 1993 وتناول المؤتمر المحاور التـّاليّة:

- بحث المشاكل والمخاطر التـّي تطرحها الجريمة عبر الوطنيّة في مختلف مناطق العالم.

- تقييم التـّشريعات الوطنيّة و مدى كفايتها وما يلزم اتـّخاذه من إجراءات لتعديلها أو تبني تدابير تشريعيّة تتلاءم و طبيعة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

- البحث عن الآليات لتطوير التـّعاون الدّولي في مجال تنفيذ القوانين والتـّحقيق الجنائي وسلطات الادّعاء و القضاء.

- دراسة مدى جدوى صياغة اتـفاقيّة دوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.[2]

و تظهر أهميّة المؤتمر بما انتهى إليه من توصيات لمواجهة هذه الجريمة و إصدار إعلان نابولي السّياسي وخطة العمل العالميّة لمكافحتها والتيّ تمّ تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر أعربوا عن التزامهم باتـّخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان التـّنفيذ الكامل للإعلان المذكور الذيّ تضمن عددا من التـّدابير الفعّالة لمواجهة التـّكاليف الباهظة المترتـبة على الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و أهمّ محاور الإعلان السياسي:[3]

تأكيد المؤتمرين عن عزمهم على حماية مجتمعاتهم من الجريمة المنظّمة بكافـّة أشكالها وهذا بالحثّ على تبني سياسة تشريعيّة صارمة وإبرام اتـفاقيّات تنفيذيّة تتحقق و المعايير الدّوليّة وحقوق الإنسان.

الدّعوة إلى ضرورة توحيد الجهود للكفاح ضدّ الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وتنوّعها في ظلّ إستراتيجيّة منسّقة تولي اهتماما بكافـّة أشكال التـّعاون الدّولي، و ضرورة تبني تدابير فعاّلة

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع ، ص 104.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 104.

[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 105.

لمواجهة القوّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمنظّمات الإجراميّة وقدرتها على التسلّسل للاقتصاد المشروع وغسل عائدات أنشطتها الإجراميّة.

التركيز على إشراك الجمهور في برامج المكافحة وعدم إغفال دور وسائل الإعلام وجهود المنظّمات الإقليميّة والدّوليّة المختصّة بتحسين قدرات تبادل الخبرات و المعلومات فيما بين الدّول بشأن الأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة والمنظّمات الإجراميّة، و حثّ المؤتمر الدّول على اتّخاذ ما يلزم من إجراءات لتطوير أجهزة تنفيذ القوانين و العدالة الجنائيّة وتوفير الإمكانيات الماديّة وتحسين أداء قدرات الموظفين.

و التّصديق على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الخاصّة بمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقليّة لسنة 1988م و تنفيذ الاتّفاقيّات القائمة و المتعلّقة بمجال تحسين أداء العدالة الجنائيّة وتوثيق التّعاون مع ضرورة استحداث صكوك دوليّة جديدة تعالج الأنشطة الإجراميّة المنظّمة عبر الوطنيّة التيّ تتجاوز الاتّجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة.

و بغرض تكثيف التّعاون على مختلف الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة و الدّوليّة حثّ المؤتمر الدّول الأطراف على أن تولى قدرا أكبر من الاهتمام لتحقيق اتّساق و تطابق أوثق بين الأحكام التّشريعيّة المتعلّقة بالجريمة المنظّمة لسدّ القصور التّشريعي الذيّ يترك منافذ لتهرّب المجرمين من الأداة القانونيّة، تعزيز التّعاون في مراحل جمع الاستدلالات والتّحقيق و الأدلّة الجنائيّة وتنفيذ الأحكام و صياغة اتّفاقيّات بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة مع اتّخاذ تدابير ووضع إستراتيجيّات لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة.

كما أوصى المؤتمر بالعديد من التّدابير التّنظيميّة التّي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 13/1994 بتاريخ 25 جويلية 1994 م بشأن مراقبة عائدات الجريمة لتجريد العصابات من الموارد الماليّة و نادى المؤتمرون بضرورة حثّ الدّول الأعضاء على استحداث إصلاحات في مجال التّجريم خاصّة فيما يتعلق بتجريم الاشتراك أو الشّروع في أشكال إجراميّة مماثلة لتلك الجرائم.

و على هامش المؤتمر اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار 14/1994 المتعلّق بإجراءات العدالة الجنائيّة لمكافحة التّهريب المنظّم للمهاجرين غير الشرعيّين عبر الحدود واعتمدت لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية القرار (213) بشأن الاتّجار الدّولي بالقصر.

و بهذا حضيت الوثيقة المنبثقة عن هذا المؤتمر الوزاري العالمي بمكانة هامة في مجال مكافحة الإجرام المنظم ذلك أنّها ركّزت على آليات ووسائل أكثر فعاليّة في مواجهة خطر هذه

الظاّهرة غير أنـّها تظلّ كغيرها من القرارات والمبـادئ مجـرد مبـادئ توجيهيـة لا تلـزم أيّـا مـن الـدّول فهي ذات طابع تأديبي فقط.

المبحث الثّالث

مدى التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة

تزداد حاجيات الدّول وتتنوّع يوما بعد يوم، و هي في تغيّر مستمر، فما قد يكون أمرا جوهريا في لحظة قد يغدو أمرا ثانويا أو أمرا سخيف لتضاؤل أهميّته في وقت لاحق، وما يدعو النّاس للتكاثف و التعاون في لحظة قد يصبح سببا للتفرقة و النزاع في ظروف أخرى.

و مع انتشار وعي الأفراد بضرورة التعاون، تداركت الدّول أهميته، ذلك أنّها تعنى بتحقيق أمنها ورخائها الاقتصادي و الاجتماعي والدّفاع عن حقوقها و مصالحها التيّ يمكن انجازها دون مساعدة الدّول الأخرى بيد أنّ تحقيق بعض المشروعات و الغايات يحتاج إلى تعاون و تفاهم و تنسيق مع الدّول الأخرى كمحاصرة الظاّهرة الإجراميّة العابرة للأوطان و التي تستلزم إجراءات منسّقة لا تقوم مقامها الوسائل الفرديّة، الأمر الذي استوجب التعاون و جعل منه ضرورة حتميّة.

و سيتمّ التطرق لأهمّ مقوّمات التعاون الدّولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة ثمّ لأهداف هذا التعاون كلّ في مطلب مستقل.

المطلب الأوّل

مقوّمات التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة

يستند التعاون الدّولي الأمني إلى العديد من الحقائق القائمة، التي تستهدف ضمان حياة الأفراد و استقرارهم والحيلولة دون المساس بحقوقهم و حريّاتهم و التي تعدّ قوام النظام الدّولي الأمني و معياره الضّابط و أنّ كفالة هذه الأسس والمرتكزات تحقق ضمان فعاليّة تحقيق منهج تعاوني أمني راشد، و لعلّ أنّ أهمّ مقوّمات التعاون الدّولي الأمني تتمثل في توحيد مبادئ التعاون الدّولي الأمني و تحديث أجهزة الأمن الدّوليّة و التخطيط العلمي لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة.

الفرع الأوّل

توحيد مبادئ التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة

يرتكز النّظام الدّولي الأمني على مبادئ محدّدة تتلاءم و خصوصيّته، فهو مرتبط أساسا بتأمين الحياة البشريّة و هو ما يستدعي التّوفيق بين هذه الخاصيّة المرجعيّة و المتطلبات الأمنيّة.

و من استقراء المواثيق الدّوليّة ذات الصّلة بالنّظام الدّولي الأمني و التّطبيقات العمليّة يمكن استخلاص عدد من المبادئ التيّ يقوم عليها هذا النّظام والتّي توضح كالآتي:

الفقرة الأولى

الـغـائـيّـة

يتّسم النّظام الدّولي الأمني بأنّ غايته الأساسيّة التيّ يصبو إليها من خلال تنظيماته وتدابيره و إجراءاته هي المحافظة على الحياة البشريّة سواء تعلق الأمر بالنّظام الدّولي لدعم الأمن القومي أو النّظام الدّولي لدعم الأمن الاجتماعي الدّولي أو الأمن الجنائي الدّاخلي لكلّ دولة و مرجع فكرة الغائيّة أنّ النّظام الدّولي الأمني يقوم على معطيات الحماية المادية و المعنوية للكائن البشري في صورة تأمين استقراره و أمنه و حريّاته الأساسيّة في المجتمع.[1]

الفقرة الثانيّة

الـنّـسـبـيـّة

يقصد بالنّسبيّة كمبدأ من مبادئ النّظام الدّولي الأمني أنّ القواعد النّاظمة له ليست قاعدة واحدة عامّة، وإنّما يختلف مضمونها و مداها و ما ترتّبه من التزامات أو تقرّره من حقوق من حالة إلى أخرى، كما أنّها تتغيّر بحسب الزّمان والمكان، حيث يرتبط تطبيق هذه القواعد بالقرارات الثّنائيّة لكلّ دولة على المستوى الدّاخلي، و أهميّة التّعاون المتبادل في القبض على الجناة و تسليمهم و مدى مساهمة الدّولة في جهود الشّرطة الجنائيّة الدّوليّة لذلك فإنّ أحكام وقواعد التّعاون الدّولي الأمني لا تجمعها وثيقة واحدة و إنّما هي وثائق دوليّة و ثنائيّة متعدّدة تختصّ كلّ منها بحالة معيّنة أو وضع محدّد أو جريمة معيّنة لأطراف محدّدة قبلت الالتزام بها.[2]

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 299.

[2] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 47.

الفقرة الثالثة

الـــــوقــــايــــة و الــــــعـلاج

إنّ قيام النـظام الدّولي الأمني على ضمان الحياة البشريّة بمختلف مستوياته دولـي، إقليمـي أو محلي أمر تطلـب اعتماده عاملين هما العامل الوقائي و العامل العلاجي.

و يتمثـل الأوّل الوسـائل و التـدابير التـيّ ينبغـي مراعاتهـا تفاديـا لوقـوع أفعـال مـن شـأنها المساس بالأمن أو تهديده.

أمّـا العامـل الثـاني فيخصّ التـدابير والإجـراءات التـالية لوقـوع هـذه الأفعـال والـتي تسـتهدف ردع مرتكبيها وإعادة الأمن والاستقرار إلى نصابها. [1]

الفقرة الرّابعة

التـعاون و الـــمساعدة المـتبادلـة

إنّ التـعاون و المساعدة المتبادلة من مرتكزات النـظام الدّولي الأمني حيث أنـهما يلعبان دورا جوهريّا علـى السّاحة الدّوليّـة و لا يمكن تجنـب التـهديدات الأمنيّـة دوليّـا أو قوميّـا و مكافحـة الأفعـال التيّ تنطوي على ذلك، دون وجود علاقات تعاونيّـة و عـون متبـادل داخـل الأسـرة الدّوليّـة بمـا يضـمن تحقيق أمن و استقرار الأفراد.

و لهذا فقد أوجب ميثاق الأمم المتـحدة الدّول الأعضـاء التـعاون فيمـا بينهـا مـن ناحيّـة وتقديم العون إلى الأمم المتـحدة من ناحيّـة أخرى بغرض تحقيق الأمـن الجمـاعي الهدف الـذيّ لطالمـا ظلـت البشريّة ترجو تحقيقه.[2]

الـفـرع الثـّانــي

تحديث أجهزة الأمن الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظمـّة عبر الوطنيّة

يعدّ استخدام الوسائل التكنولوجيّة الحديثة و تبادل المعلومـات بصـورة سـريعة أمـرا مفيدا فـي تحليل أنشطة الإجرام المنظـّم و رسم السّياسات الأمنيّة لمكافحة تلك الأنشطـة المستحدثة ذلك أنـه يوفر فعاليّة و كفاءة أعلى الأمر الـذي استلزم تزويد ميدان مكافحة الجريمة بالتـجهيزات والتـقنيّات الحديثـة

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 299.

[2] - أنظر:
المجذوب (محمّد)، القانون الدّولي العّام، الطـبعة السّادسة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2007م، ص301.

و تطوير مناهج بحيث أصبح بالإمكان التعامل مع الكميّات الهائلة من البيانات و تنسيقها، و من ثمّ دراسة كافة الجوانب لاختيار الخطط و التصوّرات و اختيار الإستراتيجيّة الأنسب لتحقيق الأهداف.[1]

و ملائمة مع تطوّر العمليّات الإجراميّة أصبح تحديث أجهزة و وسائل المكافحة و تبادل الخبرات و الدّراسات والأبحاث بين الدّول أعضاء الجماعة الدّولية ضرورة لازمة تتدعم بدعم جهود مراكز الدّراسات الأمنيّة لتفعيل دورها في المساهمة في إعداد و تدريب الكوادر الأمنيّة المتخصّصة و تحديث أنظمة تأمين و حراسة المنشآت الحيويّة والمطارات.[2]

و الملاحظ أنّ مسألة رفع كفاءة الأجهزة المنفذة للإستراتيجيّة الأمنيّة و تحديثها وسيلة وأداة نتيجة فرضها التطوّر الذيّ صاحب الظاهرة الإجراميّة، و أضفى عليها سمات التقنيّة التخصّصيّة الآليّة المتمثلة في التدمير التخريب، الدّوليّة و سهولة انتقالها من مجتمع لآخر.
الأمر الذي انعكس على آليات المواجهة فالتحدّيات الرّاهنة تستوجب إيجاد ضابط أمن حديث مسلح بأسلحة غير الأسلحة التقليديّة يستوعب مفهوم الأمن الشّامل و المتغيّرات الحضاريّة ويستطيع التعامل معها بروح العصر[3]، و ضرورة التسلح بالسّمات التي تعرفها الجماعات المنظمة، بل والتفوّق عليها بالوسائل و الإمكانات القادرة على تمكينها من التصدّي للجريمة بمختلف صورها بمنعها ابتداء أو ضبط الجناة فيها والحيلولة دون استفحالها. و عليه فإنّ التناسب بين سمات الإجرام المنظم و أساليبه المستحدثة و المواجهة و ما تتطلبه من إجراءات مسألة ضروريّة تقتضيها إلزاميّة ملائمة العلاج بنوعيّة الخطر و أيّ تقصير يؤديّ لنتائج وخيمة ويساهم في انتشار الجريمة بشكل يصعب التحكم فيه،[4] فتأهيل و تدريب رجل الأمن تأهيلا جيّدا ومواكبا ومتخصّصا أصبح من أهمّ محصّنات الأمن الوطني و الاجتماعي في أيّ مجتمع من المجتمعات.[5]

---

[1] - أنظر:
ماجد إبراهيم (علي)، المرجع السّابق، ص 434.
[2] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 54.
[3] - أنظر:
اليوسف (عبد الله بن عبد العزيز)، المرجع السّابق، ص88.
[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص. ص.299-300.
[5] - أنظر:
الفقي (محمّد حمّيد)، اتجاهات التدريب الأمني الحديثة لمواجهة الجرائم المستجدّة، الرّياض، أوراق بحثية، المعهد الثقافي،2007 م، ص 2.

و يعرّف التدريب الأمني أنّه" تجهيز الفرد للعمل المثمر والاحتفاظ به على مستوى الخدمة المطلوبة "أو أنّه "نقل معرفة أو مهارة قابلة للقياس". [1]
و يدّل تحديث أساليب أجهزة الأمن على إقامة أساليب وقائيّة و مكافحة مواكبة للنّظريات العلميّة الحديثة ومستخدمة للابتكارات التّقنيّة الحديثة.[2]

و في هذا الإطار ينبغي على الدّول إنشاء وحدات تحرّ خاصّة و تزويدها بالمعلومات اللاّزمة لمعرفة الخصائص الهيكليّة للجماعات الإجراميّة المنظّمة و أساليب عملها كما يلزم توفير ما أمكن من التّدريب و الموارد من أجل التّركيز على جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتيّة المتعلّقة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و زيادة الاهتمام بالعنصر البشري المنوط به مكافحة الجريمة لكونه العنصر الخلاق القادر على استخدام العناصر الأخرى من أجهزة ماديّة و تنظيميّة[3] وما عمدت الدّول على التّركيز عليه من خلال إعلان نابولي السّياسي 1994 م.

و قد ساهمت المناقشات المنبثقة عن المؤتمرات التحضيريّة للمؤتمر الثّامن لمنع الجريمة و معاملة المذنبين في فنزويلا 1990م في إرساء دعائم التّعاون الأمني الدّولي التي يلزم اتّخاذها من قبل الدّول لتفعيل المواجهة وتحديث التعاون الدّولي حيث وضحت العديد من الإجراءات اللاّزمة لتحديث الأجهزة الأمنيّة الدّولية و حدّدت في تركيز الاهتمام بالأساليب الجيّدة للتّحقيق الجنائي و العمل بالتّقنيّات الحديثة المستحدثة لاقتفاء أثر الأموال المحصّلة من الجريمة واعتبار استخدام الاتصالات السّلكية و اللاّسلكيّة و المراقبة الإلكترونيّة إجراءا ملائما و فعّالا ومشروعا شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلّقة بحقوق الإنسان فضلا عن الاهتمام بالتّخطيط لحماية الشّهود من العنف و التّخويف أثناء التّحقيق والمحاكمة و إنفاذ القانون في الجريمة المنظّمة، على أن تشمل إجراءات حماية الشهود توفير مسكن له و تأمينه وحمايته و إن اقتضى الأمر نقله أو تقديم دعم مالي و هويّة جديدة، إضافة لتوفير حماية لضحايا الجريمة المنظّمة والتّحديث المستمر لأجهزة الأمن و الالتزام بالأسلوب العلمي في تنظيم أجهزة الشّرطة و تهيئة كوادرها و تخطيط برامج علميّة وتوثيق أواصر التّعاون فيما بينها و بين أجهزة الدّولة ذات الصّلة بإعمالها و استكمال ما تحتاجه الشّرطة من تجهيزات و أجهزة علميّة حديثة تكفل لها الأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم من وسائل لكشف الجريمة. [4]

[1] - أنظر:
الفقي (محمّد حمّيد)، نفس المرجع، ص 9.
[2] - أنظر:
الفقي (محمّد حمّيد)، نفس المرجع، ص 2.
[3] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 54.
[4] - أنظر:

الفرع الثـّالث

التـّخطيـط العلـمي لمكافحة الجريمة المنظمـّة عبر الوطنيّة

إنّ الجريمة ظاهرة استلزم مكافحتها لحماية المجتمعات، و ذلك بإتباع سبل جديدة تضاف لما هو موجود من طرق.

و يقوم الاتـّجاه الحديث في مكافحة الجريمة المنظـّمة على إتـّباع منهج يرمي لوضع سياسة وقائيّة قائمة على التـّخطيط و البرمجة المبنيين على معطيات علميّة وفـّرتها العلوم الإنسانيّة الاجتماعيّة، الإستراتيجيّة حيث أصبح التـّصدي للجريمة ظاهرة تتـّسم بنظرة إستراتيجيّة أكثر واقعيّة مدعمة بالإنجازات و الإمكانات الميدانيّة الـّتي وفـّرتها العلوم الإستراتيجيّة و لم تعد مجرد قوانين جنائيّة و إجراءات عسكريّة و عقابيّة.[1]

و يلعب التـّخطيط دورا مهمّا في تدعيم القدرة الأمنيّة لمواجهة الجريمة بصفة عامّة والجريمة المنظـّمة بصفة خاصّة، كما أنّه يهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي و إحداث تطوّر جذري في بنيّة المجتمع لتحقيق أمن واستقرار الأفراد وتطوّرهم.

و يعرف علماء الإستراتيجيّة التـّخطيط بأنـّه التصوّر للمستقبل المرغوب فيه و الوسائل الرّاميّة لتحقيقه فالتـّخطيط آليّة السّياسة حيث يحوّل التـّصرف العّام للأهداف الـّتي ترمي الدّولة تحقيقها إلى المستوى التـّنفيذي ما يستوجب وضع برمجة لمراحل التـّنفيذ بترتيب مدروس يبدأ بتحديد الميدان ثمّ المتغيّرات المؤثرة فيه.[2]

و يقوم التـّخطيط على المحاور التـّاليّة:

- الوقوف على الأسباب الحقيقيّة المتعلـّقة بعناصر الإجرام المنظـّم و الأسباب الدّافعة لارتكاب الجريمة، و توفير أسباب الرّعايّة الاجتماعيّة و النـّفسيّة للأشخاص المؤهلين بحكم بيئـتهم المعيشيّة و أحوالهم النفسيّة للانضمام إلى عناصر الإجرام المنظـّم، لأنّ توفير الرّعاية المناسبة سيمنحهم قدرة على مواجهة الإغراءات المقدّمة إليهم من الإجرام المنظـّم.
- الاهتمام بالأحداث حتىّ لا يكونوا عرضة للانخراط في ظلّ جماعات محكمة التـّنظيم.

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص. ص. 300- 301.
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 51.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 52.

- وضع أسس علميّة لمواجهة حالات التكرار في ارتكاب الجريمة (العود) حيث أنّ المجرم الذيّ يعتاد الإجرام يكون أخطر أنواع المجرمين.
- مراعاة حقوق الإنسان عند اتخاذ الإجراءات اللاّزمة ضدّ المجرمين و وضع القوانين اللاّزمة لذلك.
- العمل على معالجة الظواهر الإجراميّة المنظمة خاصّة في الحالات التي يتضح فيها استعداد المجرم للتوبة و العودة إلى الاستقامة حتىّ يكون هناك نوع من الثقة في أجهزة الأمن و الدّولة بأكملها.
- الاهتمام بالمؤتمرات المعنيّة بمكافحة الجريمة و تطوير المؤسّسات الأمنيّة لتعاظم دورها في ملاحظة الظاهرة الإجراميّة و محاصرتها.
- التعامل فيما بين الدّول بشأن مكافحة الجرائم المنظمة و منع عمليات غسل الأموال المحصّلة من الجريمة، و الرّقابة والسّيطرة عليها و كذا تنفيذ الخطط التيّ يتمّ الاتفاق عليها فيما بين تلك الدّول.
- متابعة تطوّرات أيّة عمليّات إجراميّة و تحليلها و إعطاء التوجيهات اللاّزمة بأساليب السّيطرة عليها. [1]

و الملاحظ أنّ التخطيط لمواجهة الجريمة يتوقف على مجموعة من العوامل يمكن ردّها إلى:
- دقة و تكامل المعلومات الأمنيّة، التي تعدّ من العوامل التيّ يتوقف عليها منهج التخطيط الناجح إذ كلما تنوّعت المعلومات و شملت مختلف المتغيّرات المتصلة بالظاهرة الإجراميّة كلما تدعّمت القدرة التخطيطيّة على مواجهتها خاصّة إذا اتسّمت بقدر معقول من الدّقة والتركيز.
- وفرة الكوادر التخطيطيّة المؤهلة: كون التخطيط عمليّة فنيّة تتطلب التأهيل العلمي الدّقيق و الخبرة الميدانيّة الواسعة و الإعداد اللاّئق فإنّ من اللاّزم توافر الخبرات البشريّة المحققة لذلك، غير أنّ الملاحظ غياب ذلك في أسلاك الأجهزة الأمنيّة ما يجعله تحديّا يواجهها.
- مستوى إيمان القيادات الأمنيّة بالعمليّة التخطيطيّة: حيث كثيرا ما تهمل هذه القيادات عنصر التخطيط ظنا منها أنّ الخبرة العلميّة و الحاشية الأمنيّة وحدها تكفيان لأداء أمني بكفاءة عاليّة غير أنّ الواقع العلمي يثبت خلاف ذلك إذ أنّ هناك مواقف أمنيّة معقدة تصعب مواجهتها دون تخطيط متقن واستعداد محكم، ما يفسر بدوره فشل القيادات الأمنيّة المشهود لها بالكفاءة في مواجهة بعض الأنشطة الإجراميّة لعدم اعتمادها التخطيط، و دراسة الظروف المحيطة بكل مشكلة أمنيّة لاختيار الوسيلة المناسبة للمواجهة، لأنّ طبيعة العمل الأمني تستوجب المزج بعناية بين التخطيط كتطبيق مباشر للتفكير العلمي المنهجي و الخبرة كتراكم معرفي صنعه الواقع وصقلته الممارسة، كما أنّ تشجيع إجراء الدّراسات و البحوث عن ضحايا الجريمة المنظمة من شأنه أن يسهم في دعم عمليّة

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص. ص. 301- 302.

التخطيط أيّا كانت الأضرار اللاّحقة بهم وحثّ الدّول و المنظّمات غير الحكوميّة على توفير الضّمان و الحماية لهم و صرف التّعويضات الملائمة عمّا لحقهم من أضرار في أسرع وقت ممكن مع التكفّل بتوفير الرّعاية الطبّيّة وا لعلاج متى استدعى الأمر ذلك و منحهم بعض المزايا و الإعفاءات الاجتماعيّة بغرض التعجيل بمحو الآثار النفسيّة السّيئة التيّ ترتبت عن ما تعرضوا له من جرائم. [1]

و لكون وضع سياسات مكافحة الجريمة عمليّة معقدة فهي تحتاج لجهاز فنّي متخصّص يتولىّ وضعها والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصّلة بها، و هو الأمر الذي عملت الدّول المتقدمة على إنشائه و زوّدته بتنظيم أساسي و صلاحيّات و وفرت له ما من شأنه دعم عمليّة التخطيط من تجهيزات لازمة و أطلقت عليه تسميّة المجلس أو الهيئة للوقاية من الجريمة. ويجمع هذا الجهاز مندوبين على كافة الوزارات و القطاعات العامّة و الخاصّة المرتبطة بالسّياسات الوقائيّة، و تحصل ضمنه المداولة الخاصّة بكلّ بند من بنود السّياسة و بالخطط والبرامج التنفيذيّة للعمليّة الوقائيّة. [2]

كما أنّ التنسيق والتكامل مطلوب بين السّياسات على المستويين القومي و الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة ، و التعامل معها بالأساليب المستحدثة و تفعيل الأداة التشريعيّة بإتباع سياسة تشريعيّة مزدوجة تقوم على مواجهة الإجرام المنظم من خلال الرّدع بتشديد التجريم من ناحية، و من خلال التشجيع و المكافأة بتقرير قواعد قانونيّة تحفز المجرمين على التعاون مع السّلطات من ناحية أخرى، وهو ما يقدّم فهما واقعيّا لأساليب و أشكال الإجرام المنظم.

و تتطلب عمليّة التخطيط العلمي العمل بسياسة منعيّة موازية تعمل على استثمار بعض المصادر الهادفة إلى إصلاح عدم التوازن السّياسي و الاقتصادي مع الأخذ بالتدابير اللاّزمة لتوحيد عمليّات التحليل الهادفة إلى صياغة التعاريف و القواعد والمناهج العامّة المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة، لأنّ إعمال الآليّات الخاصّة بمكافحة الجريمة المنظمة مسألة أساسيّة لتحقيق التعاون بين قوات الشّرطة و الأجهزة القضائيّة المسؤولة عن عمليّات التحقيق والإشراف و الرّقابة على استخدامها في الدّول الأعضاء.

كما أنّ إنشاء المكاتب القوميّة المركزيّة من التدابير التيّ يجب اتخاذها بالإضافة لشبكات تبادل المعلومات، و التيّ لها علاقة بهيئات التحقيق المركزيّة. [3]

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 302 و ما يليها.

[2] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 53.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 304.

و تكرّست أبرز مقومات التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام و الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة بالمساعي الدّوليّة التي جسدها مؤتمر القاهرة و بانكوك و إعلان نابولي والمرسوم الأوربي العّام وكذلك المؤتمرات التخصّصيّة.

ففي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 29 أفريل إلى 8 ماي 1995م تقرّرت المقوّمات التالية:

- اتخاذ ما يلزم من التدابير و تدعيم الأهداف المنشودة و التيّ تعمل على رفع مناعة الأجهزة الأمنيّة والأجهزة الإداريّة إزاء الفساد، وحماية المؤسسات الماليّة والتجاريّة ضدّ تسرّب المنظمات الإجراميّة و السّيطرة عليها.

- بناء التعاون الدّولي ضدّ تصاعد الجريمة عبر الوطنيّة، باعتباره مسؤولية مشتركة بين جميع البلدان و ذلك على أساس المشاركة الحقيقيّة، و ضرورة إعمال المساعدة المتبادلة من قبل الدّول المتلقية لها بشكل هادف.

- التعاون الفعّال في سرعة تبادل المعلومات أو المساعدة، و ضرورة الاعتماد على أعمال المنظمات القائمة مثل منظمة الأنتربول و غيرها من المنظمات الأمنيّة و تنسيق التعاون بين هذه الأجهزة.

- ملائمة التعاون مع مستوى الخطر أو التهديد القائم خاصّة مع تزايد خطورة الإجرام المنظم في ظلّ تردّي الأوضاع السّياسيّة و الأمنيّة، و على الدّول رصد ما يلزم من الإعتمادات للمساعدة في التصدي للجريمة عبر الوطنيّة .

- تنويع و تفعيل التعاون الذيّ ينبغي أن يأخذ أوجه متعدّدة من تسليم المجرمين و المساعدة المتبادلة و تنفيذ الأحكام الأجنبيّة.[1]

وفي المؤتمر الدّولي الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك 2005م والذي درس أسس التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام و علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب، و أوصى المؤتمر بـ:

- ترويج سياسة متكاملة للأمن الوطني، تتبع نهجا وسطا بين المقتضيّات الأمنيّة و التهديدات القائمة و بين احترام سيادة القانون.

- تعزيز قدرات مراقبة أجهزة الحدود و إنفاذ القانون على التصدي الفعّال للتهديدات عبر الوطنيّة و التي تأتي في مقدّمتها الجريمة المنظمة، و ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات.

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص.ص. 304- 305.

- تطوير السّياسات الأمنيّة الإقليميّة من قبل المنظّمات الأمنيّة الإقليميّة و تصميم آليات متينة للتّعاون و المساعدة لمكافحة الجريمة المنظّمة.[1]

أمّا في إعلان نابولي 1994م فقد تقرّرت المقوّمات التّاليّة:

- اعتبار التّعاون الدّولي السّبيل الوحيد لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لكون الجريمة اتّخذت بعدا دوليّا عابر للحدود.

- ضرورة التّركيز على الجانب العملي التّطبيقي من خلال تدريب و تطوير أجهزة إنفاذ القوانين و تحديثها بما يناسب ومقتضيات المواجهة خاصّة مع اعتماد الجماعات الإجراميّة على المستحدثات و التّقنية الحديثة.

- العمل على إيجاد صكوك دوليّة متخصّصة معنيّة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و هو الأمر الّذي جسّد بموجب الاتّفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في 2000م بوجه عام دون التّركيز على أنشطتها الإجراميّة على أن تتضمن هذه الصّكوك مواجهة المشاكل النّاجمة عن تلك الجرائم من النّاحيتين الدّوليّة و الإقليميّة.

- إعداد المبادئ التّوجيهيّة و الإرشاديّة للتّشريعات الوطنيّة لإيجاد أرضيّة مشتركة تسهّل وتضمن توفير التّعاون والمساعدة القضائيّة و تبادل المعلومات و الملاحقة القضائيّة.[2]

و الملاحظ أنّ المرسوم الأوربي العّام رقم: 733 الّذي وافق عليه المجلس في 27 ديسمبر 1998 م والّذي ركّز على عدد من المبادئ الرّئيسيّة الّتي ينبغي الالتزام بها عند مكافحة الإجرام المنظّم و هي:

- تقوية التّعاون بين الدّول الأعضاء بالاتّحاد.
- تشكيل اتّجاه عام بين الأعضاء لمواجهة نشاط التّنظيمات الإجراميّة.
- تطبيق تدابير خاصّة بعمليّة الشهود و المتعاونين مع العدالة.
- توفير ضمانات للمحاكمة العادلة.
- توفير التّعاون القضائي الفعّال في مجال التّحقيق و متابعة الجرائم.
- احترام حقوق الإنسان و الحريّات الأساسيّة.[3]

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 305.

[2] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 306.

[3] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 59.

أمّا فيما يتعلّق بالمؤتمرات الأكثر خصوصيّة في مجال التّعاون الدّولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة فقد حدّدت هذه المقوّمات في الآتي:

- إحلال التّخطيط الأمني محلّ العشوائيّة والارتجاليّة بغية ترشيد الإمكانات البشريّة، الماديّة التّقنية و وضع أولويّات للتّنفيذ و لتحقيق السّيطرة الأمنيّة بجانبيها الوقائي و العلاجي بالوسائل العلمية الحديثة.

- وضع السّياسات التّدريبيّة و تصميم البرامج للارتقاء بالمعارف و المهارات و توفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات و التّقنيّة الحديثة.

- استثمار التّقنيّات الحديثة في المجالات الأمنيّة و متابعة ما يستجدّ من تطوّر تقني و تعزيز التّعاون التّقني بين الدّول والتّبادل المنظّم للخبرات الفنيّة.

- تعميق دور البحث العلمي و الدّراسات في المجالات الأمنيّة و الاهتمام بالموضوعات التيّ تذلل المعوقات و تدفع إلى التّطوير.

- توفير الدّعم المادي، البشري، التّقني والعلمي للمنظّمات الوطنيّة في المجالات الأمنيّة و تطوير أهدافها و أساليب عملها بغية رفع مستوى أدائها.

- إنشاء نظام لتبادل المعلومات الأمنيّة بغرض تعقّب المجرمين و متابعة الاتّجاهات الإجراميّة وتحديد مناطق البؤر الإجراميّة و المساهمة في رسم سياسة الوقاية و المكافحة.

- تطوير التّعاون الدّولي في مجال الأمن من خلال الاستفادة من مشروعات التّعاون التّقني التيّ تقدّمها المنظّمات والمكاتب الأمنيّة التّابعة للأمم المتّحدة و ما توفّره من معارف و معلومات ودراسات و خبرات و وسائل وقائيّة وعلاجيّة للنّشاط الإجرامي.[1]

و يمكن بناء على ما ذكر أعلاه، تحديد مقوّمات التّعاون الدّولي الأمني في الآتي:

- تحقيق التّكامل الأمني الدّولي من خلال التّعاون الأمني و تبادل المعلومات و اتّساع الاحتياجات الأمنيّة وتسويق الخدمات التّدريبيّة و التّعليميّة.

- مكافحة الجريمة و المواجهة التّشريعيّة الدّولية للإجرام المنظّم بكلّ أشكاله القديمة و المستحدثة بغرض الحفاظ على الأمن الدّولي و حمايته من التّهديدات العدائيّة الموجّهة من الدّاخل والخارج و المحافظة على المؤسّسات و الهيئات والمرافق العامّة في المجتمعات.

- الحفاظ على أمن الفرد في المجتمعات و ضمان شخصه و حرّيته و ممتلكاته.

- اتّخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان و حرّياته و حقوقه الاقتصاديّة و ضمان سيادة الدّول على مواردها الاقتصاديّة.

---

[1] - أنظر:
أحمد (محسن عبد الحميد)، التّعاون الأمني العربي و التّحدّيات الأمنيّة، الرّياض، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة 1999م ص.ص.14- 15.

- دعم دور المنظـّمات في المجالات الإنسانيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و التـأكيد على إيجاد آليّة دوليّة لمكافحة الجريمة بأنواعها لغرض إنشاء تنظيم قانوني متكامل للتـعاون القضـائي الدّولي في المجال الجنائي و تحديد صور و أشكال وإجراءات هذا التـعاون.
- تشكيل لجنة دوليّة إقليميّة للتـعاون القضائي الدّولي تضمّ وزارات العدل، الدّاخلية، الخارجيّة تستعين بعدد من الخبراء في التـخصّصات و الخبرات ذات الصّلة توفـر لها القاعدة الكافيّة من المعلومات المتعلـقة بالتـشريعات العقابيّة والإجرائيّة و التـعاون الدّولي في مختلف دول العالم وتعنى هذه اللـجنة بدراسة طلبات التـعاون العالمي إعمال بمبدأ إمّا التـسليم وإمّا المحاكمة.
- إنشاء منظـّمات أمنيّة غير حكوميّة بهدف التـصدّي للإجرام المنظـّم حيث تعمل هذه المنظـّمات مع الأجهزة الأمنيّة الوطنيّة في مختلف الدّول لتفعيل إجراءات المواجهة، و تحقيق التـعاون الدّولي الأمني في مجالات الدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة، حيث تتولىّ هذه المنظـّمات تبادل المعلومات و أعمال التـحري و الملاحقة مع الأجهزة الأمنيّة الوطنيّة، دون أن يكون لها سلطة إلزام الدّولة بقرارات معيّنة أو اتـخاذ إجراءات تتعارض مع سياستها الأمنيّة.
ذلك أنّ هذه المنظـّمات أثبتت فعاليتها و تزايدت أعدادها، و أصبح الحائز منها على الصّفة الاستشاريّة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إحدى و ثلاثين منظـّمة، كاللـجنة الدّوليّة للعقاب والسّجون، و اتـحاد جمعيات دول الشّمال لخبراء علم الإجرام.[1]
- اعتماد البحث العلمي الجنائي، لما توفره الأبحاث العلميّة من تسهيلات للصّناعات بغرض رفع و تطوير أجهزة الإحصاء الجنائي، و البحث الجنائي و توجيه جهود أجهزة العدالة الجنائيّة وتسهيل إجراء الدّراسات المقارنة، و بيان الاتـجاهات العّامة للجريمة والإجرام وتوضيح أسس الدّراسات المستقبليّة و من ثمّ تفعيل آليّات التـعاون الدّوليّة، للحدّ من ظاهرة الإجرام المنظـّم.[2]

المطلب الثـّاني

أهداف التـعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمـّة عبر الوطنيّة

إنّ عجز الدّول عن مواجهة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة بشكل فردي يستوجب إيجاد حدّ من التـعاون يحققّ الفوائد المرجوة لأنّ محاصرة الإجرام المنظـّم أمر يتجاوز قدرات وإمكانيّات كلّ دولة على حدا.

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 307.
[2] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص 55.

و أنّ وحدة الهدف المنشود جعلت من التّعاون الدّولي فكرة حتميّة، حيث ينبغي خلق نوع من التّلاؤم بين الأهداف و الظّروف القائمة من جهة، وبين وسائل تحقيقها الـتّي يفترض فيها أن تتّفق مع الإمكانات المتاحة للجماعة الدّولية من جهة أخرى مع التّلاؤم بين قواعد التّعاون والقواعد الإجرائيّة المعمول بها على النّطاق الوطني.

لذلك سيتمّ تناول حتمية التّعاون الدّولي الأمني و تطوّره و أهدافه ثم مدى صلاحيّة القواعد الإجرائيّة التّقليديّة لمكافحة الجريمة المنظّمة ببعض من التّفصيل.

الـفـــرع الأوّل

حتميّة التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنيّة

و تطوّره و أهدافه

لقد ظلّت فكرة مواجهة الجريمة محصورة في البعد المحلي، و لم تتحوّل إلاّ بنشوء الدّولة، حيث اصطدمت الجهود المحليّة لتطبيق العدالة الجنائيّة بسيادة دول أخرى عند تعقّب الأفراد الجاري البحث عنهم لارتكابهم جرائم ينالها النّظام القانوني الدّاخلي للدّولة. و نشأ عن هذا التّحوّل أوّل مظاهر التّعاون التي تمثلت في ممارسة إجراءات تسليم المجرمين و التّي تطوّرت و أصبحت محور التّعاون الدّولي والقانون الجنائي الدّولي وعالجتها الكثير من التّشريعات.

و لم تتضمّن القوانين الوطنيّة أيّ إشارة للأبعاد الدّوليّة إلى غاية صدور المدونات الأوربيّة العظمى في القانون الجنائي سنة 1800 م وما بعدها، حيث صدر في هذا الوقت القانونين الفرنسي و الألماني وقرّرا مد القانون الجنائي إلى بعض صور الإجرام الفردي الـذي يرتكب خارج الولاية القضائيّة الإقليميّة للدّولة، و بهذا تطوّرت الأفكار الخاصّة بتطبيق القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدّولة لغاية اعتمادها كنظريّة معترف بها في التّشريعات الوطنيّة والدّوليّة.[1]

و أدى تطوّر التّعاون بين الدّول و امتداد القانون الجنائي إلى بعض صوّر الإجرام الـتّي ترتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدّولة إلى ظهور مجموعة قواعد خاصّة بتنازع القوانين كما حدث تقارب في المصالح بين الدّول أدى لتزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدّول ممّا نتج عنه بروز تحدّيات جديدة للتعاون الدّولي الجنائي تطلبت عقد معاهدات متعدّدة لتنظيم المسائل المتعلقة بالتّعاون الدّولي القضائي ومنها الاعتراف بالأحكام الجنائيّة الأجنبيّة تحويل المحاكمات الجنائيّة وتنفيذها،

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص26.

اعتماد الشّهادة التيّ تقوم بها الدّولة غير الدّول التيّ تتمّ فيها أحداث القضيّة الجنائيّة والإنابات القضائيّة.[1]

و بشكل مواز تابع للتّطوّرات التّشريعيّة و القانونيّة حدثت تطوّرات أخرى في المجالات التّنفيذيّة و الإداريّة الأمر الّذي أدى لظهور كيانات جديدة و تطوّر الكائن منها ممّا أثر بدوره على مجال التّعاون في مكافحة الجريمة وتعتبر منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدّوليّة " Interpol " أبرز هذه الكيانات الّتي استهدفت تبادل المعلومات و المساعدة بين الأعضاء و لم يقتصر التّطوّر على ما سبق ذكره، بل تزايد اهتمام الدّول و منظمة الأمم المتحدّة بإجراء مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين لتحقيق مزيد من التّعاون في ذات المجال.

حيث قامت الأمم المتّحدة بإنشاء لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين وعمد إليها بإقامة مؤتمر كل 5 سنوات يتولىّ النّظر في الجريمة و دراسة التّطوّرات الجديدة في مجال مكافحة الجريمة و بحث الوسائل الكفيلة بحسن معاملة المذنبين ومراعاة حقوق الإنسان وفي فيفري 1992م و بموجب القرار 1992/1م، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلّ لجنة مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين لينشئ محلّها لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائيّة التي تكوّنت من 40 دولة و ذلك بالشّكل الذيّ سبق بيانه في إطار دراسة تاريخ التّعاون الدّولي الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة.[2]

لذلك فإنّ معالجة الإجرام ببعده الدّولي داخل الحدود الوطنيّة أمر غير ممكن بل لا بد من الاعتماد المتبادل على مختلف الاستراتيجيّات الوطنيّة في التّصدي للظّاهرة و مكافحتها لأن التعاون الدولي يجد معناه في إطار فلسفة كونيّة لحلّ معظم القضايا و المشكلات الدّوليّة حيث يكفل فيه التّقدم العلمي و التّكنولوجي والاتّصال الوثيق و السّريع بين الدّول ما حقّق الإطار المادي للكونيّة.غير أنّ هذه الفلسفة تحتاج إلى بعد أخلاقي بالغ الأهميّة يتمثّل في الإحساس العميق بمعنى وحدة الهدف الأساسي و قيمة التّضامن من أجل تحقيق هذا الهدف في إطار هذا البعد الأخلاقي الذي تبدو فيه كونيّة العلاقات الدّوليّة في إطار ثقافة جديدة للقرن الحادي و العشرين و هي ثقافة السّلام و الأمن الدّوليّين و حتمية التّعاون الدّولي في جميع المجالات.[3]

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 27.
[2] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، ص. ص. 28- 29.
[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 308.

فالجريمة المنظّمة لم تعد ظاهرة محليّة في ظل التزايد الكمّي للأنشطة الإجراميّة المنظّمة وليس هناك دولة بمأمن تام من خطرها لكون التدويل سمتها البارزة، فهي ترتكب في أكثر من دولة، و يخطط لها في دولة و تموّل في أخرى لتنفذ في ثالثة، كما أنّ مرتكب الفعل لن يتخذ من الدّول التيّ يمارس فيها نشاطه الإجرامي مأوى له، بل سيحاول الخروج من نطاقها ليستمر في نشاطه ما يجعل التّعاون الدولي وسيلة للسّيطرة على الجناة، أيّا كانت مواقعهم وجنسياتهم و ذلك من خلال صور التّعاون المختلفة التيّ تتخذها الدّول كوسائل فعّالة لتحقيق أغراضها ، و من هنا كان التّعاون دعامة أساسيّة لاستقرار المجتمع الدّولي وتطوير أنشطته ورغم أهميّة التّعاون و المكاسب التيّ يمكن تحقيقها منه إلا أنّ الدّول لا تعطيه الأهمية الكبرى التي تتطلب تفعيل آليات التّعاون الدّولي و وسائله.[1]

و الملاحظ أنّ أخطار الجريمة المنظمة تعاظمت و أنّ أضرارها تزايدت، و هو ما يجعل من تكثيف الجهود الجماعيّة و القضائيّة لمكافحتها أمرا حتميا.[2]

و انطلاقا من هذه المخاطر عنيت المجموعة الدّوليّة بدراسة تطوّرات الجريمة في محاولة لفهم الظّاهرة فهما متيسّرا يكفل محاصرتها، و هذا من خلال ما قدرته المؤتمرات الدوليّة،وما قدّم من دراسات و بحوث كشفت عن صور الجريمة و خطورتها و علاقتها بالأنشطة الإجراميّة الأخرى و في مقدمتها الإرهاب و هو ما يستلزم توحيد الجهود لمنع الجريمة وضرورة اعتماد سلسلة من التّدابير لمكافحتها من تحديث للتّشريعات و تطوير أساليب البحث و التّحقيق وعقد الاتّفاقيّات الدّوليّة لتسليم المجرمين و المساعدة القانونيّة المتبادلة و التّعاون التّقني وتدريب العاملين، و التّأكيد على تدويل مكافحة الجريمة بغرض تنسيق التّعاون، حيث أقرّ السكرتير العام للأمم المتّحدة أثناء مشاركته في مؤتمر "نابولي 1994م" أنّ الجماعات الإجراميّة الدّوليّة تعمل على التّوسع، و بكفاءة عالية منتهكة أحكام القانون الدّولي وقوانين كلّ دولة، و أنّ بعض الإمبراطوريات الإجراميّة أصبحت أكثر ثراء من الدّول الفقيرة ما يؤكد كون الجريمة المنظمة مشكلة تتطلب تعاونا و تنسيقا مشتركا على المستوى العالمي وضرورة تحفيز الدّول للإسراع بوضع القوانين الهادفة لمكافحة الإجرام المنظّم، و التّنسيق بين نظم العدالة الجنائيّة و السّماح بالتّعاون فيما بينها.[3]

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 309.

[2] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص. ص.51-52.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع ، ص 312.

و تعدّ الاستجابة القانونيّة المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظّم عبر الوطني ما يدعو لحتمية التّعاون بين الحكومات في المسائل العقابيّة و اتّخاذ جملة من الأساليب المنتجة من مساعدة و نقل للدّعاوى الجنائيّة وتسليم المجرمين و اعتراف بالأحكام الأجنبيّة و التّحفظ على مصادرة الأصول غير المشروعة و على الرّغم من التّسليم بأهميّة التّعاون إلا أنّ استقراء الواقع يكشف عن وجود الكثير من الشّروط و الاستثناءات التيّ تضعف من فعاليته، فمعظم الدّول لا تملك التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك الأساليب و حتىّ إن كان لديها ذلك فإنّها غير كافيّة كما أنّ الصّعوبات و البيروقراطيّة و نقص المهنيين المدربين و عدم كفاية الموارد تساهم في ضعف وعدم فعاليّة التّعاون الدّولي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة بحرمان هذه المنظمات من الأرباح و أنّ التّعاون الدّولي الهادف إلى السّيطرة على غسل الأموال و على استخدامها هي أقلّ أساليب التّعاون بين الدّول تطوّرا، و يكمن سبب ذلك في أنّ النّظام المالي العالمي لا يرغب في تدخّل سلطات فرض القانون و تعقّبها للأموال غير المشروعة إذ أن هناك تداخل كبير بين القنوات الماليّة الدّوليّة و من الصّعب تحديد مصادرها و اتّجاهاتها و قد يؤدي السّماح باستخدام تلك الإجراءات التّحقيقيّة في النّظام المالي العالمي إلى كشف المعاملات الماليّة العامّة و الخاصّة و التيّ تسعى للتّخفي و هو نفس الهدف التيّ تسعى إليه الأموال غير المشروعة.[1]

و لا شكّ أنّ الجريمة المنظّمة بما وصلت إليه تشكّل تهديدا مباشرا للأمن و الاستقرار على الصّعيدين الوطني و الدّولي وتمثّل هجوما على السّلطات السّياسيّة و التّشريعيّة تتعدىّ حتىّ سلطة الدّولة ذاتها، و تهدم المؤسسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة و تضعفها مسبّبة فقدانا في الثّقة في العمليّات الدّيمقراطيّة، فضلا عن إخلالها بالتنميّة و استنفاذ مكاسبها حيث تستهدف الضّعف البشري و تستفيد منه باستخدام شرائح في المجتمع و تحيطها بشباكها لاستخدامها في أعمالها غير المشروعة لتشكل بذلك خطرا جديدا يهدد العالم بأسره.[2] الأمر الذيّ استحدث الجهود على المستوى الدّولي للعمل المشترك للحفاظ على الاستقرار للمجموعة الدّولية لاسيما المجتمعات الناميّة منها الدّول التيّ تمرّ بمراحل انتقال سياسي و اجتماعي و اقتصادي في مواجهة هذا التّهديد غير التّقليدي الّذي لم تعرفه من قبل.

فالجريمة المنظّمة تشكّل تحديّا كبيرا يواجه المجتمع الدّولي وتلقي بآثارها على كلّ شرائح المجتمع بما يترتب عليها من آثار سلبيّة، فقد قدر صندوق النّقد الدّولي أنّ ما يقارب 500 مليون

[1] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 53.

[2] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 313.

دولار تملكها الجماعات الإجراميّة هي أموال غير مشروعة، وأن هذا الرقم قد ارتفع بشكل هائل[1] ما يعكس حجم المكاسب غير المشروعة التيّ تحققها الجريمة المنظـّمة، الـتي امتلكت إمكانات الدّول بتحالفاتها الإستراتيجية. [2]

و يلاحظ أنّ الجهود و الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة المنظـّمة لا تتناسب مع حجم ما تملكه المنظـّمات الإجراميّة، فبعقد مقارنة بين ما يتمّ غسله من أموال في ظرف ثواني، يعجز التـّحقيق فيه لمدّة شهور بل وحتىّ سنوات فما يزاول من أنشطة إجراميّة أسهل من منعها وملاحقتها قضائيّا طالما أنّ الهدف الرئيسي لمثل هذه المنظـّمات هو تعظيم المكسب المالي بينما ينبغي على السّلطات المعنيّة بالمكافحة أن تراعي في إجراءاتها طائفة من الاعتبارات والأهداف وأن تهتـّم باحترام حقوق الإنسان و حريّاته فلا يمكن استخدام التـّصّنت على المحادثات الهاتفية إلاّ في ظروف محدّدة و قواعد محدّدة ممّا يجعل من أجهزة إنفاذ القانون غير قادرة أحيانا على التـّصرف بالسّرعة اللاّزمة لتعزيز فعاليتها.[3]

و بغرض تفعيل إجراءات مكافحة الجريمة المنظـّمة كان لزاما خلق تلاؤم بين القوانين الوطنيّة والتـّشريعات الدّوليّة وتوثيق التـّعاون بين الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القوانين، و إنشاء أجهزة مختصّة لمواجهة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة لصياغة نظريّة متكاملة تستجيب للتـّطور التـّكنولوجي الحاصل لجمع الأدلـّة و تبادل المعلومات، و تقديم المساعدة القضائيّة المتبادلة والتـّدابير اللاّزمة لاقتفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة المحصّلة من الجريمة المنظـّمة وتجميدها و مصادرتها و أنـّه و بتحديث آليّات التـّعاون و خلق علاقات تعاونيّة وثيقة في مجال مكافحة الإجرام المنظـّم تقلـّص فرص نجاح هذه المنظمات و انتشارها، و بفتور العلاقات التـّعاونيّة وقلـّة مجالات التـّعاون تزداد الجماعات الإجراميّة نموا وانتشارا.

و يستهدف التـّعاون الدّولي الأمني تحقيق أهداف محدّدة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامّة و مواجهة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة بصفة خاصّة ويمكن بيان أهمّ هذه الأهداف في الآتي:
- خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها و ذلك بالتنسيق بين المؤسّسات الأمنيّة بآلياتها المختلفة في السّاحات الأمنيّة الإقليمية و الدّوليّة.

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص. ص. 313-314.

[2] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص49.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 315.

- استكمال النقص في المعلومات الأمنيّة و ذلك بالتعاون لتجميع عناصرها، ليكتمل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم و خطط الإعداد لارتكابها.

- إتاحة الفرصة لإمكان تدارس الثغرات الأمنيّة عبر الوطنيّة و العمل على توفير أفضل الأساليب للتصدي للجريمة ومنع ارتكابها و ضبط مرتكبيها بعد وقوعها.

- إمكانيّة التعرف على التجارب الأمنيّة الدّوليّة في المؤسّسات الأمنيّة بالدّول المتقدّمة في مجال مكافحة الجريمة.

- توسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم المجرمين و المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائيّة مثل إجراءات التحرّي والتحقيق و تبادل المعلومات و التغلب على تنوّع النظم القانونيّة و العمل على تحقيق الاتساق فيما بينها.

- تحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري و التنظيمي بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب و الممارسات الأمنيّة وتوحيد القواعد وتبادل ضباط الاتصال و الخبرات لفترات طويلة.

- تبادل المعلومات في حالة الجريمة المنظمة عبر الدّول مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحليّة في كلّ دولة و إعداد المعلومات طبقا لمعايير محدّدة و بصورة منظمة طبقا لنموذج يخصّص لذلك.

- تقديم نتائج البحوث و الدراسات خاصّة بالجريمة المنظمة الناشطة على المستوى الدّولي، و الأساليب والوسائل الجديدة التي تستعملها مع بيان الاتجاهات البارزة فيها، بغرض توفير معلومات للدّول التيّ تحاول الحصول على مثل هذه المعلومات.

- توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الإجراميّة وقواها المحرّكة من أجل التعرف على أنشطتها الإجراميّة وحرمانها من الأموال التيّ حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة للحدّ من فرص إعادة استثمارها.

- تحقيق التكامل بين الأجهزة الأمنيّة لتلبية الاحتياجات الأمنيّة في المجالات المختلفة و التنسيق بين القدرات البشريّة والإمكانات الماليّة و الخبرات التقنيّة و التجارب الواقعيّة، و تحديد سبل التعاون في مجالات التدريب و التعاون التقني.

- مواجهة التنظيمات الإجراميّة الجماعيّة عن طريق تأكيد العقاب و حرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملاذات آمنة.

- الاهتمام بالتدابير الوقائيّة و ضمان أكبر حدّ من الشفافيّة فيما يتعلق بملكيّة الشّركات والتحويلات الماليّة و الحدّ من السريّة المصرفيّة و تجريم غسل عائدات الجريمة.

- توعية الأفراد و تعبئة الرّأي العام ضدّ الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة و الاستفادة من وسائل الإعلام لتحقيق ذلك.

- إعداد أدلـة الممارسـة القضـائيّة و الأمنيّـة فـي مجـالات المكافحـة و الوقايـة مـن أشـكال محدّدة مـن الأنشطة الإجراميّة.[1]

و يمكـن مـن خـلال تحقيـق هذه الأهـداف التـوصل لمزايـا فـي مجـال مكافحـة الجريمـة علـى المستويين المحلـّي والـدّولي، تتمثل فـي مضـاعفة جسـور التـحصين الأمنـي للسّـاحة الأمنيّـة المحليّـة للحيلولـة دون الاعتداء عليهـا عبـر الحـدود الوطنيّـة، تقويـة الحـدود و المنافذ الدّوليّـة لمنـع أي تسلسل للعناصر الإجراميّـة مـن الخـارج وتكثيف الوجود الأمنـي المحلـّي علـى السّـاحة الدّوليّـة بشكل يسـاعد على رصد أيّ منابع إجراميّة جديدة.فضلا عن توفير مناخ ملائم للتعاون الأمني الثنائي و الدّولي في مجالات تسليم المجرمين و تبادلهم و الإنابات القضائيّة والتسليم المراقب في قضايا المخدّرات العابرة للحدود والحيـلولـة دون استـفحال العناصـر الإجراميّـة فـي بيئـات مـستقـرة تسـاعدهم علـى ممارسـة أنشطتهم وتطويرها.

و عليه فإنّ التـعاون الـدّولي لا يحيد عن الهدف المنشود من قبل الدول فـي مجـال مكافحـة الجريمة المتمثـل في منع الجريمة قبل وقوعها و كشفها و ضبط مرتكبيها ولذلك فـإن أسـاليب التعـاون الأمني تستهدف تحقيق أهداف فرعيّة تؤدي إلى الهدف الرّئيسي من النـظام الأمني.

و التعاون الأمني الدّولي بهذا الأسلوب يستهدف تنظيم علاقة الدّول مع بعضـها فـي مجـال التعامل مع الجريمة و مرتكبيها تبعا لمبدأ اختصاصها القانوني و القضائي في ما يقع من جرائم علـى إقليمها أو يكون أحد أطراف الجريمة من رعاياها أو عند مساس الجريمة بمصالحها.

و يقوم أفضل تحديد لأهداف التعاون على تصوّر الصّعوبات القضـائيّة، القانونيّـة والشّـرطيّة التي تعترض جهود الدّول في مكافحـة الجريمـة المنظـّمة عبـر الوطنيّـة.والتـي يمكـن تجـاوز معظمهـا عن طريق الاتـفاقيّات الدّوليّة الإقليميّة والدّوليّة وجهود المنظـّمات الدّوليّة المتخصّصـة.

و تبقى ضرورة التركيز على تجاوز الصّعوبات الموجودة في المجال الشّرطي المتمثلة فـي التطوّر الذيّ حققته جماعات الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة حسبما تشير إليـه تقـارير الأمـم المتـحدة المتخصّصة في مجال منع الجريمة، حيث يلاحظ أنّ هذه الجماعـات الإجراميّـة المنظـّمة تتـّجه نحـو تقليص أحجامهـا الكليّـة لتصـبح مجموعـات إجراميّـة صـغيرة تستطيع الحركـة و التنقـل بسـهولة عبـر الحـدود الدّوليّـة اعتمـادا علـى مـا تشـاهده السّـاحة العالميّـة مـن تطـوّر فـي تقنيّـة المعلومـات و النـقل و الاتـصالات و تراجع أهميّة الحـدود الجغرافيّـة بسبب السّياسـات الاقتصـاديّة الحديثـة التـيّ تعتمد علـى حريّة التـجارة و الاستثمار الأجنبي، و الزّيادة التـي تعرفها الجماعـات الإجراميّـة كمّـا ونوعـا بغـرض

[1] - أنظر:
أحمد (محسن عبد الحميد)، المرجع السّابق، ص. ص.13- 14.

الوصول إلى أكبر عدد من الأسواق لترويج خدماتها غير المشروعة و نقص وعي الأفراد بأساليب الإجرام المنظـّم و خطورتها في ظلّ التـدفق الهائل للمعلومات عبر الشّبكة الإلكترونيّة، و وسائل الإعلام، و تدني مستوى كفاءة العاملين في ميدان العدالة الجنائيّة خاصّة فيما يتعلق بالجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة، و أهميّة التـعاون الدّولي الأمني لمواجهتها.[1]

و يعدّ التـغلب على هذه الصّـعوبات هو أهمّ الأهداف المنشودة للتـعاون الدّولي في المجال الشّرطي و الذيّ يمكن التـوصل إليها من خلال الآليات المناسبة التي يمكن إيجازها في:
- رفع مستوى وعي القيادات الأمنيّة المتوسّطة و الميدانيّة الـتي تعمل في مجال الجريمة بصفة عامّة في مختلف الدّول خاصّة الدّول النـّامية منها و هذا لتعاظم خطورة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و إمكانيّة وقوفها خلف بعض الجرائم الخطيرة الـتي كثيرا ما تقيـّد ضدّ مجهول. وتحقيق أكبر قدر من الشّفافيّة في تمرير المعلومات عن الأنشطة الإجراميّة عبر الوطنيّة عبر آليات تكشف أيّ تساهل أو مخالفات في هذا المجال من خلال إشراف المكاتب المتخصّصة في المنظّمات الدّوليّة و الإقليميّة.فضلا عن رفع مستوى الأداء الفنيّ للإنتربول الدّولي من خلال زيادة قدراته الماليّة.وزيادة التـنسيق بين الأجهزة الأمنيّة في الدّول من خلال زيادة ضبط الاتـصال وتيسير عملهم.مع الاهتمام بإعداد الإحصائيّات الجنائيّة عن الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة وتبادلها مع المنظـّمات الدّوليّة المتخصّصة. وبعث المؤهلين من العاملين الميدانيين في مجال مكافحة الجريمة إلى الدّول المتقدّمة للحصول على دورات متخصّصة في مجال مكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة. و الاستفادة من تجارب الدّول في برامج توعية الأفراد حول مخاطر الجريمة و سبل الرّقابة خاصّة في مجال الجرائم المنظـّمة عبر الانترنت.

الـفـرع الـثـّانـي

مدى صلاحيّة القواعد الإجرائيّة التـّقليديّة لمواجهة الجريمة المنظـّمة

إنّ أساس تأثيم الفعل و اعتباره جريمة في القانون الدّولي هو ما ينصّ عليه العرف والاتـفاق الدّولي، بخلاف الحال في النـّظام الدّاخلي الذيّ يعتمد على مبدأ الشـّرعية في إقرار الجرائم و عقوباتها في الأنظمة القانونيّة المكتوبة لذلك يثار التـساؤل عن مدى صلاحية قواعد الإجراءات الجنائيّة المعروفة في إطار القوانين الدّاخلية لمواجهة الجريمة المنظـّمة، لأن غياب تشريع دولي موحّد للجرائم الدّولية يطرح إشكاليّة تحديد القانون الواجب التـّطبيق، ومدى إمكانية إعمال قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، و التي تستوجب أن تكون الجريمة ذات طابع اتـفاقي ماسّة بالنـّظام العام

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص. ص. 45- 46.

الدّولي، تستدعي التّعاون لمكافحتها خاصّة في ظلّ غياب مبدأ الاختصاص العالمي أو عالميّة العقاب.[1]

وإذا كانت معظم الدساتير تنص على هذا المبدأ ، فإن تصاعد حدّة الإجرام المنظم و صعوبة الحصول على الأدلة في ظل ما استجد من تطورات، يثير التساؤل عن مستقبل هذه المبادئ وإمكانية إعمالها في مواجهة الجريمة المنظمة وذلك حسب ما هو موضح أدناه:

الفقرة الأولى

قـريــنــة الـبــراءة

لا تعدو القرينة عن كونها استنتاج تشريعي أو قضائي لواقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة و مرجع استنباطها فطنة الإنسان و ذكاؤه و عدم الاعتماد على الظّواهر المجرّدة،[2]كما أنّ القرينة تعرّف على أنّها استنتاج حكم على واقعة معلومة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، ومعنى ذلك أنّ الواقعة المراد إثباتها إنّما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدّليل عليها.[3]

وقد تطلب تطوّر الجريمة بصفة عامّة والجريمة المنظّمة بصفة خاصّة استهداف سياسة وقائية تخفف من حدة التّمسك ببعض المبادئ و القواعد التّقليديّة للقواعد الإجرائيّة لصالح العدالة[4] وهذا ما استقرّ عليه مؤتمر الجمعيّة الدّوليّة لقانون العقوبات في سبتمبر 1999م والمنعقد في بودابست و أنّ هذه القواعد التّقليديّة وإن كانت تعتبر كافيّة، إلا أنّها في بعض الحالات المتعلّقة بالجريمة المنظّمة قد تتطلب النّص على بعض الأحكام الخاصّة لمواجهة هذا النّوع من الإجرام على أن تظلّ هذه الإجراءات إجراءات منصفة في مجملها تحمي حقوق الإنسان، و أنّ تكون واضحة غير مبهمة[5] و بذلك فرضت الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة واقعا جديدا يتمثل في اتّجاه بعض الفقهاء و القوانين الجنائيّة إلى إلزام المتهم بإثبات براءته أي نقل عبء الإثبات من جهة الإدعاء إلى المتهم في

---

[1]- أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 344.

[2] - أنظر:
فؤاد (مصطفى أحمد)، النّظام القضائي الدّولي، مصر، دار الكتب القانونيّة، 2004 م، ص24.

[3] - أنظر:
سلامة (مأمون محمّد)، الإجراءات الجنائيّة في التّشريع المصري، الجزء الثّاني،دار الفكر العربي، 1988 م ص 237.

[4]- أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 344.

[5] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، المرجع السّابق ، ص 62.

طائفة الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظّمة بمظاهرها المختلفة لكونها تساعد الجناة على تشتيت الأدلّة و توزيعها بين بلدان متعدّدة ممّا يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيا.[1]

و هناك جانب من الفقه يذهب إلى إمكانية تطبيق قرينة الإدانة على بعض الجرائم الخطيرة مع احترام أقصى حدّ ممكن لحقوق المتهم، و مراعاة استثناءين يردان عنها و هما:

- أنّ بإمكان المتهم هدم قرينة الإدانة بتقديم دليل عكسي ببراءته، و من ثم عدم مسؤوليته.وأن القاضي وبنفسه واستنادا لعقيدته يمكن أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع بذلك.

و مردّ هذا الرّأي أنّ هناك اتجاها فقهيّا يرى أنه لا يصّح افتراض البراءة في جميع أصناف المجرمين و إذا جاز أن يفاد من قرينة البراءة المجرمون المبتدئون و المجرمون بالصدفة فليس من الجائز أن يستفيد منها المجرمون العائدون و المعتادون و الأحرى لهؤلاء قرينة الإجرام و الأولى أن يفترض فيهم سوء النيّة، و هذا رأي غير مقرّر قانونا فافتراض البراءة يجب أن يشمل جميع المتهمين على السّواء مهما كانت أوضاعهم و أصنافهم [2]

و قد تجاوزت السّياسة التجريميّة المعاصرة الإطار التقليدي لقرينة البراءة، في جريمة غسل الأموال و لم تترك لجهة الادّعاء إقامة الدّليل اليقيني بأنّ الثّروة متأتيّة من مصادر أنشطة غير مشروعة يحضرها القانون لما يستغرقه ذلك من وقت وإمكانيات لا تملكها أجهزة العدالة الجنائيّة، إذ تستوجب خطوات ثلاث للحصول على الأدلة هي: مراجعة شرعية الأموال أو عدم شرعيتها، البحث عن دلائل تثبت أنها مستمدة من فعل يجرّمه القانون ثمّ البحث عن مرتكبيها الأمر الذيّ يعرقل الوصول لدليل الإدانة و من ثمّ إفلات الجناة من العقاب.[3]

و قد عملت عدّة تشريعات على التخفيف من حدّة مبدأ البراءة ترجيحا للمصالح العليا وتيسيرا لجمع الأدلة ومتابعة مصادر الأموال المشكوك في مشروعيتها، بغرض مواجهة التسهيل الذي وفرته العولمة للمتهمين من الإفلات من العقاب و مضاعفة الأعباء على أجهزة العدالة الجنائيّة التي تفتقر للإمكانات و القدرات لمواكبة ما تشاهده حركة الإجرام من تطور.[4]

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 499.

[2] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة، الجزء الأوّل، الطبعة الرّابعة، مطبعة الإحسان، 1976 1977 م، ص.ص.404-405.

[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 500.

[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 179.

و تجد الدّعوة إلى التـخفيف من مبدأ البراءة سندها في التـطوّر التـاريخي الذيّ شـهده هذا المبدأ، كما أنّ قرينة البراءة ليست مطلقة فإذا ما نجح الادعاء في إثبات التـهمة و إسنادها ماديا إلى مرتكبيها فعندئذ ينقل عبء الإثبات إلى المتهم لنفي الرّكن المعنوي.[1]

و قد انتهجت كثير من التشريعات الأجنبيّة سياسة قلب عبء الإثبات في مواجهة الجريمة المنظـمة بالاكتفاء بوجود دلائل ومؤشرات على الإدانة و ذلك لقدرة المنظـمات الإجراميّة على تشتيت الأدلـة بأسلوب متقن يكفل لها سياجا من الحماية القانونيّة، و هو ما أخذ به التـشريع الفرنسي في مواجهة جريمة غسل الأموال و مكافحة المخدّرات من خلال قلب عبء الإثبات وذلك بافتراض قرينة العلم في كلّ حائز لبضاعة مستوردة من الخارج بما فيها المخدّرات إذا عجز المصدر أو المستورد عن إثبات مركزها الشّرعي،[2] كما أنّ التـشريع الإيطالي يكتفي بتغليب الإدانة بوجود مؤشرات ودلائل لإدانة الشّخص الذيّ يبدو مالكا لتلك الأموال التيّ قد تكون غطاءا لمنظـمة إجراميّة، أو قيام شبهة حول مصدر أمواله غير القانوني، و يلزم صاحب الذمة الماليّة بتقديم ما يثبت مشروعيّة مصدر أمواله.[3]

و يعود السّبب في انتهاج هذا التـوجه إلى تغليب المصلحة العامّة للمجتمع على مصالح الأفراد نتيجة لإفلاس العدالة الجنائيّة في تحقيق أهدافها و تفاقم خطر الإجرام المنظـم و تنوّع مصادره و صوره، إضافة لصعوبة الإثبات والثـغرات القانونيّة خاصّة الإجرائيّة التي يستغلـها الجناة بغرض الإفلات من العقاب وتحقيق أغراضهم و التسرّب للمشروعات الاقتصاديّة المشروعة، و إضفاء الطـابع الشّرعي على عائداتها و نشاطاتها كما أنّ توزيع رأس المال بين جهات متعدّدة و جعل أمر تتبّع هذه الأموال أمرا عسيرا وفقا للآليات الجنائيّة التـقليديّة.[4]

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 180.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 180.

[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 501.

[4] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 505.

الفقرة الثانيّة

حمـــايـة الـشّـهود

إنّ الشّهادة، و بجانب الاعتراف، الخبرة و الكتابة و القرائن، طريقة من طرق الإثبات في الإجراءات و هي التعبير عن مضمون الإدراك الحّسي للشّاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، و لذلك فالشّهادة تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعيّة أو حسيّة تبعا لإدراك الشاهد[1] تخص نشاطا من أنشطة الجماعات الإجراميّة المنظمة و تستهدف الشهادة استظهار الحقيقة الخالصة من أيّ شائبة من شوائب الزّيف و كاملة في كافة خيوطها و أبعادها دون خفاء[2]، فالشّهادة تتخذ بعدا خاصّا في الجريمة المنظمة نظرا لخطورة موقف الشّاهد لخطورة الأنشطة التيّ قد تنصبّ عليها الشّهادة فقد تكون اتجارا بالمخدّرات أو الأسلحة، نشاطا إرهابيّا أو محاولة لقلب نظام الحكم، ذلك أنّ الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، حيث يخشى على الشّاهد من انتقام أفراد هذه الجماعة أو عودتهم عليه وتهديده بالقتل أو لتصفية لكونه يشكل تهديدا على أمن وسلامة أعضاء المنظمة الإجراميّة، لذا يجب إتباع إجراءات آمنة وفعاّلة لحمايته.

و تنشئ الدّول المتقدّمة جهازا متخصّصا لدى سلطات البوليس والجهات القضائيّة لحماية الشّاهد لأنّ إدلاءه بمعلومات تفيد في كشف هويّة الجناة تعرّضه وأسرته وأمواله للتهديد أوالضّياع أحيانا،[3] لذلك يلزم أن يحتاط القانون لبعض الإجراءات القمعيّة التيّ يتعرّض لها الشّهود كاستخدام العنف معهم أو تهديدهم لعدم الإدلاء بشهادتهم أو لإجبارهم على الإدلاء بشهادة مزوّرة أمام المحكمة و لاسيما إذا كان الضّحية قاضياّ أو ضابط شرطة.[4]

فدور الشّهود في البحث في أركان الجريمة يكتسي أهميّة قصوى لجهود مكافحة الجريمة المنظمة و يساهم في الوصول لعدالة حقيقيّة تعاقب مرتكب الجريمة و الكشف المبكر عن الجريمة و الوقاية منها كما من شأنه أن يشكل رادعا و عقبة مهمة أمام أفراد العصابات المنظمة و ساهم في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمع في مكافحة الجريمة ومعاونة السّلطات للقيام بواجبها على هذا

---

[1] - أنظر:
سلامة (مأمون محمّد)، المرجع السّابق، 223.

[2] - أنظر:
بهنام (رمسيس)، الإجراءات الجنائيّة تأصيلا و تحليلا، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 1984 م، ص557.

[3] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، المرجع السّابق، ص 70.

[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 182.

الصّعيد ما يتطلّب مجموعة من الضمانات لحمايتهم[1]، و قد عملت الاتفاقيّات الدّوليّة المعقودة في هذا المجال النّص على هذه الحماية الخاّصة.

و يتّجه الفقه الجنائي لضرورة اتّخاذ إجراءات خاصّة لحماية الشّهود كتلك التيّ أقرّتها المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان و هي ما تعرف بالشّهادة المجهولة، و يعني إعطاء الحقّ للشّاهد في عدم الإعلان عن محلّ إقامته و كلّ ما يتعلق به من معلومات مع منحه الحصانة القانونيّة وقبول التّعاون مع التّائبين مع العدالة للكشف عن الجريمة.

أوّلا- الأخذ بالشّهادة المجهولة:

وفقا للقواعد العامّة للشّهادة فإنّ على الشاّهد بيان اسمه، لقبه، مهنته، سكنه و علاقته بالمتهم مع أداء اليمين أمام القاضي و تدون هذه البيانات دون كشط أو حشو، غير أن الأمر في الجريمة المنظّمة يجيز قبول شهادة الشّهود المجهولين و ذلك بتوافر الشّروط التّاليّة:

- أن تكون هناك حالة خوف أو استعجال لحدوث أعمال انتقاميّة ممّا يبرر اللّجوء إلى تجهيل الشّهود.
- يجب أن يكون القاضي وحده على علم بشخصية الشّاهد، و هو الـّذي يقوم بفحص أقواله والتّحقق من مدى صحّتها ومدى إمكانيّة قناعته بها.
- يجب أن يتاح للمدافع عن المتّهم أن يستجوب الشّاهد المجهول بطريقة ما و يشارك في اختبار صحّة أقواله.
- لا يجوز أن يصدر حكم الإدانة على أساس شهادة الشّاهد المجهول فقط، بل يجب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصّادر بالإدانة. [2]

ثانيا- قبول التّعاون مع التّائبين مقابل تخفيف العقاب:

من الأمور التيّ تؤخذ بعين الاعتبار تلك الأحكام التّكميليّة الخاصّة بالشّهادة في وقائع الجريمة المنظّمة و التيّ تهدف إلى ترقيّة و تدعيم التّعاون مع السّلطات القضائيّة عن طريق التّشجيع على توفير المعلومات المفيدة للتّحقيق أوالأدلـّة للسّلطات المختصّة كشخصيّة و طبيعة تكوين و بناء وعمليّات الاتّصال والأنشطة الخاصّة بهذه الجماعات ذاتها، الاتّصالات الـّتي تجريها مع غيرها من التّنظيمات الإجراميّة، و الجرائم التيّ تمّ ارتكابها أو التيّ تنوي الجماعات ارتكابها.[3]

---

[1] - أنظر:
حماية الشّهود و المبلغين، الندوة الإقليميّة، الرّباط، المغرب، 3/2 أفريل 2009 م، أوراق بحثية منشورة على الموقع: www.niaba.org.

[2] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، المرجع السّابق، ص 71.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 185.

إنّ الحصول على هذه المعلومات من التّائبين يمكن أن تؤدي إلى كشف بقيّة أعضاء المنظّمة الإجراميّة ،و لذا ينبغي قبول إدلائهم ببيانات عن تلك الأنشطة غير المشروعة وأعضاء المنظّمة مقابل تخفيف العقوبة أو الإعفاء عنهم غير أنّه ينبغي توفّر شروط معيّنة عند الأخذ بتلك المعلومات:[1]

- أن يكون منصوص على الإعفاء من العقاب أو تخفيفه وفقا لمبدأ الشّرعية.

- أن يكون تقدير القاضي لما تمّ الحصول عليه من بيانات مأخوذ في الاعتبار و تحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية مباشرة الإجراءات.

- أنّه لا يجوز إدانة متهم على أساس أقوال التائب فقط بل يجب أن تكون هناك أدلّة إدانة أخرى يطمئن لها عند الحكم.

- عدم اللّجوء إلى التّائبين بصفة مستمرة إلاّ إذا تعلق الأمر بإثبات إحدى الجرائم الخطيرة وفقا لمبدأ النّسبيّة.

- يجب ألاّ يتمتّع التّائب بميزة تجهيل شخصيته كشاهد و هذا الشّرط يفهم منه عدم المساواة بين الشّاهد العادي الذيّ يتمتّع بتجهيل شخصيته ضمانا لسلامته و حفاظا على حياته من التّهديد و المساس و كذلك على أسرته، و بين التّائب الذّي كان بالأمس عضوا في منظّمة إجراميّة تمارس أنشطتها غير المشروعة و هي تفرقة أخذ بها مؤتمر الجمعيّة الدّولية لقانون العقوبات المنعقد في المجر 1999م.[2]

الفقرة الثالثة

التّحقيق المسبق في الجريمة المنظمّة

ومفاده التحري لإظهار بناء و تكوين و وسائل المنظّمة الإجراميّة و الكشف عنها مسبقا حتىّ يمكن تحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ أعضائها و هذا التّحقيق قد يكون مصحوبا بإجراءات تمس بحريّة الإنسان،ولذلك وجب مراعاة الشروط التالية:

- وجوب استخدام وسائل متعارف عليها في النّطاق القانوني الوضعي، تخدم حقوق الإنسان ومبدأ الشّرعيّة.و عدم تطبيق تلك الإجراءات المّاسة بحريّة الإنسان إلاّ في الحالة التي تنعدم فيها الوسائل الأخرى المشروعة، الأقل خطورة بمعنى احترام مبدأ الاحتياطيّة.

---

[1] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، المرجع السّابق، ص 72.

[2] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، نفس المرجع، ص 73.

- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات في نطاق محدود بحيث لا تشمل إلاّ الجرائم الخطيرة أي احترام مبدأ خطورة الجريمة ومبدأ النّسبيّة.
- يجب ألا تتخذ هذه الإجراءات إلاّ بناء على قرار سلطة التّحقيق سواء كان القاضي أو تحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائيّة الإجراءات.
- يجب احترام كيان الإنسان و حريته إزاء الإجراءات التيّ يشملها هذا التّحقيق بأن تكون تلك الإجراءات منصوص عليها قانونا و أن تكون تحت إشراف قضائي. [1]

الفقرة الرّابعة

الاختصاص الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظّمة

من مظاهر توافر الشّخصية القانونيّة للدّولة تمتعها بكامل سيادتها التي يخوّل لها الدّخول في علاقات تعاونيّة مع الدّول الأخرى، و تمنحها مكانة الاختصاص العام على كامل إقليمها بما في ذلك الاختصاص الإقليمي المتمثّل في ممارسة الدّولة لمظاهر السّلطة العامّة على إقليمها باحتكار وسائل القهر و التّنفيذ و إقامة القضاء. [2]

و المستقر عليه قانونا أنّه ليس بإمكان الدّولة أن تمارس اختصاصاتها السّياديّة خارج حدود إقليمها لكون الاختصاص نابعا عن سيادتها، وهو ما يعني عدم تطبيق قانون الدّولة خارج حدودها الإقليميّة سواء في مرحلة الاستدلال أو عند تنفيذ العقوبة. و من هذا ظهر مبدأ إقليميّة قانون الإجراءات الجنائيّة أو كما يسمّيه البعض إقليمية الخصومة الجنائيّة.و إن اضطرّت الدّولة لممارسة الأعمال الإجرائيّة خارج حدودها الإقليميّة فإنّ عليها أن تطلب إذن الدّولة الأخرى للقيام بهذا العمل و هذا في إطار التّعاون الدّولي. [3] الذي تجسده الاتفاقيّات الدّوليّة.

و ينبغي لمعرفة إمكانية الخروج عن هذا المبدأ، الرجوع لطبيعة النظام، إذ أن عبء الإثبات يقع على عاتق الخصوم في النظام الاتهامي السائد في الدول الأنجلو أمريكية ، ويقع على عاتق القاضي في نظام التحري والتنقيب والنظام المختلط المطبق في الدول الأوربية و الجزائر ومصر.

و يمكن للأشخاص جمع الأدلة في النّظام الاتهامي بينما تناط هذه المهمة بالقاضي في نظام التّحري، و هو ما انعكس على التّعاون بين المجموعتين و فسّر غياب اتفاقيّات مساعدة بين فرنسا و الدّول الأنجلو أمريكية ويجيز الفقه إمكانية الحصول على الأدلّة و لو كانت خارج النّطاق الإقليمي

---

[1] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، المرجع السّابق، ص 68.

[1] - أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 366.

[3] - أنظر:
شحاتة (علاء الدين)، المرجع السّابق، ص 120.

للدّولة في النظام الأنجلو أمريكي لكونه ليس من أعمال السّلطة، و إمكان إجراء التحقيق خارج إقليم الدّولة طالما أنّ السّلطة تنزل منزلة الخصوم ممّا يعني اعتداء على سيادة الدّولة الأخرى التيّ يباشر فيها التحقيق بخلاف نظام التحري و النظام المختلط، فلا يجوز جمع الأدلة خارج إقليم الدّولة طالما أنّ الإجراءات الجنائيّة هي إجراءات تباشرها سلطة التحقيق باسم الدّولة و هي تتسم بالقهر، لذلك استقرّ الفقه و القضاء على الأخذ بمبدأ إقليميّة الاختصاص.[1]

و يعدّ الخروج عن هذا المبدأ انتهاكا لسيادة الدّولة التيّ يتمّ بإقليمها مباشرة تلك الإجراءات ومثال ذلك قضية "إيخمان" حيث قامت إسرائيل بالقبض على إيخمان بوصفه مجرم حرب أثناء وجوده بالأرجنتين، وهو ما اعتبر اعتداءا على سيادة الأرجنتين، و قد أدان مجلس الأمن هذا التصرف في قرار صادر في 23 جوان 1960م، لكونه إجراء يشكل انتهاكا لسيادة الأرجنتين، حيث طالبت الأخيرة تعويضا من إسرائيل على الانتقاص من سيادتها، بعدم اللجوء إلى إتباع إجراءات التسليم، وقد أقرّت إسرائيل مسؤوليتها عن التعويض.[2] كما أقرّت المحاكم الفرنسيّة بطلان إجراءات القبض التيّ تمت بواسطة رجال بوليس فرنسيين في الإقليم البلجيكي، إذ لا يجوز للدّولة إعمال القوّة في دولة أجنبيّة.

و يستفاد مما سبق أنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة عرفت انتشارا واسعا و أضحت سمة من سمات العصر تشكل عنصر دمار و تخريب بكلّ أبعاده و حتمت آثارها العابرة للحدود إتباع نهج و فلسفة تعاون أمني مشترك يبنى على منطق احترام حقوق الإنسان بشكل يجعل الإنسان محور أيّ إجراء تتخذه الدّول بصفة فرديّة أو جماعيّة.

و أنّ التعاون الدّولي الأمني عرف تطوّرا تناسبيا مع تطوّر الأنماط الإجراميّة المستحدثة للجريمة المنظمة عبر الوطنيّة في محاولة منه لمواكبة التغيّرات، و الاستفادة من ما وفرته وسائل الاتصال و الموصلات مع الاهتمام بتطوير القواعد الإجرائيّة و الموضوعيّة بشكل يتلاءم مع طبيعة الجريمة المنظمة المتسمة بالصّفة عبر الوطنيّة حيث تتوزّع الأدلة في عدّة دول ما يجعل التمسّك بمبدأي السّيادة و الإقليميّة عقبة في ملاحقة الجناة و يجعلهم في منأى عن العقاب.

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدين)، نفس المرجع السّابق ، ص. ص. 121- 122.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 123.

الفصل الثّاني

آليّات التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

الفصل الثّاني

آليات التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

بعد عرض الأساس النّظري للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة العبر الوطنيّة يعرض الجانب التّطبيقي لهذا التّعاون الّذي يتجسّد أساسا في آليات التّعاون العملي و تقسّم هذه الآليات عادة إلى آليات قانونيّة يخصّص لها المبحث الأوّل، و آليات قضائيّة يتناولها المبحث الثّاني، و آليات أمنيّة يفرد لها المبحث الثّالث، و ذلك وفقا للتّقسيم الآتي:

المبحث الأوّل: الآليّات القانونيّة للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

المبحث الثّاني: الآليّات القضائيّة للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

المبحث الثّالث: الآليات الأمنيّة للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

المبحث الأوّل

الآليّات القانونيّة للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

نظرا لما تتمتع به الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة من خصائص، تجعلها بمنأى عن أيدي العدالة الجنائيّة، تأكّدت ضرورة إيجاد نوع من الاتّفاق يهدف حشد و تكثيف الجهود بشكل منظّم بما يحسّن أداء أجهزة إنفاذ القانون، سلطات التّحقيق و القضاء لمواجهة المنظّمات الإجراميّة وذلك بإقرار مجموعة من المعايير و المبادئ في مجال مكافحة الجريمة و العدالة الجنائيّة واستحداث آليات فعالة و تدعيم التّعاون الثّنائي و الجماعي في مجالات العدالة الجنائيّة وتنفيذ القوانين لسدّ القصور التّشريعي الّذي يتيح الفرصة للتّهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب، ومنع المنظّمات الإجراميّة من التسلّل إلى الأعمال التّجاريّة المشروعة بإقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات و البيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائيّة، و لضمان محاكمة أعضاء المنظّمات الإجراميّة لإشعار المواطنين و الشّهود بالثّقة في نظام العدالة الجنائيّة و أجهزة إنفاذ القوانين.[1]

و لهذه الاعتبارات تعدّدت الآليات القانونيّة الّتي كرّست التّوجهات و الأطر القانونيّة العالميّة و الإقليميّة والّتي تتمثّل أساسا في اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و البروتوكولات المكمّلة لها، و اتفاقيّات دوليّة متخصّصة لمكافحة هذه الجريمة وليعرض فيما يلي لاتفاقيّة الأمم المتحدّة و البروتوكولات المكمّلة لها ثمّ للاتفاقيّات الدّوليّة المتخصّصة لمكافحة الجريمة المنظّمة كلّ في مطلب مستقل.

[1]- أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 108.

المـطلـب الأوّل

اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والبروتوكولات المكمّلة لها

إنّ اعتماد آلية اتفاقيّة وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجراميّة المنظّمة يرتّب جملة التزامات على عاتق الدّولة ، وكان لزاما تفعيل آليات التّعاون و مكافحة الظّاهرة بشكل أسرع يكفل اختصار الزمن اللاّزم للتفاوض بشأن اتفاقيّات جديدة أو تكميلية تتناول أحكام قانونيّة لكلّ صورة من صور السّلوك الدّاخلة في تكوين الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ما يساعد المجتمع الدّولي على توفيق وجهات نظر مختلفة و التّوصل لردود أفعال موحدة، أي إقرار سياسة جنائيّة موحدة لمواجهة الأشكال الخطيرة و المتنوّعة لهذه الجريمة و هي صيغة أكثر عمليّة و فاعليّة لإضعاف المنظّمات الإجراميّة و الحدّ من تفاقم خطر الإجرام المنظّم، حيث سبق اعتماد الاتفاقيّات الدّولية لمكافحة الجريمة المنظّمة جهود مضنية و مناقشات و دراسات سابقة الأمر الّذي يستدعي التّطرق للمراحل الّتي سبقت اعتماد هذه الاتفاقيّة، و ما سبقها من جهود جادة لإيجاد اتّفاق دولي لمكافحة الإجرام المنظّم العابر للحدود، ثمّ التّطرق لأحكامها لتقرير ما إن كانت قد عالجت القصور القانوني الّذي تعرفه الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة أم أنّها لم ترق للمستوى المنتظر.

الـفـرع الأوّل

اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

قبل التطرّق لأحكام اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ينبغي التعرّض لما سبق اعتمادها من جهود و مناقشات و الّتي يمكن بيانها من خلال التعرّض لمشروع الاتفاقيّة، و المفاوضات الّتي سبقت إبرامها.

الفقرة الأولى

مشروع اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

تدارست أجهزة الأمم المتحدّة المتخصّصة خطورة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وهيّأت لعقد المؤتمر الوزاري العالمي 1994 م حول الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الإقليميّة الّذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة ، و قد أشرف على الإعداد لهذا المؤتمر، المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية " جيوفاني فالكوني " منذ العام 1991 م و ذلك قبل اغتياله من قبل المافيا في 1992 م و تلى ذلك عقد اجتماع تحضيري في باليرمو إيطاليا 1994 م و من أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر و في الاجتماع اللاّحق للجمعية العّامة للأمم المتحدّة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السّياسي و خطة العمل الدّوليّة ضدّ الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الإقليميّة، واللتان أبرزتا الحاجة و الأهميّة القصوى لكلّ محاولة دوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجراميّة حتىّ تكفل تحقيق المكافحة الفاعلة لها. فضلا عن دعوة الدّول الأعضاء إلى القيام بعمليّة التنسيق فيما بينها و إجراء الموائمات اللاّزمة لتشريعاتها الوطنيّة للوصول إلى اتفاق دولي حول مضمون الإجرام المنظّم يستهدف تفعيل دور التعاون الدّولي.[1]

و اقتراحت هذه الدّعوة دراسة إمكانيّة صياغة اتفاقيّة دوليّة و أثار الاقتراح في بداية الأمر الشكوك بسبب الاختلافات الفلسفيّة و السّياسة المرتبطة بالصّراع الدّائر بين نظام التعاون القانوني الثنائي و النظام متعدّد الأطراف وهو ما أسفر عن التوصل لحلول توفيقيّة و حلول فنيّة برزت في المناقشات الدّائرة حول السّياسة الدّوليّة.

و تجلىّ الموضوع الأساسي في هذا الجدل في ما إذا كانت الآليّات الجديدة تتعلق بالأنماط العديدة للجرائم الّتي ترتكبها التنظيمات الإجراميّة أم التركيز على الآليات التي تلجأ إليها الدّول لمواجهة هذا التهديد.

و برزت من خلال هذه المناقشات العديد من السّمات و العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة الاتفاقيّة، تمثل في حقيقتها بعض خصائص الجريمة المنظّمة وهي:

- اشتراك عدد من الأفراد بهدف الوصول إلى تحقيق الرّبح.
- اللّجوء إلى العنف والتهديد و الفساد و الرّشوة.

---

[1]- أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 57.

- وجود روابط و تنظيمات ذات نمط رئاسي أو هيكل معين، تسمح بالاحتفاظ برقابة وثيقة على الأنشطة التي تقوم بها الجماعة و المناطق التي تعمل فيها.
- الالتجاء إلى غسل الأموال المتحصّل عليها من الأنشطة غير المشروعة لتمويل بعض الأنشطة الإجراميّة فقط بل والتسرب إلى المجال الاقتصادي المشروع.
- التحرك و التوسع في مناطق أخرى و تشكيل ائتلاف مع جماعات إجراميّة أخرى.

و من الاقتراحات التي قدمت في اجتماع نابولي تلك الخاصّة بصياغة تقنين جنائي وآخر للإجراءات الجنائيّة على المستوى الوطني يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ويتفقان مع تشريعات الدّول التي ستوقع على الاتفاقيّة. و اقتراح ضرورة إتباع تدابير إداريّة وتنظيميّة تهدف إلى تحقيق الشفافيّة في قطاع البنوك و المؤسسات الماليّة، و إشراكها في المسؤوليّة بحيث يقلّ تعرّضها لمخاطر التسرّب الإجرامي و قد اعتمدت تلك التدابير لمواجهة الخطر النّاجم عن تنامي و تغلغل ظاهرة الأموال المحصّلة من الأعمال غير المشروعة. كما تمّ اقتراح تجريم الأعمال المساعدة في هذا الشأن التي تعرف أحيانا باسم الملاذ الآمن، للتهرب من الضّرائب و اقتراح إنشاء صندوق خاصّ لتعويض المجني عليهم في الجريمة المنظّمة.[1]

و لقد ظهرت عوائق أمام المؤتمرين من شأنها إفشال الجهود التي بذلت في نابولي وترجع هذه المشكلات لتعدّديّة الأطراف (Multi latéral) أي صعوبة الوصول إلى اتفاق بين الدّول المشتركة إذ لم يكن من المستطاع التوسع في التفاوض لأنّه سيكون وبالا على العمليّة ذاتها نظرا لأنّه كان من الضّروري صياغة إطار يسمح للدّول الأعضاء بتحسين مستوى التّعاون الدّولي عن طريق توفير تعاون ثنائي مشترك و فعال.

و من خلال هذا المسلك ظهرت فكرة صياغة اتفاقيّة دوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في مدينة نابولي عام 1994 م و وصلت لمرحلة متوسطة من التفاوض من خلال اجتماعات الجمعيّة العامّة للأمم المتحدّة بنيويورك أعوام:1996، 1997 و 1998 م و بعض الاجتماعات التي عقدت في باليرمو عام 1997 م، وارسو و بونيس أيريس عام 1998م ، إذ تمّ تشكيل لجنة دوليّة بناءا على توصيّة من لجنة مكافحة الجريمة و العدالة الجنائيّة ومن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار 14/1998 بتاريخ 1998/07/28م لتعتمد الجمعيّة العامّة هذا القرار بعد ذلك بقرارها رقم 111/53 الصّادر بتاريخ 1998/12/9م و تكون مهمّة اللّجنة إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و كذلك وضع صكوك

[1]- أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 58.

دوليّة تتناول الاتجار بالنساء والأطفال و تهريب المهاجرين و مكافحة صنع الأسلحة، الـتي تعرض بعد ذلك على الجمعيّة العامّة للموافقة عليها وتكون محلاً لتوقيع الدّول خلال المؤتمر السّياسي الـذي تستضيفه إيطاليا باليرمو ديسمبر 2000 م[1] و من أبرز المشاريع المقدمة في هذا الإطار:

أوّلا- مشروع اتفاقيّة الأمم المتحدّة الإطاريّة لمكافحة الجريمة المنظـّمة:

صاغت بولندا مشروع الاتفاقية و قدّمته إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائيّة في دورتها السّادسة الـتي عقدت في الفترة من 28 إلى 9 ماي 1997 م ليتسنىّ للدّول الأطراف إبداء ملاحظاتها بشأنه. وقد جاء المشروع المذكور في 24 مادة استوحت أحكامها من إعلان نابولي السّياسي.

و تناول المشروع تعريف الجريمة المنظـّمة و أشكال النـّشاط الإجرامي الـتي ترتكبها المنظـّمات الإجراميّة وترك للدّول حريّة إقرار المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتباريّة الـتي تجني أرباحا من الجريمة أو الـتي تعمل كغطاء للمنظـّمة الإجراميّة، و حريّة اختيار سياسة العقاب و التدابير الملائمة الـتي يجوز جعلها أكثر قسوة و شدّة لمكافحة هذه النوعيّة من الجرائم مع تجريمها للاشتراك و الارتباط بجماعة إجراميّة منظـّمة قد ترتكب نشاطا من الأنشطة الإجراميّة ونصّ على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة الأرباح النـّاشئة عن الجريمة المنظـّمة و ذلك حسب ما هو منصوص عليه في المواد1، 2، 3، 14 من المشروع.[2]

و في مجال التعاون القضائي الدّولي، أكـّد المشروع على ضرورة اعتراف الدّول بحجيّة الحكم الأجنبي في الجرائم المشار إليها بالمادة 1 كما وحد أحكام الاختصاص القضائي، الـتي لم تخرج عن الإطار المتعارف عليه وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المعمول بها. كما أكـّد المشروع على تدابير المساعدة القانونيّة المتبادلة خاصّة في مجال تبادل المعلومات و نبذ مبدأ سـّريّة المصارف، و حثّ على عقد اتفاقيّات ثنائيّة و جماعيّة لدعم تعاون أجهزة تنفيذ القوانين وتسيير تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و مجال التحقيق الجنائي و ذلك بالاستفادة من خبرات الأنتربول. و نصّ المشروع في إطار توثيق التعاون الثـّنائي و الجماعي على تطوير سبل التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات بشأن الجرائم المنظـّمة و الأشخاص المتورطين فيها و اقترح إنشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظـّم وفقا للمادتين 10و11من المشروع.

و ركـّزت المادة 13 على حماية الشّهود و أسرهم خاصّة الأجانب منهم، و رتـّبت التزاما على الدّول الأطراف الـتي تصادق على الاتفاقيّة حيث ألزمتها بتقديم تقارير دوريّة إلى لجنة منع

---

[1] - أنظر:
وثائق الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الرّفيع المستوى للتوقيع على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة و البروتوكولين الملحقين بها باليرمو ايطاليا من 12 إلى15ديسمبر 2000م، وثيقة رقم A/56/380، ص3.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 109.

الجريمة و العدالة الجنائيّة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيّة، و هو التزام يقع أيضا على عاتق المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة و غير الحكوميّة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غيرها من المنظّمات المتعدّدة الأطراف الّتي ستكون ممثلة عند النّظر في تنفيذ أحكام الاتفاقيّة و تخضع تلك التّقارير للبحث و الدّراسة من قبل اللّجنة المعينة الّتي لها أن تطلب من المجلس الاقتصادي القيام بدراسة المسائل المتّصلة بمكافحة الجريمة المنظّمة و منعها.[1]

و أكدّت المادة 21 على أهميّة تنسيق التّعاون فيما بين أجهزة الشّرطة الوطنيّة، حيث قضى بأن تنظر الدّول المتعاقدة في الدّخول في اتفاقيّات ثنائيّة و متعدّدة الأطراف تشمل التّعاون المباشر بين وكالات الشّرطة، و القيام بعمليّات مشتركة في إقليم كلّ دولة متعاقدة، مع تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق أقصى استفادة من الأنشطة التّنفيذيّة و التّدريبيّة الّتي تضطلع بها المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة.[2]

و اعتبرت المواد 6، 7، 8، 9، الجرائم الواردة بمشروع الاتّفاقيّة جرائم موجبة لتسليم المجرمين، ونظّمت الأحكام الخاصّة به مع دعوة الدّول للتّعهد بإدراج تلك الجرائم في الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تبرم في هذا الشّأن.

و أنّه و بهذا يعتبر مشروع هذه الاتفاقيّة الإطاريّة خطوة متميّزة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، دلّت على الرّغبة الصّادقة للمجتمع الدّولي في توخي أخطار هذه الجريمة.

ثانيا- مشروع اتفاقيّة لقمع الجريمة المنظّمة:

لقد رأت الولايات المتحدّة الأمريكيّة أنّ إدراج مختلف صور الجريمة المنظّمة في اتفاقيّة إطاريّة من شأنه أن ينفي الحاجة للتّفاوض من جديد حول نصوص جديدة و أنّ مزايا عقد اتفاقيّات متعدّدة ستكون مفيدة لتحديد مدى خطورة أشكال الإجرام المختلفة و بذلك تقدمت بمشروع اتفاقيّة منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة تضمن الآتي:

إدراج التّعريف الّذي سيتمّ الاتّفاق عليه بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، والجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقيّة الّتي لم يتمّ ذكرها على سبيل الحصر و إنّما ترك أمر تقريرها للدّول الأعضاء، و هذا رغبة في عدم مفاضلة رأي على آخر و ذلك حسب ما قضت به المادة 1 المعنونة بالجرائم و الجزاءات.

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 110.

[2] - أنظر:
نفس المرجع ، ص 110.

و تناولت المادة 2 الأحكام الخاصّة بالولاية القضائيّة و التي لم تخرج عن إطار القواعد العامّة المتعارف عليها لإغفال النـّص ذكر مبدأ العالميّة و اعتبرت الجريمة المنظـّمة عبر الوطـنـيّـة مـن الـجـرائـم الـموجبة لتسليم المجرمين وفقا للمواد 3، 4، 5.

و تناولت المادة 6 تنظيم أحد أهمّ صور التعاون القضائي - إضافة إلى تسليم المجرمين - ألا و هو تبادل المساعدة القانونيّة و أكدّت على التزام الدّول بتقديم المساعدة القانونيّة و عدم التمسك بمبدأ السريّة المصرفيّة أو بدعوى عدم التجريم الثنائي رغبة في حرمان الجناة من الإيرادات المتأتيّة من الجرائم الخطيرة لذلك نصت المّادة 7 على الأحكام الخاصّة بالمصادرة ونصّت على أنّ:

1- تتخذ الدّول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

- الإيـرادات المتأتيّـة مـن الجـرائم المـذكورة فـي المـادة 1 أو الممتلكـات الـتي تعـادل فـي قيمتهـا تلـك الإرادات.

- الممتلكـات أو العائـدات أو غيـر ذلـك مـن الأدوات الـتي اسـتخدمت أو كـان مقصـود اسـتخدامها فـي ارتكاب هذه الجرائم المذكورة بالمادة 1.

2- تتخذ الدّول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أو تجميد أو ضبط أيّ من الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغية مصادرته في نهاية المطاف.

3- علـى الدّولـة الـتي توجد عائدات أو أدوات الجرائم فـي عهدتها أن تتصرف بتلك الأشياء وفقا لقوانينها، ويجوز لأيّ طرف أن ينقل تلك الأموال أو بعضـها أو عائدات بيعها إلـى طرف آخر بقدر ما تسمح بذلك قوانين الطرف الناقل وطبقا لما يراه مناسبا من شروط مع التـّأكيد علـى عدم جواز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة.[1]

و عليه فإنّ سياسـة العقـاب تهدف التماثـل مع الجريمـة المنظـّمة عند اختيـار نوعيّـة العقـاب طالمـا أنّ الغاية الرّئيسيّة للمنظـّمات الإجراميّة هي تحقيق الرّبح دوما بشتى الوسائل و أبشعها.

و أولى مشروع الاتفاقيّة اهتماما بدور الأجهزة، إذ قضت المادة 9 منه المعنونة باسم أشكال أخرى للتـّعاون والمساعدة أنـّه على الدّول الأطراف أن تتعاون تعاونـا وثيقا فيمـا بينهـا بمـا يتفق و نظمهـا القانونيّـة و الإداريّـة المحليّـة مـن أجل تعزيـز فاعليّـة تدابير إنفاذ القـانون الرّاميّـة إلـى مكافحـة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقيات،[2]مع تعيين سلطة مركزيّة تقوم بالاتـّصال مباشرة بالسّلطات المركزيّة في سائر الدّول الأطراف بغرض تقديم العون و المساعدة التي تنص عليها الاتفاقيّة بما في ذلك توجيـه و تلقـي طلبـات المسـاعدة. و إقامـة و صـون قنـوات اتصـال بـين سـلطاتها و أجهزتـها و

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 111 وما يليها.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق ص 481.

دوائرها المختصّة تسهيلا لأمان و سرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقيّة بما في ذلك صلاتها بسائر الأنظمة.

و علاوة على ذلك ركز مشروع الاتفاقيّة على التعاون في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري حيث نصت المادة 2 على أن تتعاون الأطراف في إجراء تحريات بشأن:التعرف على هويّة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم وإسهامهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقيّة و أماكن تمركزهم و نشاطهم ومعرفة حركة الأموال المتأتيّة من ارتكاب أيّ من الجرائم المنظمة.

و لضمان فعاليّة و سرعة الإجراءات يوصى بإنشاء فرق مشتركة تختصّ بمتابعة الأموال الملوثة في كلّ دولة طرف بما يكفل حماية أمن الأشخاص و العمليات و التعاون مع نظائرها في الدّول الأطراف في إطار احترام سيادة الدّول التي سيجرى على إقليمها عمليّة المتابعة.

و تأكيدا على أهميّة التعاون نصّت المادة 12 على أشكال أخرى له في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات واتخاذ تدابير وقائيّة لمنع ارتكاب أيّ من الجرائم الواردة و هي تدابير يتوقف إقرارها على الإرادة المنفردة للدّول الأطراف، و اقترح المشروع إنشاء مركز بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنيّة يحتوي معلومات دقيقة عن أنشطة تلك المنظمات والأشخاص ذوي السّوابق و موقف التشريعات الوطنيّة منها.

و ينبغي على الدّول اتخاذ تدابير عمليّة تكفل تعاون أجهزتها الأمنيّة على النقاط الحدوديّة لرصد و كشف عمليات النقل المّادي للنقود و الصّكوك القابلة للتداول المملوكة لعامليها دون تعطيل حريّة حركة رأس المال المشروع و إنشاء مركز بيانات مشترك خاصّ بالجريمة المنظمة عبر الوطنيّة يضمّ كافة المعلومات عن أنشطة المنظمات الإجراميّة و أعضائها.[1]

و نظمت المادة 10 أساليب تطوير و تحسين برامج تأهيل أجهزة تنفيذ القوانين بمن فيهم أعضاء النيابة العّامة وقضاة التحقيق و غيرهم من الموظفين المكلفين بمكافحة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقيّة، و أن يشمل التحديث الأساليب و الطرق المستخدمة في كشف و جمع الأدّلة،[2] ذلك أنّ كفاءة جهود المكافحة تقاس بمدى قدرة و كفاءة الأشخاص المكلفين بتنفيذها، إذ ينبغي توافر قدرات و مهارات عاليّة تفوق ما تملكه المنظمات الإجراميّة من إمكانيات خلاقة. و قد أكدت المادة 11 على ما يجب اتخاذه من تدابير عمليّة على النقاط الحدوديّة بهدف ضبط عمليّات النقل المّادي للنقود و الصّكوك القابلة للتداول المملوكة لحامليها و ضمان تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة غير أنّ هذه التدابير تظلّ قاصرة إذ ليس بالإمكان وضعها موضع التنفيذ لما تتطلبه من معرفة بما يتم إبرامه من

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 482.
[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 112.

صفقات و تحديد هويّة الجناة الأمر المتعذر على الإمكانيّات المحدودة الـتي تمتلكها أجهزة تنفيذ القوانين إذ يخشى أن يؤدي إعمالها إلى نتائج سلبيّة تعطل حركة رؤوس الأموال المشروعة و الانفتاح الاقتصادي.

و تجسيدا للرّغبة الدّوليّة الصّادقة، أعدّ مشروع اتفاقيّة منقح بفضل جهود اللـّجنة المخصّصة لوضع اتفاقيّة لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة الـتي استفادت من الدّراسة الـتي أجراها فريق الخبراء الدّولي الحكومي لمشروع الاتفاقيّة الإطاريّة، الـذي تقدمت به بولندا ومشروع اتفاقيّة قمع الجريمة المنظـّمة الـذي أعدّته الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الاتـّجار غير المشروع بالمخدرات.[1]

و تناولت المادة 1 من المشروع المنقـّح الهدف من الاتفاقيّة و المتمثـّل في تعزيز التـّعاون على منع الجريمة المنظـّمة و مكافحتها بمزيد من الفعاليّات.

أمّا المادة 2 فقد حاولت حصر نطاق تطبيق الاتفاقيّة على الجرائم الخطيرة الـتي تنسب للجماعات الإجراميّة المنظـّمة عبر الوطنيّة، و الـتي بمفهوم المخالفة لا تسري على ما ترتكبه أيّ جماعة في نطاقها الإقليمي و حدّد المشروع المنقـّح مفاهيم بعض المصطلحات لتفادي وقوع أي لبس عند التـّنفيذ. كما تناولت المّادة 3 مبدأ السـّيادة و المساواة والحريّة الإقليميـّة للدّول و الالتزام بمبدأ عدم التـّدخل في الشؤون الدّاخليّة للدّول الأخرى بغرض الحيلولة دون رغبة الدّول و خاصـّة الكبرى ذات النـّفوذ الدّولي في التـّدخل في شؤون دولة أخرى بحجّة عدم تحقـّق العدالة الجنائيّة وتنفيذ القوانين و تنفيذ إستراتيجيّة مكافحة الإجرام المنظـّم، الأمر الـّذي يؤدي لنتائج وخيمة تهدّد العلاقات بين الدّول الأطراف و تحيد عن الأهداف المرجوة من الاتـّفاقيّة و ينطبق ذلك على مسائل الولاية القضائيـّة (المادة 2 فقرة 3 و 4).

و حدّدت المادة 3 البنيان القانوني للجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة أي العناصر القانونيّة المتطلبة لقيامها وفقا للوصف القانوني كما حدّدت المادة 4 السّلوكيّات المكوّنة لجريمة غسل الأموال بشكل تفصيلي، أعقبته المادة 4 مكرر بتدابير لمكافحتها يغلب عليها الطـّابع الإداري وحثـّت الدّول على إلغاء نظام السّرية المصرفيّة و أوصت المادة 4 مكرر 2 الدّول الأطراف بالتـّعهد لاتـّخاذ ما يلزمها من تدابير لمكافحة جرائم الفساد و الرّشوة التـّي تقوم بها جماعة إجراميّة منظـّمة و أقرّت المادة 5 المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتباريّة في حال إتيان أيّ من السّلوكيات الواردة في نص الاتفاقيّة و نصّت المادة 6 على عدد من التـّوصيات على وجه الإرشاد تحدّد ما يتعيّن على الدّول

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 113.

الأطراف القيام بـه لتعزيـز آليـات مكافحـة الجريمـة المنظـمة عبـر الوطنيّـة و منهـا إتاحـة المجـال أمـام الدّول لانتهاج سياسة عقابيّة أكثر تشدّدا أو صرامة ممـّا قد يتمّ إقراره في اتفاقيّة تسن في هذا المجـال، و ما ينبغي اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي.

و لكون السّياسة العقابيّة الحديثة تهدف بذل ما تيسّر من الجهد لمكافحة غسيل الأموال الـذي يكون بإدخال الأموال ذات المصدر المحظور قانونـا من دائرة الاقتصاد المشروع، نصّت المـادة 7 على الأحكام الخاصّة بمصادرة ومتابعة تجميد الأموال المحظورة المصدر، كما نصّت المـادة 8 علـى عدد من التدابير الواجب مراعاتها لكشف الشبكات الماليّة المرتبطة بالجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة دون إعاقة تنقل حريّة رؤوس الأموال المشروعة.

و حاولت المواد "10 ،14 ،..........،21" بيان الأحكام المتعلقة بتوثيق التـعاون القضـائي الدّولي بكافة صـوره واعتبرت الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقيّة من الجرائم الموجبة للتـسليم كما حثـت الدّول على تطوير سبل تنفيذ القوانين و المساعدة القانونيّة و أساليب التـحري و غيرهـا من أوجه التـعاون.

أمّـا المـادة 22 فبيّنـت مـا يجب أن تقوم بـه كلّ دولـة طرفـا فـي إطـار حـدودها الإقليميّـة مـن إجـراءات سـواء فـي المجـال التـشريعي أو الإداري أو الاقتصـادي أو غيـره مـن الإجـراءات ذات الأهميّة.[1]

و اتفاقا مع السّياسة الجنائيّة بشأن التصدي لمختلف صور الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة، و في إطار إبرام اتفاقيّة وحيدة لمكافحة هذه الجريمة و إلحاقها باتفاقيّات مكمّلة تتنـاول الأحكـام الخاصّـة بكلّ جريمة من الجرائم الدّاخلة في نطاقها، أقرّ الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نـابولي السّياسـي و خطـّة العمل العالميّـة لمكافحـة الجريمـة المنظـمة عبـر الوطنيّـة اعتمـاد عدّة اتفاقيّـات تتنـاول كلّ منهـا تجريم نوع معيّن من السّلوك الإجرامي العابر للحدود لمواجهة الجريمـة ذات البعد الدّولي أو الطـابع الاتفاقي الـتي تستوعب و لحدّ كبير ما تمارسه المنظـمات الإجراميّة من أنشطة متنوّعـة يتعيّن تجـريم معظمهـا بموجـب اتفاقيـات دوليّـة جماعيّـة، و بهـذا انقسـم الفقـه إلـى اتجـاهين يـرى أوّلهمـا ضـرورة التـفاوض لتعديل بعض أحكام الاتـفاقيّات الدّوليّـة السّـابق إبرامهـا والاكتفـاء بتطـوير أحكامهـا و منهـا اتفاقيّة قمع الاتـجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقيّة منـع تزييـف العمـلات، لتصـبح قـادرة على مواجهة ما شهده العالم من تطور و نمو، ويرى ثانيهما أفضليّة استحداث اتفاقيّات جديدة و إعـادة التـفاوض بشأن التـفاصيل و الأحكـام الخاصّـة بكلّ نشـاط مـن الأنشـطة الإجراميّـة الدّاخلـة فـي تكـوين الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة و هو ما يعدّ إهدارا للوقت و الجهد و المال لسبق بحث وتمحيص هذه المواضيع و أنـه يتوجّب العمل علـى إكمـال القصـور التـشريعي و سدّ الثـغرات الـتي يسـعى الجنـاة

[1]- أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 482

استغلالها لإضعاف الجهود و التقليل من حدّتها و تحديث الصّكوك القائمة و إعداد اتفاقيّات تستوعب الصّور الجديدة من الجرائم العابرة للحدود كما هو الحال في جرائم الحاسوب و جرائم غسيل الأموال و الاتجار بالمركبات الآليّة.[1]وتحديث اتفاقيّة دوليّة قائمة بناء على توصيات فريق الخبراء التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائيّة، و خلق آليات فعالة لمكافحتها وإعداد الصّيغة الملائمة لما يجب أن تكون عليه الاتفاقيّة الخاصّة بمكافحة الجريمة.

و قد دعت التوصية "35" الدّول المعنيّة إلى الانضمام للاتفاقيّات الدّوليّة المتعدّدة الأطراف السّارية المفعول لدورها في التصدي للأشكال المتعدّدة للجريمة المنظمة عبر الوطنيّة. و حثت التوصيّة"36" للدورة 55 للجمعيّة العامّة على ضرورة استحداث الاتفاقيّات المتعلقة بأنماط الإجرام المنظم، و التي من بينها الاتفاقيّة الدّولية الخاصّة بالرّق 1926 م بصيغتها المعدّلة ببروتوكول 1953 م، الاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرّق و تجارة الرّقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق 1956 م، الاتفاقيّة الدّوليّة لمنع تزييف العملات لسنة 1929 م الاتفاقيّة الدّولية المتعلقة بالسخرة 1930 م و اتفاقيّة قمع الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير 1949 م الاتفاقيّة المتعلقة بوسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافيّة و تصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة 1971 م، الاتفاقيّة الدّولية لتبادل المساعدة الإداريّة لمنع الجرائم الجمركيّة و التحقيق فيها و قمعها 1977 م، اتفاقيّة 1937 م لمكافحة الإرهاب التي تتطلب التحديث لتواكب تطوّر الأشكال الجديدة للجرائم الإرهابيّة و التصدي لخطر المنظمات الإجراميّة الإرهابيّة.

و لمعالجة القصور الذي تعرفه سياسة التشريع في مواجهة هذه الجرائم المنظمة عبر الوطنيّة، وجب التدخل بإقرار سياسة تشريع دوليّة تسد القصور، و ذلك بإعداد اتفاقيّة وحيدة أواتفاقيّات متعدّدة، والأرجح هو إقرار اتفاقيّة وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة اختصارا للوقت و الجهد و فعلا انتهت سياسة التشريع الدّوليّة باقتراح مشروع اتفاقيّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة و إلحاقها بعدّة بروتوكولات، كبروتوكول مكافحة منع الأسلحة النارية و الذّخيرة و سائر المعدّات ذات الصّلة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، و مشروع منقح لبرتوكول قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و لا سيما النساء و الأطفال، و مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو و البحر.، و أوصى الفريق العامل الدّول بأن تهتدي بأحكام الاتفاقيّة الدّوليّة لمكافحة المخدّرات و المؤثرات العقليّة لسنة 1988 م لكونها من أحدث الاتفاقيّات التي عالجت موضوع الجريمة المنظمة و أكثرها فعاليّة

---

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 116

الفقرة الثانيّة

إبرام اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

تفعيلا للجهود الدّوليّة المبذولة لمكافحة الجريمة المنظّمة، توصلت المجموعة الدّوليّة لصياغة تستهدف إيجاد إطار للتّعاون الدّولي على اختلاف أنماط الجريمة المنظّمة إذ تمّ التوصل إلى نوع من الاتّفاق يشمل تجريم و مكافحة الإجرام المنظّم على اختلاف أشكاله، تمّ إلحاقه فيما بعد ببروتوكولات تكميليّة تتعلّق بأنماط محدّدة تعالج بعد التّطرّق للاتفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، و ذلك حسب التّوضيح التّالي:

أوّلا- المفاوضات السّابقة:

عملت اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم 111/53 الصّادر بتاريخ 1998/12/9م على إجراء التّفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقيّة إذ طالبت الجمعيّة العامة هذه اللجنة بموجب القرار 126/54 تكثيف عملها لإقرار الصّيغة النّهائية للاتفاقيّة، و قد دارت المفاوضات المتعلّقة بها في فيينا من جانفي 1999 م إلى أكتوبر2000 م[1] و اشتركت إيطاليا في هذه المفاوضات لكونها عضو في تجمعين دوليين يعدّان من أهمّ المجموعات الدّولية المؤثرة وهما الاتّحاد الأوربي ومجموعة الدّول الثّمانية(G8) و للاستفادة من التّجربة الايطاليّة الرّائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة، فضلا عن ما ترتبط به إيطاليا من اللوائح التّوجيهيّة الصّادرة عن المجلس الأوربي في جوان 1997 م و مارس 2000 م و المرسوم الأوربي العّام رقم: 733 الموافق عليه من قبل المجلس في 27 ديسمبر 1998 م و الّذي يكرّس عددا من المبادئ الرّئيسيّة الّتي ينبغي الالتزام بها عند مكافحة الإجرام المنظّم.

و عملت إيطاليا عند صياغة مخطّط العمل على استهداف تفعيل دور التّعاون الدّولي وخلق التّناسق بين التّشريعات الجنائيّة النّاظمة لهذا المجال لينصبّ المجال التّطبيقي للاتّفاقيّة على الجرائم الّتي يرتكبها التّنظيم الإجرامي.[2]

و قد سمح هذا الاتّجاه العلمي البراجماتي المرن، و الّذي ساد أثناء المفاوضات بتشخيص الظّاهرة الإجراميّة الّتي يراد مكافحتها بواسطة الاتّفاقيّة عن طريق الإشارة إلى خصائصها الذّاتيّة الّتي تتكون من طبيعة الاعتداء وانعكاساته العابرة للحدود و وجود نشاط غسيل الأموال و الحاجة

[1] - أنظر:
وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 الى 28 تموز/يوليه 2000 م، وثيقة رقم A/AC254/34، ص2.

[2] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 59.

للتخطيط أو استخدام طرق معيّنة لارتكابها إضافة لخصائص أخرى يمكن استخلاصها من الأفعال المجرمة أو المعتبرة جرائم منظّمة عبر وطنيّة ترتب التزاما على الدّولة التي سيطلب منها التعاون القضائي كالالتزام بتسليم المجرمين إضافة إلى بعض المعايير الأخرى مثل صفة الأفعال الإجراميّة العابرة للحدود الإقليميّة.[1]

و لقد ثار النقاش حول إشكاليّة تحديد الجرائم، فرأت دول بأنّ عدم التحديد لا يسمح بتطبيق الاتفاقيّة، و رأت بلدان أخرى من بينها إيطاليا أنّ أيّ تحديد معرّض لأن يكون غير متفق عليه مع الواقع بمضي الوقت، ذلك أنّ الجريمة المنظّمة تتصف بالمقدرة على التلاؤم مع المتغيّرات الاقتصاديّة الاجتماعيّة، السّياسيّة والقانونيّة.

و بهذه المناقشات أتت الصياغة النهائيّة غير متضمنة لقائمة الجرائم على الرّغم من وجود قائمة استرشاديّة في الأعمال التحضيرية للاتفاقيّة.

و بجانب ما ذكر أثير الخلاف حول موضوع نطاق تطبيق الاتفاقيّة، إذ رأت دول وجوب تطبيقها على الجرائم العابرة للحدود فقط احتراما لمبدأي السّيادة و عدم التدخل في الاختصاص الحصري للدّول، و رأت دول أخرى خلاف ذلك مبرّرة رأيها بوجود مسائل كالتدريب والمساعدة الفنيّة التي تطبق على الإجرام المنظّم بصفة عامّة مهما كانت المقتضيات الخاصّة بتسمية عبور الحدود الإقليميّة، و تنسيقا بين هذين الموقفين جاءت الاتفاقيّة متسمة بالمرونة تجاه بعض الموّاد الخاصّة بالإعداد التدريب و المساعدة الفنيّة مع السّماح التدريجي للدّول الأطراف بالتطبيق الموسّع للاتفاقيّة.[2]

و الملاحظ أنّه يمكن حصر الرّؤية العربيّة المعبّر عنها في المفاوضات من خلال المداخلات و الاجتماعات التنسيقيّة في أمرين أوّلهما التأكيد على احترام السّيادة الوطنيّة للدّول والذي أيّدته الصّين و إيران و مجموعة دول 77.و بذلك تمّ إيراد نصّ خاص مستقل بعنوان "صون السّيادة" تضمنته المادة 4 من الاتفاقيّة بعد أن كان مجرّد فقرة في إحدى مواد مشروع الاتفاقيّة.

و ثانيهما المطالبة بأن تتوافق النصوص الخاصّة بالتعاون القضائي الدّولي و نصوص تجريم بعض الأفعال مع المبادئ و المفاهيم الأساسيّة للقوانين الوطنيّة، بحيث تكفل الاتفاقيّة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة النظام القانوني لكلّ دولة.

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 62.

[2] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 63.

و بذلك استبعدت الصّيغة الإلزاميّة التي جاءت بها المادة 3/7 من الخاصّة بتدابير مكافحة غسيل الأموال، حيث كانت تلزم الدّول بما ورد في التوصيّات الأربعين الصّادرة عن اللجنة المنبثقة عن الدّول السّبع الصناعيّة فيما يتعلق بتجريم غسيل الأموال و ملاحقتها، حيث شملت الاتفاقيّة الإشارة للمبادرات ذات الصّلة. كما تمّ استبعاد الإشارة التي كانت واردة في مشروع الاتفاقيّة من رفض طلب التسليم إذا كان قانون الدّولة الطالبة يتضمن عقوبة غير منصوص عليها في قانون الدّولة المطلوب منها التسليم، و بقي النص على أن يكون التسليم خاضعا للشّروط التي ينص عليها القانون الدّاخلي للدّولة الطرف متلقيّة الطلب أو مع معاهدات التسليم المطبقة (المادة 7/16). فضلا عن حذف عبارة الفحص الدّوري لتنفيذ الاتفاقيّة التي تضمنها مشروع الاتّفاقيّة المادة(3/32 د) لما ينطوي عليه من شبهة المساس بالسّيادة الوطنيّة وحلّ محلها عبارة الاستعراض الدّوري لتنفيذ الاتفاقيّة.

و العمل على تنقيح النص العربي للاتفاقية من كثير من الأخطاء الصياغيّة و أخطاء الترجمة، فقد جاء النص العربي في العديد من المواضع مغايرا للنصين الفرنسي و الإنجليزي ورغم تشكيل لجنة مصغرة للاتساق اللغوي بين النصوص الستة للاتفاقيّة إلى أنّ الاتفاقيّة بصبغتها النهائيّة لازالت تتضمن بعض هذه الاختلافات، و مثال ذلك المادة 2/د فهي في نصها العربي تشير لمصطلح مصلحة بينما يقابله في النص الفرنسي مصطلح الحق رغم الاختلاف بين المدلولين، و تضمنت المادة 3/8 عبارة لا وجود لها في النص الفرنسي المقابل و هي عبارة"كطرف متواطئ".

و تفيد تجربة التفاوض إبان إعداد و صياغة الاتفاقيّة عن ضرورة وجود قدر أعلى من التنسيق العربي القانوني المشترك بغرض تحديد أولويات التفاوض لدى الوفود العربيّة و تداولها سلفا بشأن مواضع هذه الأولويّات خاصّة إذا كانت تعكس مصالح سياسيّة، و تفعيل العمل القانوني فيما تضمنته نصوص الاتفاقيّة من أحكام، خاصّة و أنّ غالبية الدّول العربيّة تكاد تنتمي لمدرسة قانونية واحدة هي المدرسة اللاّتينية، كما ينبغي الانتباه إلى دراسة النص العربي لهذه الاتفاقيّة مقارنة بغيره من النصوص، ذلك أنها غالبا ما تختلف النصوص القانونيّة لدرجة قد تغيّر المعنى المقصود من العبارة أو المصطلح. [1]

و دامت مفاوضات اللجنة المخصّصة لوضع الاتفاقيّة إحدى عشرة دورة في الفترة من جانفي 1999 م إلى أكتوبر 2000 م، و استقرّت على الصّيغة النهائيّة لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة في الدّورة 55 بموجب القرار

---

[1] - أنظر:

عبد المنعم (سليمان)، في بعض الجوانب العمليّة والإجرائيّة للجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة القاهرة 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

رقم 25/55 الصّادر بتاريخ 2000/11/15 م، و بناء على قرار الجمعيّة العامّة رقم 129/54 الصّادر بتاريخ 1999/12/17 م وافقت الجمعيّة عرض الاتفاقيّة للتوقيع في المؤتمر السّياسي الرّفيع المستوى والذي انعقد في باليرمو في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 م حيث وقّعت عدّة دول على الاتفاقيّة و منها الجزائر التي وقّعت على الاتفاقيّة و لم توقّع على البروتوكولين المكمّلين الأوّل و الثاني[1] وصادقت الجزائر على الاتفاقيّة في 5 فيفري 2002 م بموجب المرسوم 55/02 الجريدة الرّسميّة رقم 9 الصّادرة في 2002/02/10م.

الفقرة الثالثة

أحكام اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

تأتي أحكام اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود في إطار فلسفة جماعيّة تستهدف تعزيز التّعاون لمنع و مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة أو أيّ نمط من أنماطها، حيث تضع نسقا موحدا لمتابعة و مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

و قد تبنت هذه الاتفاقيّة مواقف واضحة لنقاط كانت تشكل جدلا فقهيّا، و بذلك يتعيّن التّعرض لأبرز المحاور التي عالجتها، و التي تتمثل في المفاهيم المستخدمة و نطاق التّطبيق والتّجريم و تدابير المكافحة و إجراءات الملاحقة والمقاضاة و العقاب و الولاية القضائيّة.

و يلاحظ على صعيد المفاهيم المستخدمة أنّ الاتفاقيّة و حسب المادة 2 منها عدّت الجريمة ذات صبغة منظّمة عبر وطنيّة مشمولة بها متى استوفت شرطين:

أوّلهما شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد العقاب عنها بعقوبة سالبة للحريّة لمدّة تزيد عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. و ثانيها شرط التنظيم المستخلص من ارتكاب الجرم من قبل جماعة منظّمة محدّدة البنيّة تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل من أجل الحصول على منفعة ماليّة أو ماديّة بشكل مباشر أو غير مباشر.

و يلاحظ و بالنسبة لنطاق تطبيق الاتفاقية أنه يتحدد بالجرائم المنصوص عليها في المواد 05 ، 06، 08 و23 والتي تتمثل في غسل العائدات الجرميّة و الفساد و عرقلة سير العدالة، فضلا عن الجريمة عبر الوطنيّة المرتكبة من قبل جماعة إجراميّة منظمة في الحالات التاليّة:

---

[1] - أنظر:
وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/56/380، المرجع السّابق، ص. ص. 3- 4.

- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة غير أنّ الإعداد أوالتخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه حدث في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجراميّة منظمة تمارس أنشطة إجراميّة في أكثر من دولة واحدة أوارتكب في دولة واحدة و لكن له آثار شديدة في دولة أخرى، مع تأكيد الاتفاقيّة على احترام مبدأ السّيادة الإقليميّة و عدم التدخل في الشؤون الدّاخليّة للدّول الأخرى و مبدأ إقليميّة القانون.

و بجانب ما ذكر حرصت الاتفاقيّة حسب نص المادة 05 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجراميّة منظمة لارتكاب فعل من الأفعال التاليّة:

01- الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة ماليّة، و يعتبر الفعل مجرما متى شارك فيه أحد ما بالمساعدة على التنفيذ - أي المساهمة - أو أن تكون ضالعة فيه جماعة إجراميّة منظمة.

02- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجراميّة منظمة، أو عزمه على ارتكاب الجرائم المعنيّة بدور الفاعل في:

- الأنشطة الإجراميّة للجماعة الإجراميّة المنظمة أو المشاركة في أيّ أنشطة إجراميّة أخرى مع علمه أنّ مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.أو تنظيم أو ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها جماعة إجراميّة منظمة أو الإشراف أو التحريض أو التسيير أو تقديم المشورة، كما جرّمت الاتفاقيّة غسل عائدات الجرائم بموجب المادة 6، بالعمل على تمويه الطبيعة الحقيقيّة للممتلكات ذات المصدر غير المشروع مع العلم أنها عائدات جرائم، على أن تتعهد الدّول بتحديد الجرائم المشمولة بالاتفاقيّة في قوانينها الوطنيّة.

و بذلك يمكن القول أنّ الاتفاقيّة تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة بين شقي التجريم والإجراءات ، فالتجريم يعني حظر و معاقبة الأفعال الإجراميّة الأربعة السّابق بيانها ليس فقط في صورتها التامّة كجرائم أصلية بل أيضا في صورة الشروع وصورة المساهمة التبعيّة في ارتكاب هذه الجرائم ،أمّا شقّ الإجراءات فيعني أنّ الاتفاقيّة ترسم نظاما إجرائيّا للتحري عن الجرائم المشمولة بها و ملاحقتها و العقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدّولي العديدة في مجالات تكامل الولاية القضائيّة و تسليم المجرمين و نقل الإجراءات الجنائيّة و إنشاء سجّل جنائي دولي

و لم تقتصر الاتفاقيّة على تجريم نشاط الجماعات الإجراميّة المنظمة أو ظواهر إجراميّة أو تفعيل نظام ملاحقة هذه الأفعال :بل اشتملت على ملامح إستراتيجيّة وقائيّة تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم فهي لم تكتف بتجريم الجرائم الأربعة الواردة سابقا و العقاب

عليها، و إنّما عمدت إلى إقرار منظومة كاملة لتدابير مكافحة تلك الجرائم ففي غسل الأموال مثلا نصّت المادة 7 على إنشاء نظم داخلية للرّقابة و الإشراف على المصارف والمؤسسات الماليّة غير المصرفيّة ،و تحديد هويّة الزبائن و حفظ المعلومات و الإبلاغ عن العمليات المشبوهة،والتّعاون و تبادل المعلومات على الصّعيدين الوطني و الدّولي، و العمل على إنشاء وحدة إستخباراتيّة ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عمّا يحتمل وقوعه من غسل الأموال. و قيام برصد حركة النّقد و الصّكوك القابلة للتّداول لتعزيز التّعاون الإقليمي و الثّنائي بين الأجهزة القضائيّة و أجهزة إنفاذ القانون و أجهزة الرّقابة الماليّة لمكافحة غسل الأموال.

و تناولت المادة 8 تجريم الفساد و الرّشوة، و بيّنت المادة 9 تدابير مكافحة الفساد واعتماد الدّول الأطراف تدابير تشريعيّة أو إداريّة لمنع فساد الموظفين العموميين. و لم تستثن الاتفاقيّة مسؤوليّة الهيئات الاعتباريّة عن الجرائم الّتي ترتكبها من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيّة الّذين ارتكبوا الجرائم.

و يلاحظ و بالنّسبة لإجراءات الملاحقة، المقاضاة و الجزاءات عن ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتّفاقيّة والمنصوص عليها في المواد 5 ،6 ،8 ،23 و مصادرة العائدات و ضبطها و تحديد قيمها و العمل على بيان مصدرها و عدم خلطها بالأموال المشروعة أنّها قد نظّمت بالمواد من 11 إلى 14 من الاتفاقيّة مع التّذكير بالتّعاون بين الدّول لمصادرة العائدات غير المشروعة و الّذي يتمّ بناء على طلب موجّه للدّولة المطالبة المتلقيّة بغرض استصدار أمر المصادرة، و الّذي بموجبه تعمل الدّولة المتلقيّة على التّعرف على عائدات الجرائم و اقتفاء أثرها بغرض مصادرتها على أن يتضمن الطّلب وصفا كاملا للممتلكات المراد مصادرتها و الوقائع المستند إليها و يكون هذا الطلب وفقا للأحكام الدّاخلية لكلّ دولة أو بناء على اتّفاق أو معاهدة سابقة.
أمّا عن مصير هذه العائدات غير المشروعة فتتصرف فيه الدّولة بناء على قانونها الدّاخلي، حتّى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّها لأصحابها الشّرعيين.

و بذلك فإنّ الاتّفاقيّة قد تجاوزت في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظّمة مسلمات السّياسة العقابيّة التّقليديّة الّتي ترتكز بالأساس إلى العقوبات السّالبة للحريّة و تعتمد على المسؤولية الجنائيّة للفرد، فيلاحظ من ناحية أولى أن الاتّفاقيّة أولت اهتماما ملحوظا بالجزاءات والتّدابير ذات الطّبيعة الماليّة مثل المصادرة و الضّبط سواء على الصّعيد الوطني أوالصّعيد الدّولي كما نظّمت كيفية التّصرف في العائدات الإجراميّة أو الممتلكات المصادرة بل و استحدثت أحكاما جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن مثل استخدام العائدات أو الممتلكات في تعويض الضّحايا، أو التّبرع بجزء منها إلى

الهيئات الدّولية الحكوميّة في مجال مكافحة الجريمة أو اقتسام هذه العائدات و الممتلكات والأموال المتأتية منهما فيما بين الدّول.

و يلاحظ وبالنسبة للولاية القضائيّة أنّ المادة 15 من الاتفاقيّة تحدّدها بالإقليم و الجنسيّة وهي بذلك تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصيّة.

و تناولت المادة 16 إجراءات تسليم المجرمين و طلب التسليم على أن يكون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه مجرما في كلتي الدّولتين المتلقيّة والطّالبة، و أن يكون مشمولا بالاتفاقيّة أو جرما خطيرا و يمكن أن يكون التسليم خاضعا لاتفاقيّات التسليم أو اعتماد هذه الاتفاقيّة أساسا للتسليم، مع خضوعه للشروط الواردة في القانون الدّاخلي للدّولة الطرف المتلقيّة للطّلب أو معاهدات التسليم المنطبقة و على الدّولة الرّافضة أن تتكفل بإجراءات الملاحقة، كما تكفل الاتفاقيّة المعاملة المنصفة للشخص المطلوب تسليمه من دون أيّ تمييز.

و تضمنت المادة 17 أحكام نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحريّة لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقيّة بناء على اتفاقيّات أو ترتيبات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف.

و تناولت المادة 18 أحكام المساعدة القانونيّة المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات والإجراءات القضائيّة متى اشتبه في الجرم أنه عبر وطني، و تخضع المساعدة القانونيّة لأحكام القوانين الدّاخليّة للدّولة متلقيّة الطلب و معاهداتها واتفاقياتها و ترتيباتها ذات الصّلة، و تطلب المساعدة بغرض الحصول على أدّلة وأقوال من الأشخاص أو تبليغ المستندات القضائيّة، و تنفيذ التفتيش و الضبط و التجميد، و فحص الأشياء و المواقع، تقديم المعلومات و الأدّلة وتقييمات الخبراء المستندات و السّجلات ذات الصّلة وعائدات الجرائم.و تيسير مثول الأشخاص طواعيّة أمام هيئات الدّولة الطّالبة.

و يمكن أن تكون هذه المساعدة طواعيّة من الدّولة دون طلب متى رأت أنّ ذلك من شأنه أن يساعد سلطة تلك الدّولة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائيّة. و على الدّولة ألا ترفض.تقديم المساعدة القانونيّة بدعوى السّرية المصرفيّة، أو في حالة انعدام الازدواجيّة التجريميّة و يجوز نقل الشخص المحجوز أو المعاقب لغرض الاستدلال أو التحقيق على أن يوافق الأخير طواعيّة و بناء على اتفاق من الدّولتين و تتولى سلطة مركزيّة بالدّولة مهمّة تلقي طلبات المساعدة القانونيّة المتبادلة و تنفيذها و إحالتها للسّلطة المختصة بذلك و قد حدّدت الفقرة (15) من ذات المادة البيانات الواجب توافرها في طلب المساعدة القانونيّة المتبادلة مع الملاحظ بأنه يجوز رفض طلب التسليم متى خالف الشروط الخاصة به أو لامس سيادة الدّولة أو أمنها ونظامها العّام على أن تعلن الدّولة أسباب الرّفض

أما التّحقيقات المشتركة فنظمتها المادة 19 و تـتـم إمّا بنـاء علـى اتـفاقيّات أو ترتيبـات ثنائيّـة أو متعدّدة الأطراف و تشرف على هذه التـحقيقات هيئـات تحقيق مشتركة أو بنـاء علـى اتفاق بالقيام بالتّحقيقات على حدا.

و تضمنت المواد من 20 إلى 22 إجراءات مختلفة حيث تقوم كلّ دولة باتّخاذ ما يلزم من التدابير و استخدام أساليب خاصّة كالتّسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونيّة و لها أن تقوم بما تراه مناسبا من اتفاقيّات و ترتيبات بغرض القيام بالتّحريات الخاصّة على أن تراعي في ذلك مبدأ السّيادة و الولاية القضائيّة. كما يمكن نقل الإجراءات الجنائيّة وإنشاء سجّل جنائي لرصد المعلومات.

أمّـا المّـادة 23 فقد اعتبـرت عرقلـة سير العدالـة جريمـة مشمولة بالاتـّفاقيّة، و يعدّ كـذلك استخدام القوّة البدنيّة أو التّهديد و التّرهيب و الوعد بمزيّة غير مستحقة للحصول على شهادة زور، سواء كان هذا الفعل موجها لشخص من العامّة أو لموظف معني بإنفاذ القانون في إجراءات تتعلّق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتّفاقيّة.

في حين نصّت المادة 24 على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الشّهود الـّذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بالاتّفاقيّة و مـن بيـن تلـك التّدابير تغيير إقامتهم، عدم الإفشاء بهويتهم أو السّماح بالإدلاء بالشّهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصال.

أما المادة 25 فتحدثت عن مساعدة الضّحايا و حمايتهم و ضرورة توفير التّدابير اللاّزمة لمنع تعرضهم لتهديد أو ترهيب مع كفالة حقّهم في الحصول على التّعويض و جبر الضّرر.

و تضمنت المواد من 26 إلى 31 تدابير التّعاون من تعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين وتعاون في مجال إنفاذ القانون، حيث تتخذ الدّولة ما يلزم من التّدابير الفرديّة أو الجماعيّة في عمليات التّحري و التّدقيق للحصول على معلومات مفيدة و إمكانية التّعاون مع من كانوا يشاركون الجماعة الإجراميّة المنظّمة و إمكانيّة مساعدة هذه الفئة بتقليص العقوبة مثلا. و يتعيّن على الدّول تقوية علاقتها التّعاونية بغرض تفعيل آليات المكافحة و ذلك بتعزيز قنوات الاتّصال بين سلطاتها أو أجهزتها لتيسير تبادل المعلومات و التّعاون في إجراء التّحريات اللاّزمة حول الأشخاص الضّالعين في الجرائم والوسائل و الأساليب الـّتي تستخدمها الجماعات الإجراميّة المنظّمة.

و تعمل الدّول على دراسة و تحليل الاتجاهات السّائدة في الجريمة المنظّمة و ظروف عملها و الأساليب الـّتي تستخدمها و تنظر في تطوير الخبرة التّحليليّة المتعلـّقة بالأنشطة الإجراميّة المنظّمة و لتحقيق ذلك ينبغي وضع تعاريف ومعايير مشتركة لتطبيقها عند الاقتضاء ورصد سياستها الفعليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة وإجراء تقييمات لفعاليّة تلك السّياسات وكفاءتها و إنشاء و تحسين برنامج

تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنيّة بإنفاذ القانون ويمكن إعارة الموظفين و تبادلهم للتعرف على الطرائق المستخدمة في منع الجريمة المنظّمة والأساليب المستخدمة من المشتبه فيهم و أساليب جمع الأدلة و المراقبة و استخدام الأساليب الحديثة لإنفاذ القانون كالمراقبة الالكترونيّة و التسليم المراقب والعمليات السريّة، القيام بعمليات التخطيط وتنفيذ برامج بحث و تدريب بغرض تقاسم الخبرة، كما يمكن عقد المؤتمرات والحلقات الدّراسيّة لتعزيز التعاون.

أمّا المادة 30 فتضمنت تدابير تنفيذ الاتفاقيّة من خلال إقرار التنمية الاقتصاديّة والمساعدة التقنيّة وبذل الجهود من أجل تعزيز مكافحة و منع الجريمة المنظمة، و زيادة المساعدة التقنيّة للدّول النامية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ الاتفاقيّة، و السّعي لتقديم التبرعات لحساب لدى الأمم المتحدّة يخصّص لهذه التدابير. مع تشجيع الدّول والمؤسسات الماليّة من أجل الانضمام للاتفاقيّة و إقناعها بتوفير مزيد من البرامج التدريبيّة و المعدّات الحديثة.

و تضمنت المادة 31 تدابير المنع لرصد الممارسات الرّامية لذلك و تقليص فرص الجماعات الإجراميّة المنظمة بدعم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و العمل على وضع معايير و إجراءات قصد صون سلامة الهيئات العامّة و الخاصّة المعنيّة، و وضع مدوّنات سلوك و منع تلك الجماعات إلى النفوذ للمناقصات و الاقتصاد المشروع أو استخدامها للهيئات الاعتباريّة والعمل على إدماج الأشخاص المدانين في مثل هذه الجرائم في المجتمع.

كما تقوم الدّول بتقييم دوري لمنظومتها القانونيّة في هذا المجال لإستبانة مدى قابليتها للاستغلال كما تعمل علي زيادة وعي الجماهير بالجريمة المنظمة و ما يحيط بها من أسباب و آثار و تكثيف التعاون فيما بين الدّول و المنظمات الدّوليّة و الإقليميّة المعنيّة.

و قد أنشأت الاتفاقيّة آلية دائمة لرصد و متابعة تنفيذ أحكامها، و هو الأمر الذي يمثل تطوّرا نوعيّا على صعيد الاتفاقيّات الدّوليّة في المجال الجنائي، و يطلق على هذه الآليّة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيّة. و لهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى تكميليّة ويكمن الغرض من إيجاد هذه الآلية في الرّغبة في تحسين قدرة الدّول على مكافحة الجريمة المنظمة و تعزيز تنفيذها وإنجاز ما تنشد الاتفاقيّة تحقيقه و تسيير الأنشطة التي تقوم بها الدّول الأطراف و تيسير تبادل المعلومات بين الدّول عن أنماط و اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، و التعاون لتنفيذ الاتفاقيّة مع إشعار الدّول الأطراف بما يعيق نشاطه من صعوبات وما يتخذه من تدابير للمكافحة.

أمّا المواد من 33 إلى 41 فتناولت أحكام ختاميّة تتعلق بالأمانة و التي يوكل إليها أمر تنسيق الجهود والترتيبات ، و ضرورة الملائمة بين أحكام الاتفاقيّة و التدابير التشريعيّة والإداريّة

و تجريم الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 ،6 ،8 ،23، و تخضع تسوية النزاعات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية للتفاوض، و متى تعذر ذلك تعرض للتحكيم وإن لم يتم ذلك في غضون ستة أشهر فيرفع الأمر لمحكمة العدل الدّوليّة و يمكن التحفظ على هذا البند.

و تحدثت المادة 37 من الاتفاقيّة عن علاقتها بالبروتوكولات المكمّلة التي صدرت فيما بعد، و التي جعلت من الانضمام للاتفاقيّة شرط للانضمام للبروتوكولات.

و يكون تعديل الاتفاقيّة بعد انقضاء خمسة سنوات من بدأ نفاذها و يجوز للدّولة الطرف أن تقترح أيّ تعديل تشاء، وتقدّمه للأمين العام للأمم المتحدّة الذي يبلغ الدّول الأطراف و مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنه و العمل على التوصل لتوافق في الآراء بشأن التعديل و لإحداث التعديل يشترط توافر أغلبية ثلثي أصوات الدّول الحاضرة و يدخل التعديل حيّز النفاذ بعد تسعين يوما من تاريخ قبول الدّولة الطرف له أو رفضه.

و يمكن لأيّ دولة الانسحاب من هذه الاتفاقيّة بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدّة و يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار، و إذا ما انسحبت جميع الدّول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي تصبح تلك المنظمة غير طرف.

و قد دخلت الاتفاقيّة حيّز النفاذ في 29 سبتمبر 2003 م بعد اكتمال النصاب المستوجب وفقا للمادة 37 و هو 40 صكاً.

و يمكن القول أنّ اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة جاءت لملء الفراغ الكائن على السّاحة الدّوليّة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتكون بذلك اتفاقيّة عامّة شاملة تهدف منع الجريمة المنظمة بكل أنماطها دونما تحديد، وهو ما ألزم التشريع الدّولي فيما بعد إلحاقها بقواعد تشريعيّة، و أتت فيما بعد نصوص تكميليّة للقواعد العامّة المتضمنة في الاتفاقيّة لتشكل بذلك نسيجا تشريعيّا دوليّا متكاملا يحتوي السّياسات الدّوليّة الرّاميّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، في محاولة لتدارك القصور التشريعي الذي يعرفه هذا النمط من الإجرام.

الفرع الثّاني

البروتوكولات المكمّلة لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة

بجانب الاتفاقية المتقدم توضيح أحكامها، جاءت البروتوكولات المكمّلة لها معالجة جرائم أخرى مستهدفة مراعاة اعتبارات عمليّة و مستقبلية ذلك أنّ الواقع العملي للمفاوضات السّابقة رسّخ يقين الوفود أنّه كلّما تضمنت الاتفاقيّة مواضيع متعددة كلّما اتسعت الهوّة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة و زادت التحفظات على أحكامها وامتدّت آجال المفاوضات لفترات زمنيّة طويلة و

هو ما لا يلائم السّرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة. ثم أن عمليّة الإجرام المنظـّم عبر الوطني و تشعبه في المجالات المختلفة اقتضى تبني نوعا من التـّخصص لمعالجة و مواجهة أوجه الجريمة المنظـّمة و مواكبة التـّغييرات اللاّزمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظـّمة مع آليّات المواجهة.

و قد أكدّت الاتـّفاقيّة العامّة على ارتباطها بباقي البروتوكولات في نسيج واحد بإفرادها نص المادة 37 من الاتـّفاقيّة الـّذي حدّد العلاقة بين الاتـّفاقيّة و البروتوكولات و جعلها بروتوكولات مكمّلة و جعل الانضمام إليها (للاتـّفاقيّة)، شرطا للانضمام للبروتوكولات المكمـّلة، و جعل تفسير البروتوكولات مقترنا بالاتـّفاقيّة، كما أنّ الانسحاب من الاتـّفاقية يستتبع الانسحاب من البروتوكول. و هذا ما ورد في المادة 1 المشتركة في البروتوكولات الثلاثة الـّتي نصّت على أنـّها مكمّلة للاتـّفاقيّة و أنّ تفسيرها مقترن بها، فضلا عن الإشارة إلى انطباق أحكام الاتفاقيّة معها و اعتبار الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات مجرمة أيضا وفقا للاتـّفاقيّة

و فيما يلي دراسة مفصلة لما احتوته هذه البروتوكولات من أحكام وأساليب تعاون.

الـفـقـرة الأوّلى

أحكام البروتوكول الأوّل الخـّاص بمنع و معاقبة الاتـّجار بالأشخاص بخاصّة النـّساء والأطفال

عرفت ظاهرة الاتـّجار بالأشخاص تصاعدا كبيرا في السّنوات الأخيرة، خاصّة مع انتشار الصّراعات الدّاخليّة والدّوليّة الـّتي شكلت موردا متجدّدا من الضـّحايا تستغله عصابات الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة لتحقيق أرباح خياليّة وذلك باستغلال هؤلاء الضـّحايا و تجنيدهم جبرهم على التـّنقل قسرا لممارسة نشاطات غير مشروعة من سخرة استرقاق أو استعباد، وهناك فرق بين الاتـّجار والهجرة فهو نوع من الهجرة وكلاهما يهدف تحقيق الرّبح إلا أنـّهما يختلفان من حيث استعمال القوّة واستعمال الخديعة في عمليّة الاتجار كما يفترض الاتجار الاستغلال بينما لا يتوافر هذا في الهجرة أساسا وإنـّما قد يتوافر تبعا[1] و نظرا لما تشكـّله هذه ظـّاهرة الاتجار من استهانة بالحقوق الطبيعيّة للإنسان و حرمانه من الحياة الكريمة فإنّ السّياسة التـّشريعيّة خطت خطوات متقدّمة تهدف خلق تدابير فعالة لمحاولة الحدّ من انتشار الظـّاهرة.[2]

---

[1] - أنظر:
أبو الوفا (أحمد) الاتـجار بالأشخاص، الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة،القاهرة، 29،28 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

[2] - أنظر:
بسيوني (محمد شريف)، المرجع السّابق، ص 120.

و لتكثيف آليات المكافحة تطلب الأمر نهجا دوليّا شاملا في كافة البلدان الـتي شـهدت مراحل هذا النـّشاط الإجرامـي ابتداء مـن بلـدان المنشـأ أو العبـور و انتهـاء ببلـدان المقصـد أو المقرّ النـّهائي لاستغلال الضّحايا، لـذلك سـعت الـدّول لإيجـاد وثيقـة موحّـدة تكفـل مكافحـة هـذا النـّوع مـن الإجـرام المنظـّم و تلمّ بجوانب الاتـّجار بالأشـخاص و هـو الأمـر الـّذي تـم فيمـا بعـد[1]، حيـث أبـرم البروتوكـول الأوّل الـّذي تضمن أحكام هذه الجريمة في عشرين مادة قسمة لأربعـة أقسـام مسبوقة بديباجـة، تعـرب عن التزام الدّول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة، ذلك أنّ خلق نهج دولي شامل يتطلب تكاثف جهود دول المنشأ و العبور و المقصـد لمنـع الاتـّجار و معاقبـة الفـاعلين و حماية الضّحايا.والهدف من إيجاد مثل هذا الاتـّفاق هو الإلمام بجميع جوانب الاتـّجار بالأشـخاص فـي ظلّ غياب نصّ جامع لأحكامه.

و بغـرض اسـتكمال العمـل بـالقرار 111/53 المـؤرخ فـي 09 ديسـمبر 1998 م و القاضـي بوضع اتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل لجنة دولية حكوميّة مفتوحـة العضـويّة و قد اعتمد البروتوكول بتاريخ 2000/11/15 م بموجب القرار 25/55.

و قد تمّ الاتـّفاق علـى أحكام البروتوكول الـّذي تضمن فـي قسمه الأوّل الأحكـام العامّـة الـّتي بيّنت العلاقة بين الاتـّفاقيّة و البروتوكول كونه مكمـّل لهـا ويفسّـر وفقـا لأحكامهـا و اعتبـرت الاتـّجار بالأشخاص جريمة مقرّرة بموجب الاتفاقيّة، في حين حدّدت المادة 2 الغرض من البروتوكول والـّذي ينصرف لمنع الاتـّجار بالأشـخاص خاصّـة الأطفـال و النـّساء وحمايـة ضـحايا هذه التـّجارة و العمل علـى تعزيـز التـّعاون لتحقيـق أهداف البروتوكـول. وحدّدت المـادة 3 منـه المقصـود بتعبيـر الاتـّجار بالأشخاص و هو تجنيدهم ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أواستقبالهم بواسطة التـّهديد بـالقوّة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال والخداع.، مع الإشـارة إلـى أنّ رضـا المجنـي عليه لا يؤخذ بعين الاعتبار متىّ استخدمت مثـل هذه الوسـائل، و أنّ اسـتغلال الطـّفل اتـّجارا ولـو لـم ينطوي على أساليب التـّهديد و القوّة

و ينطبق البروتوكول طبقا للمادة 4 على منع جرائم الاتـّجار بالأشخاص و ملاحقة مرتكبيها أينما ارتكبت تلك الجرائم ذات الطـّابع عبر الوطني و اضطلعت في ارتكابها جماعة إجراميّة منظـّمة.

تضمـّنت المـادة 5 مـا ينبغـي علـى الـدّول اتخـاذه مـن تـدابير تشـريعيّة لتجـريم الاتـّجار بالأشخاص أو الشـّروع في ارتكابها أو المشاركة فيها أو تنظيم و توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

---

[1] - أنظر:
عيد (محمّد فتحي)، عصابات الجريمة المنظـّمة و دورها في الاتـّجار بالأشخاص، المرجع السّابق، ص 55 و ما يليها.

أمّا القسم الثّاني فيتحدّث عن ضحايا الاتجار بالأشخاص إذ تناولت المادة 6 مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم، إذ يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لصيانة و حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص و جعل الإجراءات سريّة و تقديم المعلومات عن ما تيسّر اتخاذه من تدابير و الاهتمام بالضّحايا ومساعدتهم وتحديد احتياجاتهم و العمل على توفيرها، و عالجت المادة 7 وضعيّة ضحايا الاتجار بالأشخاص بالدّول المستقبلة وطلبت من تلك الدّول اعتماد تدابير تسمح للضّحايا بالبقاء داخل إقليمها، و تناولت المادة 8 إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم الـتي كانوا يتمتعون بحقّ الإقامة الدّائمة فيها وقت دخول إقليم الدّولة الطرف المستقبلة و على أن تسهل و تقبل عودتهم لضمان سلامتهم.

و نظّم القسم الثّالث تدابير المنع و التعاون، إذ منعت المادة 9 منه الاتجار بالأشخاص و دعت إلى اتخاذ ما يلزم باتخاذ من التدابير و السّياسات لمنع و مكافحة هذه الجريمة مع توفير البحث و المعلومات و الحملات الإعلاميّة لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و إشراك منظمات المجتمع المدني، و العمل على تكثيف صور التعاون الثّنائي والمتعدّدة الأطراف و البحث في العوامل و الأسباب التي تجعل النّساء و الأطفال مستضعفين أمام الاتجار و تبادل المعلومات فيما بين الدّول و توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، و موظفي الهجرة و هو ما تضمنته المادة 10؛ من تحديد لأنواع الوثائق و بيان لما إن كان الأشخاص مرتكبين للجرم أم ضحايا وتوضيح لما يستخدم من وسائل و أساليب مع مراعاة حقوق الإنسان. و ما تتطلبه حريّة انتقال الأشخاص.

و تحقيقا لذلك، يتعيّن على الأطراف أن تقرّر الضّوابط الحدوديّة حسب مقتضيات المادتين 12 و 13، و أن تعتمد التدابير اللاّزمة لمنع استخدام وسائل نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص و أن تفرض ما تراه من جزاءات في حالات الإخلال و أن تتعاون الدّول فيما بينها في مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال و المحافظة عليها ومراقبة الوثائق وإجراء ما يلزم من التحقيقات في حالة الاشتباه فيها.

أمّا القسم الرّابع فتضمن أحكام ختاميّة أهمّها ما قرّرته المادة 14 التي نصّت على الشّرط الاحترازي، و هو مبدأ عدم الإعادة قسرا و عدم المساس بحقوق و التزامات الدّول والأفراد بمقتضى القانون الدّولي و القانون الإنساني وحقوق الإنسان و الاتفاقيّات المتعلقة باللاّجئين، وقد دخل البروتوكول حيّز النفاذ في سبتمبر2003م، و قد صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/9 م الجريدة الرسميّة رقم 69 الصادرة في 2003/11/12م.

و الملاحظ أنّ أحكام هذا البروتوكول جاءت خاصّة بوجه من أوجه الإجرام المنظّم العابر للحدود و هو الاتجار بالأشخاص و خاصّة الأطفال و النّساء، و أنّه حاول الإلمام بجوانب الجريمة من بيان المقصود بها و ضرورة معاقبة الجناة و الحيلولة دون بلوغهم الملاذ الآمن لدى دولة من الدّول و ضرورة اتخاذ ما ينبغي من التّدابير والإجراءات و سنّ التّشريعات الملائمة لمكافحة الظّاهرة و تكثيف التّعاون و تعزيزه خاصّة في رقابة الحدود و تحديث أجهزة الرّقابة لمنع تسرّب هؤلاء الضّحايا بين حدود الدّول، و التّأكد من هوياتهم و شرعيّة تنقلهم و تبادل المعلومات، و فرص التّدريب من دون الإخلال بالتزامات الدّول. كما عني البروتوكول بإيلاء الاهتمام بضحايا هذا الجرم الشّنيع الّذي صار ينافس تجارتي المخدّرات و الأسلحة، و البحث في أسبابه و الاعتناء بضحاياه و تيسير عودتهم لأوطانهم، بدل مطاردتهم أو طردهم و اعتبارهم مهاجرين غير شرعيين و إن كان الغالب هو حدوث هذه الفرضيّة، إذ قلّما تساهم الحكومات في القبض على منظّمي هذه الجرائم، فهي لا تستقوي إلاّ على ضعاف النّفوس من الضّحايا، الّذين غالبا ما تدفعهم ظروفهم المعيشيّة و التّهديدات الّتي تتعرض لها عوائلهم من شبح الفقر و الجوع للخضوع لمطالب تلك العصابات المنظّمة الّتي تتخذ مثل هذه التّجارة المدرّة للأرباح عملا تشرف عليه هياكلها العنكبوتية و تبسط به نفوذها على إرجاء المعمورة.

و يبقى النّقص دوما في غياب آلية فعليّة تلزم الدّول بتنفيذ ما ورد في هذا البروتوكول إذ لم تحدّد جزاءات الإخلال بالالتزامات الّتي لا تظهر في صورة التزامات فعليّة أو واقعيّة وإنّما هي أقرب للمناشدات و المطالبات إذ يغلب عليها استعمال عبارة" يتعيّن"، و أنّ غياب الإرادة السّياسيّة و تجاهل الخطر، و كون الضّحايا ممن لا يملكون السّلطة و النّفوذ جعل أمر هذا الإشكال شأنه شأن مشاكل هذا العصر، و إن تجلّت دوافعها وأسبابها إلى أنّ الكلّ يحجم عن رؤيتها طالما الكلمة الأولى و الأخيرة لمن يملك القوّة و السّلطة، لذلك ظلّت المنظّمات الإجراميّة تسعى جاهدة لبثّ شراكها للوصول لأصحاب السّلطة و شراء النّفوس الذليلة حتىّ يتسنى لها دوما مواصلة أنشطتها الجديدة و المتجدّدة فهي دوما تظهر بشكل غير معروف.

الفقرة الثانيّة

أحكام البروتوكول الثّاني الخاّص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البّر و البحر والجّو

تكميلا لهذه الجهود الدّوليّة صيغ هذا البروتوكول بصفة مكمّلة لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، و قسّم لأربعة أقسام، احتوت خمسة و عشرين مادة عالجت في مجملها الأحكام الخاصة بنوع آخر من أنواع الجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة.

و ذكرت الديباجة بتعهدات الدّول و قناعاتها بضرورة إيجاد نوع من الاتفاق على محاربة ظاهرة تهريب المجرمين عن طريق البّر و البحر و الجّو، و دعم التّعاون و تبادل المعلومات و اتخاذ التّدابير المناسبة، كما ذكرت بقرار الجمعيّة العامّة للدّول الأعضاء في الأمم المتحدة في 1999/12/22 م تحت رقم 212/54 و الّذي حثت فيه الدّول الأعضاء على تعزيز التّعاون الدّولي في مجالي الهجرة الدّوليّة و التّنميّة لمعالجة الأسباب الرئيسيّة للهجرة ومنها الفقر. فضلا عن التّذكير بقرار الجمعيّة العامة المذكورة آنفا الصّادر في ديسمبر 1998 م تحت رقم: 111/53 المتعلق بإنشاء لجنة دوليّة حكوميّة مفتوحة العضويّة لوضع اتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وبروتوكولات مكمّلة لها، و اعتمد البروتوكول بتاريخ 2000/11/15 م بموجب القرار 25/55.

و تضمن القسم الأوّل أحكاما عامّة حدّدت العلاقة بين البروتوكول والاتفاقيّة و عدّته مكملا لها، يفسّر وفقا لأحكامها و يعتبر الجرائم المقرّرة بموجبه مقرّرة أيضا بموجب الاتفاقيّة وذلك حسب نصّ المادة 1 من البروتوكول أمّا المادة 2 منه فتحدّد الغرض من البروتوكول المتمثّل في منع تهريب و مكافحة تهريب المهاجرين و تعزيز التّعاون بين الدّول تحقيقا لتلك الغاية و حماية الضّحايا دوما.

وحدّدت المادة 3 المصطلحات بالقول أنّه إذ يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدّخول غير المشروع لأحد الأشخاص لدولة طرف لا يعدّ ذلك الشّخص من مواطنيها أو من المقيمين الدّائمين فيها بغرض الحصول على منفعة ماليّة أو ماديّة أمّا الدّخول غير المشروع فهو الدّخول دون تقيّد بالشّروط اللاّزمة.وأنّه يقصد بوثيقة السّفر أو الهويّة الانتقاليّة الوثيقة المزيفة، كما حددت المقصود بالسّفينة و الوسائل الأخرى الّتي يمكن استخدامها في التّهريب.

و حدّد نطاق الانطباق بالمادة 4 على جرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل ذلك بإعداد الوثيقة غير شرعيّة أو القيام بأيّ تدبير للحصول عليها أو تسهيل إقامة شخص بدولة ليس من مواطنيها، و دون التقيّد بالشّروط الشرعيّة للبقاء بها.

كما يجرّم الشّروع، المشاركة أو تنظيم و توجيه مثل هذه الأنشطة، و يدعو الدّول إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعيّة وغيرها تجنبا لما قد يلحق بحياة و سلامة المهاجرين من خطر أو يلحق بهم الإهانة و يمسّ كرامتهم و للدّولة اتخاذ ما يتماشى مع قانونها الدّاخلي ضدّ ما تراه مجرما.

أمّا القسم الثّاني فجاء تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البحر. و تناولت المادة 7 منه التعاون بين الدّول الأطراف في منع و قمع المهاجرين عن طريق البحر التزاما بقانون البحار الدّولي. و أوردت المادة 8 تدابير المكافحة إذ يجوز للدّولة التي تشتبه في إحدى السّفن التابعة لها المسجّلة باسمها أو عديمة الجنسيّة بأنها تهرّب المهاجرين أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى، إذ تلتزم الأخيرة بتقديم ما أمكن من المساعدة، و كذلك الحال في حالة الاشتباه في سفينة تحمل علم دولة أخرى إذ يتم الاتصال بالدّولة الطّرف المعنيّة للتأكد من ذلك، و اتخاذ التدابير المناسبة و يمكن أن تطلب من الدّول الأخرى تفتيش السّفينة واتخاذ التدابير اللاّزمة اتجاه حمولتها من الأشخاص والبضائع و عليها أن تعلم الدّولة المعنيّة بذلك و تخضع التدابير المتخذة للاتفاق بين الدّولتين من إذن ومسؤولية و تعيّن سلطة أو سّلطات خاصّة للقيام بهذه التدابير مع الإعلام باتخاذها.

و نصّت المادة 9 على شروط وقائيّة لاتخاذ التدابير من كفالة سلامة الموجودين ومعاملتهم معاملة إنسانيّة والحفاظ على أمن السّفينة و عدم المساس بالمصالح التجارية أوالقانونيّة لدولة العلم أو دولة أخرى و ينبغي وفي حالة ثبوت أنّ التدابير اتخذت من غير أساس، تعويض السّفينة على أن لا تمسّ هذه التدابير بحقوق الدّول المشاطئة والتزاماتها و ممارستها لولايتها القضائيّة، كما لا تمّس بحقوق دولة العلم و التزاماتها ولا تمارس هذه الصّلاحيات أو التدابير إلاّ من قبل الماكينات الحكوميّة أو العسكريّة (طائرات أو سفن).

أمّا القسم الثّالث فتضمن تدابير المنع و التعاون و التدابير الأخرى إذ تحدثت المادة 10 عن ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق، المقصد، وسائل النقل و المسافرين متى اشتبه أنها تهرّب المهاجرين مع بيان هويّة وأساليب عمل تلك التنظيمات، والتأكد من شرعيّة الوثائق، وكيفية إخفاء المهاجرين و تقديم الخبرات التشريعيّة والممارسات الرّاميّة لمنع سلوك التهريب والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة المفيدة لأجهزة إنفاذ القوانين لتعزيز قدرات البعض.

و بيّنت المادة 11 ضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدوديّة من دون الإخلال بحريّة التنقل واعتماد تدابير تشريعيّة و تدابير أخرى تمنع استخدام وسائل النقل التي تستخدم في التهريب و التأكد من التزام المنقولين بعمل وثائق سليمة وإلاّ فسيخضعون للإجراءات المقرّرة في القانون

الدّاخلي، كما يمكن منع المتورطين في مثل هذه الجرائم من دخول إقليم الدّولة، و دعم التّعاون بين أجهزة ما بين الحدود.

و أفرد البروتوكول أحكاما في المادتين 12 و 13 عالجت أمن و مراقبة الوثائق لكونها الوسيلة الوحيدة للتنقل بين الحدود الدّوليّة وذلك بوجوب التأكد من سلامتها، و صلاحيتها وشرعيتها وأن تقدّم المعلومات المتعلقة بذلك في أجل معقول عند الطلب.

و تناولت المادة 14 باب التدريب والتّعاون التقني، إذ ينبغي على الدّول توفير فرص التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة أو موظفي الحدود، مع احترام حقوق الضّحايا، و ضرورة التعاون بين الدّول و المنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة المختصّة في توفير التدريب للعاملين في أقاليمها و توفير أحسن التجهيزات و التقنيّات لجمع المعلومات التي تيسّر الكشف عن الجماعات الإجراميّة و أساليبها المستخدمة و تحسين إجراءات الكشف عن المذنبين عند نقاط الدّخول و الخروج و تقديم المساعدة التقنية للدّول الأكثر عرضة لعمليات التهريب كدول المنشأ أو العبور و توفير التقنيات الحديثة لمكافحة السّلوك.

و أضافت المادة 15 تدابير منع أخرى بإلزام الدّول بتوفير برامج إعلاميّة لزيادة الوعي العّام بخطورة النشاط الجرمي و الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجراميّة المنظمة.

و من بين هذه التدابير أيضا تعزيز البرامج الإنمائيّة و التعاون على جميع الأصعدة وإيلاء الاهتمام بالمناطق الضّعيفة اقتصاديا و اجتماعيا لمكافحة الأسباب الاقتصاديّة و الاجتماعيّة لتهريب المهاجرين.

وتناولت المادة 16 تدابير الحماية و المساعدة من سن تشريعات واتخاذ إجراءات أو تسهيلات أخرى لحماية ضحايا هذه الجريمة، و توفير الحماية اللاّزمة من العنف الذي قد يسلط عليهم من المهربين مع أخد احتياجات النساء و الأطفال بعين الاعتبار. و تلتزم الدّول بأحكام اتفاقيّة فيينا للعلاقات القنصلية في حالة احتجاز شخص كان هدفا لسلوك التهريب.

و يمكن للدّول إبرام اتفاقيّات ثنائيّة أو إقليميّة و ترتيبات عملياتيّة أو مفاهمات و إتباع أنجع أساليب المنع و المكافحة و هو ما تضمنته المادة 17.

أمّا المادة 18 فنصّت على إعادة المهاجرين المهربين، إذ يتعيّن على الدّول الالتزام بردّ مواطنيها أو من يتمتعون بحقّ الإقامة الدّائمة في إقليمها وقت إعادته إلى أرضها دونما إبطاء أوتغيير. و عليها التأكد من الشّخص الذي كان عرضة لمثل تلك السّلوكيات الجرمية، و أن تيسّر

عودته في حالة التأكد من أنه من رعاياها ولا يملك وثائق صحيحة مع احترام شخصه و كرامته. و قد صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 2003/11/9 م الجريدة الرسميّة رقم 69 الصادرة في 2003/11/12م.

و بذلك حاولت نصوص هذا البروتوكول الإلمام بجوانب تهريب المهاجرين،غير أنّ الملاحظ هو اقتصار الحديث على التّهريب البحري دون غيره من أنواع التّهريب الأخرى، و قد يعود ذلك لكونه أكثر أنواع التّهريب شيوعا أو لأنّ ما ينطبق عليه من أحكام ينطبق على غيره من أنواع التّهريب البريّة و الجويّة، لكون البروتوكول جاء شاملا لثلاث أنواع من الطرائق، كما يلاحظ أيضا أنّ اتجاهات هذه التّنقلات معروفة سلفا فهي في غالبا ما تكون من الجنوب إلى الشّمال أملا في الحصول على ظروف معيشية أفضل، غير أنّ المستفيد الوحيد هي المنظّمات الإجراميّة المنظّمة التي تبتدع الأساليب للظّفر بأكبر المكاسب و الاستحواذ على مناطق النّفوذ.
وفي غياب الالتزام الفعلي من قبل الدّول و الحكومات و موظفيها المعنيين بحراسة الحدود، يبقى نشر الوعي العام هو الأنجع للحّد من الظّاهرة.

الفقرة الثالثة

أحكام البروتوكول الثّالث الخّاص بمكافحة صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بصورة غير مشروعة

تناول هذا البروتوكول المكمّل لاتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة نمطا من أنماط الجريمة المنظّمة الواسع الانتشار الّذي يحتل مرتبة تلي، تجارة المخدّرات حيث زادت ممارساته.

و أكدّت الديباجة الحاجة الملحّة لمنع و مكافحة و استئصال صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها و مكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، و ضرورة التّعاون الدّولي لتحقيق ذلك، و أشارت للقرار 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 م الّذي قرّر فيه إنشاء لجنة حكومية دوليّة مخصّصة لوضع اتفاقيّة دوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة ومناقشة ووضع صكوك دوليّة مكمّلة لها منها صك مكافحة صنع الأسلحة الناريّة و أجزائها و مكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، لما له من فائدة في مكافحة الظّاهرة وقد اعتمد بتاريخ 2001/05/31 م بموجب القرار255/55.

و قد قسمت أحكام هذا البروتوكول إلى ثلاثة أقسام: تضمن أوّلها:الأحكام العامّة إذ حدّدت المادة 1 علاقة الاتفاقيّة بالبروتوكول بالنص على كونه مكملاً لها ينطبق عليه أحكام الاتفاقيّة ويفسّر مقترنا بها، و تعتبر الجرائم المقرّرة وفقا للمادة 5 منه مقرّرة بموجب الاتفاقيّة. و حدّدت المادة 2 الغرض من البروتوكول و المتمثل في تسيير وتعزيز التعاون بين الدّول الأطراف بغية منع و مكافحة صنع الأسلحة الناريّة و أجزائها و مكوّناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. أمّا المادة 3 فحدّدت المصطلحات الواردة في الاتفاق إذ قصد بتعبير " السّلاح النّاري" والسلاح المحمول ذو سبطانة يطلق، أو أنه مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أورصاصة، أو مقذوفا آخر بفعل مادّة متفجرة باستثناء الأسلحة النّاريّة العتيقة و يمكن تعريفها وفقا للقانون الدّاخلي. كما حدّد مصطلح الأجزاء والمكونات أيّ عنصر أو عنصر استبدال مصمم لسلاح ناري أساسي لتشغيله أو أحد مكوّناته.و حدد المقصود بالذخيرة الطلقات أو مكوناتها، كما حدّد المقصود بتعبير الصّنع غير المشروع بأنه تجميع الأسلحة النّاريّة و أجزائها ومكوّناته أوالذخيرة من أجزاء متاجر بها بصورة غير مشروعة أو دون ترخيص أو إذن من السّلطة المختصّة في الدّولة الجاري فيها التجميع أو التصنيع،أو دون أن توسم الأسلحة وقت صنعها وفقا للمادة 8 من البروتوكول.

أمّا الاتجار غير المشروع فقصد به استيراد أسلحة أو أجزائها أو مكوّناتها أو الذخيرة أوتصديرها أو بيعها أو نقلها بأيّ وسيلة من دولة لأخرى تكون كلتاهما طرفا في البروتوكول من دون إذن الدّول الأطراف، أو إن كانت الأسلحة غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من البروتوكول. كما حدّد المقصود بتعبير اقتفاء الأثر بالتعقب المنهجي للأسلحة وأجزائها ومكوّناتها و الذخيرة حيث ما أمكن لغرض مساعدة الدّول الأطراف في كشف الصّنع أو الاتجار غير المشروع.

و حدّدت المادة 4 نطاق انطباق البروتوكول على منع صنع الأسلحة النّارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وعلى التحري وفقا للمادة 5 منه وملاحقتها حيثما كانت طالما أنّها ذات طابع عبر وطني و تضطلع بها جماعات إجراميّة منظمة.

و لا ينطبق البروتوكول على الصّفقات من دولة لأخرى أو على عمليّات النقل بين الدّول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمّس بحقّ دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني.

وجرّمت المادة 5 من البروتوكول صنع الأسلحة النّاريّة و أجزائها و مكوّناتها والذخيرة و الاتجار غير المشروع بها وتزوير علامات الوسم الواردة بالمادة 8 من البروتوكول، و كذلك جرّم الشروع أو المشاركة في أيّ من الأفعال السّابقة أو تنظيمها أو توجيه أيّ مساعدة أوالتحريض عليها أو تسهيل القيام بها، و يتيّعن على الدّول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير للتمكين من مصادرة

الأسلحة النـاريّة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة الـتي صنعت أو تمّت المتاجرة بها بصورة غير مشروعة، كما تعمل الدّول على منع وقوعها في أيدي غير المأذون لهم و تقوم بضبطها و تدميرها ما لم يصدر إذن التصرف فيها متى كانت موسومة و تسجّل أساليب التصرف فيها.

و تضمن القسم الثـاني من البروتوكول تدابير المنع، حيث تناولت المادة 7 ضرورة حفظ الدّول الأطراف للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النـاريّة و أجزائها و مكوّناتها و الذخيرة لمدّة لا تقلّ عن 10 سنوات لتيسير اقتفاء أثرها. و تتمثل هذه المعلومات في علامات الوسم، تواريخ إصدار و انقضاء الرّخص أو الأذون الخاصّة بها و البلد المصدّر والمستورد و بلدان العبور ووصف الأصناف و كميّاتها في حين حدّدت المادة 8 المقصود بوسم الأسلحة النـاريّة بأنه عملية تهدف تحديد هويّة كلّ منها بوضع علامة عليه كأن تكون اسم الصّانع و البلد أو مكان الصّنع والرّقم المتسلسل أو رموز معيّنة أو شيفرة رقميّة على أن تكون علامات بسيطة تسهّل اقتفاء أثره و استحداث تدابير مضادة لإزالة علامة الوسم و تحويلها.

و يتعيّن على الدّول وحسب المادة 9 من البروتوكول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة الناريّة المعطلة و ذلك بجعل جميع أجزائه الأساسيّة غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل، و غير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو يسمح بإعادة تشغيله كما يتعين عليها اتخاذ ترتيبات للتأكد من تدابير التعطيل من جانب هيئة مختصة تقوم بإصدار شهادة أو سجل تدوّن فيه واقعة التعطيل، أو دمغ السّلاح بعلامة مرئيّة تبيّن هذه الواقعة.

و تضمّنت المادة 10 إصدار الرّخص و أذون لتصدير و الاستيراد و العبور، وفقا لنظم فعالة تضمن نقل الأسلحة وأجزائها و مكوّناتها و الذخيرة إذ يتعيّن على كلّ دولة طرف إصدار رخص وأذون للاستيراد متى كانت مستوردة وأن تصدر إشهارا بعدم اعتراض العبور قبل الشحن متى كانت دولة عبور، و ذلك قبل إصدار رخص و أذون التصدير للشحنات، و يفترض أن تتضمن هذه الأذون و التراخيص مكان و تاريخ الإصدار و تاريخ الانقضاء و بلد التصدير وبلد الاستيراد و المستلم النهائي و كلّ ما يتعلق بهذه الأسلحة و أجزائها من معلومات و بلدان العبور إن كان هناك بلد عبور وتبلغ الدّولة المستوردة الدّولة المصدّرة باستلام الشّحنة المرسلة كما تعمل الدّول على ضمان هذه العمليّات و تتأكد من صحتها.

و تناولت المادة 11 تدابير الأمن والمنع سعيا لكشف حوادث السرقة و الفقدان والتسريب والصنع والاتجار غير المشروع بها، و على الدّول أن تتخذ التدابير المناسبة لاقتضاء أمن الأسلحة وأجزائها و الذخيرة وقت الصنع والاستيراد والتصدير و كذلك وقت عبور إقليمها مع تفعيل مراقبة

التّصدير و العبور و التّعاون بين أجهزة الشّرطة و الجمارك كما أنّ عليها وحسب المادة 12 من البروتوكول أن تتبادل فيما بينها بما يتلائم و نظمها المعلومات الخاصّة بالجماعات الإجراميّة المنظّمة الّتي تقوم بهذا النشاط المجرم، و وسائل الإخفاء المستعملة لصنع الأسلحة الناريّة و أجزائها و سبل كشف هذه الوسائل.

و قد حاولت المادة 13 التّأكيد على التّعاون على مختلف مستوياته الثّنائيّة و الإقليميّة والدّوليّة لمنع و مكافحة و استئصال صنع الأسلحة النّاريّة وأجزائها ومكوّناتها والاتّجار بها بصورة غير مشروعة و ذلك بإنشاء هيئة وطنيّة أونقطة اتصال كحلقة وصل بينها و بين الدّول بشان المسائل المتعلّقة بالبروتوكول، مع التماس الدّعم والتّعاون من صانعي الأسلحة و أجزائها و مكوّناتها والذخيرة، من تجارها، مستورديها، مصدريها، سماسرتها و ناقليها التّجاريين.

و تناولت المادة 14 التّدريب و المساعدة التّقنية حيث يتعيّن على الدّول التّعاون فيما بينها والمنظّمات الدّوليّة ذات الصّلة لتتمكّن من طلب التّدريب و إعادة رفع قدراتها على منع ومكافحة الأفعال المجرمة بالبروتوكول.

ونظمت المادة 15 السّمسرة في مجال الأسلحة النّاريّة وأجزائها و أقرّت إنشاء تنظيم رقابي لأنشطة السّماسرة.

و قد صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/8 م الجريدة الرسميّة رقم 37 الصّادرة في 2004/09/09م.

المطلب الثّاني

الاتّفاقيّات الدّوليّة المتخصّصة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

خصّت بعض الجرائم باتفاقيّات خاصّة إضافة لخضوعها للاتفاقيّة الدّولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، و علّة ذلك أنّها جرائم خطيرة واسعة الانتشار ما جعلها محلّ اهتمام دولي و إقليمي، لذلك تعرض أبرز هذه الاتفاقيّات الخّاصة بأنماط محدّدة و ما تناولته من أحكام في مجال المكافحة.

الفرع الأوّل

اتـفاقيّات مكافحة المخدّرات

شكـلت ظـاهرة تعـاطي المخـدرات و الاتـجار فيهـا خطـرا عالميّـا شـدّ انتبـاه و اهتمـام الـدّول لمكافحتها فقد تزايد الطـلب عليها، و كثرت العصـابات المنظـمة الـتي تتوّلى الاتـجار بهـا لمـا تحقـق من ورائها من مكاسب ماليّة ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ مـن الصـّعب قهره، ضـاربة عـرض الحـائط بما تحدثه أنشطتهم من إفسـاد صـحي و أخلاقـي و اقتصـادي لمقدرات الشّـعوب ومـا تتكبده الـدول مـن أموال طائلة للحدّ من انتشارها و معالجة آثارها ممّا يؤثر على مسار التنمية.

و جرائم المخدّرات تعدّ أحد صـور الجريمـة المنظـمة ذات الصّـلة بكافـة أنشطتها باعتبارهـا جريمة عالميّة تتجاوز الحدود وتخـل بالأمن القومي بمفهومه الشّامل الدّاخلي والخارجي.[1]

ومن منطلق تنامي هذه الأخطار تحتـم تعزيز التـعاون الدّولي الإقليمي بين الأجهزة والهيئـات المعنيّـة فـي مجـال مكافحـة المخـدّرات و الأنشـطة المتصـلة بهـا سـعيا وراء تحقيـق نـهج شـامل لتقاسـم الخبرات و النـتائج المستخلصة من التـدابير والتـجارب العلميّة والعمليّة في هذا المجـال لمواجهـة هذه المشكلة على المستوى الدّولي.[2]

و أيّا كان مصدر المخدرات (نباتيا أم كيميائيا تحويليا فإنّ المقصود بالاتـجار بها يتسّع ليشمل مجموعة من الأنشطة الإجراميّة الـتي تستهدف تحقيق الرّبح و تشمل هذه المجموعـة عمليـاّت الإنتـاج الزّراعي و الإنتاج التـحويلي والتـهريب عبر الحـدود و التـرويج للمخـدرات ولتجارتهـا و تسـويقها، و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد و إنـما يتعداه ليشمل أنشطة إجراميّة أخرى كالجريمة المنظـمة و التـآمر و الرّشوة و الفساد وتهديد المـوظفين العمـوميين و التـهرب مـن الضـرائب و غسـل الأمـوال و تمويـل العمليّـات الإرهابيّـة، و جـرائم مقاومـة السّـلطات و الاسـتخدام غيـر المشـروع للأسـلحة والتـزوير و استعمال المحررات المزوّرة و جرائم العنف.[3]

و الأكيد أنّ أيّ دولة لا تستطيع مكافحة المخدّرات بمفردهـا وأنّ التـعاون الدّولـي هـو السّـبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات، و قد نشأ أوّل شكل من أشكال التـعاون الدّولـي فـي بدايـة القرن العشرين حيث كانت المشكلة ذات طـابع محلـي كتدخين الأفيـون فـي الصّـين و بورمـا وإيـران، و أكـل

---

[1] - أنظر:

سمك (أحمد كمال)، دور أجهزة وزارة الدّاخليّة في مجال مكافحة المخدّرات، الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة،القاهرة، 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

[2] - أنظر:

التـعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، مركز الدّراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 1427هـ، 2006م، ص 05.

[3] - أنظر:

التـعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السابق، ص 10.

الأفيون في الهند و بلاد آسيوية أخرى،و تعاطي الحشيش في الهند و مصر والمغرب ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهنديّة في أمريكا اللاّتينية. وكانت الجوانب الإشكاليّة تظهر في تصدير هذه المواد و نقلها، و لم تستطع الدّول المستهلكة التصدي للمشكلة دون تعاون البلدان المنتجة، و تمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيّات بين المملكة المتحدّة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانيّة و بين الصّين، وفي مرحلة تاليّة جاء اعتماد اتفاقية الأفيون بلاهاي في 1912/01/23 م كنتيجة لاتفاقيات أوّل مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد في شنجهاي بالصّين عام 1909 م و هو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدّولي الرّاهن في مجال مكافحة المخدرات[1] ثم أبرمت اتفاقيّة 1925/02/19 م و تضمّنت تدابير أكثر صرامة و فعاليّة لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات و تشديد الرّقابة الدّولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك و اتفاقيّة 1931/07/13 م المتعلقة بالحدّ من تصنيع المخدرات و تنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة.

فضلا عن إبرام اتفاقيّة بانكوك 1931/11/27 م الخاصّة بالمخالفات للحد من استعمال الأفيون من قبل القصر الأقل من 21 سنة،[2] و اتفاقيّة 26 جوان 1936 م المتضمنة ردع الاتجار غير المشروع في المخدّرات، و قد التزمت الدّول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنيّة تعاقب على جرائم المخدرات.[3]

وجاء بروتوكول باريس بتاريخ 1948/11/19 م ليخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقيّة جنيف لسنة 1931 م للرقابة الدّوليّة.ثم بروتوكول نيويورك المؤرخ في 1953/06/20 م المتعلق بالحدّ من زراعة الأفيون.[4]

و قد عملت الدّول مند البداية على الوقاية من استعمال المخدرات فأنشأت المكتب المركزي للأفيون بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون 1925/02/19 م، وخوّلته صلاحية مراقبة

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 12

[2]-voir:
L'ombois (C), Droit Pénal International; Paris,Dalloz; 1971; p 202.

[3] - أنظر:
جعفر (علي محمّد)، مكافحة الجريمة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،، المؤسسة الجامعيّة للدّراسات و النّشر والتوزيع، 1998 م، ص 177.

[4] - أنظر:
التعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص 65.

احتياجات الدّول من المخدرات و هو ما قررته المادة 14 من اتفاقيّة 1931 م للحدّ من تصنيع المخدرات و توزيعها، و المادة 12 من بروتوكول 1953 م للحدّ من زراعة الأفيون.[1]

ثم أبرمت الاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات 1961 م وأوجدت الهيئة الدّوليّة للرّقابة على المخدرات والتي حلت محلّ الجهاز الرّقابي وعدّلت الاتفاقيّة ببروتوكول 1972 م المعدّل للاتفاقية الوحيدة،المتعلقة بالتدابير الوطنيّة والدّولية الواجب اتخاذها لمراقبة زراعة و إنتاج و توزيع المخدرات الطّبيعية و النظائر التركيبيّة للمواد الأفيونية، كما أبرمت اتفاقيّة المؤثرات العقليّة لعام 1971 م التي تخضع للرّقابة عددا من المخدرات (المنشطات والمهبطات و المهلوسات) واتفاقيّة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات العقليّة لعام 1988 م.

و قد أكدّت هذه الاتفاقيّات الثلاثة ما سبق تقريره، و جاءت متكاملة قصد منع استعمال المخدرات و حماية المجتمع من السّلوك غير السّوي للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كميّة كافيّة من المخدّرات للأغراض الطبيّة أو العلميّة المشروعة.
و سيتمّ عرض محاورها الرّئيسيّة و كيفية محاصرة ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها في النقاط التاليّة:

الفقرة الأولى

الاتفاقيّة الوحيدة للمخدّرات لعام 1961 م

عمل المجتمع الدّولي على جمع شتات الاتفاقيّات التي صدرت في الفترة من 1912 م إلى 1953 م و إدماجها في وثيقة وحيدة و تخفيض عدد الهيئات الدّوليّة المعنية بمراقبة المخدّرات و بذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقيّة بنيويورك من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961 م و عرض مشروع الاتفاقيّة الذي أعدّته لجنة المخدرات وتمّ إقرار الاتفاقيّة بمشاركة 73 دولة والتوقيع عليها من 1961/03/20 م.[2]

و يمكن إيجاز أهم أحكامها فيما يلي:

---

[1] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق ص 151.

[2] - أنظر:
مروك (نصر الدّين)، جريمة المخدّرات في ضوء القوانين و الاتفاقيّات الدّولية، دار هومة، الجزائر،2007،ص 239 و ما يليها.

- أنـّها تجرّم إنتاج جميع المواد المخدّرة والاتـّجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبيّة بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنـّها تلزم تلك الدّول الـّتي تأخذ مؤقتا باستعمال المواد الثـّلاثة في أغراض غير طبيّة بأن تقلع عن هذه الممارسات.

- و أنـّها تقصر حيازة المواد المخدّرة جميعها على الأغراض الطبيّة و العلميّة و على الأشخاص المرخـّص لهم بحيازة تلك المواد. فضلا على أنـّها جعلت التـّحديد القائم على التـّقديرات الـّذي استحدثته اتفاقيّة عام 1931 م من أجل العقاقير المصنوعة وحدها إلزاميّا بالنـّسبة لجميع المواد المخدّرة و مدّدت نطاق الأحكام الأساسيّة الواردة في بروتوكول سنة 1953 م لتشمل القنب وأوراق الكوكا. كما اشترطت الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتـّجار فيها و وسّعت نطاق شهادات التـّصدير والاستيراد الـّتي استحدثتها اتفاقيّة عام 1925 م بحيث تشمل "قشّ الخشخاش" كما مدّدت نطاق النـّظام الدّولي للرّقابة الإحصائيّة بحيث يشمل مختلف أنواع الصّفقات المتعلقة بجميع العقاقير الخاضعة للاتـّفاقيّة.

كما أنشأت الهيئة الدّوليّة لمراقبة المخدّرات لتحلّ محلّ اللـّجنة الرّئيسيّة و هيئة الإشراف على المخدّرات و ذلك بغية تحقيق مزيد من الفعاليّة و المرونة في مراقبة تنفيذ ما نصّت عليه الاتـّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات و الاتـّفاقيّات السّابقة.

و وضعت تنظيما شاملا للتـّجارة الدّوليّة للمخدّرات يهدف إلى السّيطرة على الحركة المشروعة للمخدّرات و عدم تسرّب المخدّرات إلى سوق التـّجارة غير المشروعة للمخدّرات.

- و أنـّها أوجبت على الدّول الأطراف عدم السماح بإحراز المخدّرات إلا بإذن قانوني.و وضعت أسس التـّعاون المحلي والدّولي في مجال مكافحة الاتـّجار غير المشروع في المخدّرات. كما نصّت الاتـّفاقيّة على معالجة مدمني المخدّرات وطالبت بأن تنظر الدّول الأطراف باهتمام خاص في اتخاذ التـّدابير اللاّزمة لتزويد مدمني المخدّرات بالعلاج الطـّبي والعناية و التـّأهيل، و أن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الاقتصاديّة بذلك.

و نتيجة لزيادة خطورة استعمال المخدّرات تمت الموافقة على التـّعديلات الـّتي أدخلت في هذه الاتـّفاقيّة في 25 مارس 1972 م وذلك في مؤتمر المفوضية الـّذي عقد لهذا الغرض.[1]

[1] - أنظر:
التـّعاون الدّولي لمكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص. ص. 16- 17.

الفقرة الثانيّة

تعديلات بروتوكول 1972 م

اعتمد بموجب القرار الجمعية العامة 1474(د 48) اجتمعت 71 دولة في مؤتمر الأمم المتحدّة لاعتماد الاتفاقية.[1]

و يمكن إبراز ما أتى به البروتوكول من تعديلات في تعديل ما تناولته الاتفاقيّة من تحديد للمستحضرات وإجراءات الرّقابة عليها، و تعزيز سلطات و مسؤوليات و قدرات الهيئة الدّولية لمراقبة المخدّرات و زيادة عدد أعضائها من 11 إلى 13 عضوا، و كذلك تنظيمها و اجتماعاتها، كما أنّ للجمعيّة أن توصي الهيئات المختصّة التابعة للأمم المتحدّة و كذلك الوكالات المختصة بأن تقدّم لإحدى الحكومات معونة فنيّة أو ماليّة كتقدير لما بذلته تلك الحكومة من جهود لتنفيذ الاتفاقيّة الوحيدة للمخدّرات. فضلا عن التزام الدّول بتقديم تقييمات عن كميات المخدّرات المستهلكة والمستعملة والمخزونة و تشديد الرّقابة للحدّ من إنتاج الأفيون و تنسيق العمل الوقائي و القمعي ضدّ الاتجار غير المشروع وتعزيز التعاون الدّولي.

علما أنّ الاتفاقيّة الوحيدة قد دخلت حيز النفاذ من 13 ديسمبر عام 1964 م، وأنّ البروتوكول المعدّل لها دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 1975 م، ويبلغ عدد الدّول الأطراف في الاتفاقيّة المعدّلة ما يزيد عن 180 دولة وكل الدّول العربية والإسلاميّة أطراف فيها عدا باكستان فهي طرف في الاتفاقيّة دون البروتوكول المعدل،[2] وانضمّت الجزائر لاتفاقيّة المخدّرات بالمرسوم 443/63 الصّدر بتاريخ 1963/09/11 م، و البروتوكول المعدّل للاتفاقيّة بموجب المرسوم 61/02 الصّادر في 2002 م.

الفقرة الثالثة

اتفاقيّة المؤثّرات العقليّة 1971 م

اعتمدت بموجب القرار 1474(د 48) 24 مارس 1970 م، فيينا من 01/11 إلى 21 فيفري 1971 م وبموجبها منحت الحكومات المطبقة لأحكامها قدرا أكبر من المرونة. وعلّة ذلك أنّ المؤثرات العقليّة تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدّرات ذات

---

[1] - أنظر:
مروك (نصر الدّين)، المرجع السّابق،ص 321 و ما يليها.

[2] - أنظر:
التعاون الدّولي لمكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص 18.

الأصل النباتي و أوكلت الاتفاقيّة للهيئة الدّولية لمراقبة المخدّرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها و أهمّ ما نصت عليه الاتفاقية:

- تحديد المقصود بالمؤثرات العقليّة و ضرورة مراقبة حيازتها و استعمالها كما حدّدت استعمالاتها لأغراض طبيّة وعلميّة.

- دعوة الدّول إلى اتخاذ تراخيص أو تدابير رقابيّة لصنع الموّاد المحدّدة بالاتفاقيّة و الاتّجار فيها، و الاحتفاظ بمعلومات استعمالاتها و كمياتها، وحيازتها أو التصرف بها في سجلات خاصّة لمدّة عامين على الأقل.

- تنظيم التجارة الدّوليّة بالمؤثرات العقليّة، و تحديد إجراءات نقلها دوليا و تكليف اللجنة و الهيئة بالسّهر على تنفيذ الاتفاقيّة من خلال ما تصدره من تقارير.

- التزام الدّول الأعضاء باتخاذ كلّ الاحتياطات العلميّة لمنع سوء استعمال المؤثرات العقليّة واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرّعاية الاجتماعيّة.

- النص على الإجراءات الواجب اتخاذها ضدّ الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقليّة وأسس التعاون الدّولي للحدّ منها.

- تجريم الأفعال المخالفة كما نصّت عليه الاتفاقيّة والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصّة السّجن والعقوبات الأخرى التي تحدّ من الحريّة مع اتخاذ إجراءات علاجيّة وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي الموّاد المخدّرة كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيّة الوحيدة بالنسبة للعود للجريمة وتسليم المجرمين و ضبط مواد المؤثرات العقليّة.

- حرية الدّول الأطراف في اتخاذ إجراءات رقابة دوليّة أشدّ من الإجراءات المنصوص عليها فيها.

و قد لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدّول الصناعيّة المنتجة للمؤثرات العقليّة التي رأت في الموافقة على الاتفاقيّة إلغاء لمورد مهم من مواردها، ولم تدخل الاتفاقيّة حيّز النفاذ إلاّ في 16 أوت 1976 م و يبلغ عدد الدّول الأطراف حوالي 180 دولة و كلّ الدّول العربيّة والإسلاميّة أطرافا فيها.

الفقرة الرّابعة

اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الاتـجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية 19 ديسمبر 1988 م

اعتمد مؤتمر المفوضين الاتـفاقيّة في 19 ديسمبر 1988 م بعد اعتمـاد مبدأ العود الدّولي و مبدأ اعتبار جرائم المخدّرات من الجرائم الموجبة للتسليم، و أخذت بمـا أخذت بـه الاتـفاقيّات السّـابقة لدعم التّعاون الدّولي و خاصّـة فـي مجـال تبـادل المعلومـات و تبـادل المسـاعدة القضـائيّة والقانونيّـة و إقامـة تعـاون دولـي وثيـق بـين الـدّول و المنظـمات الدّوليّـة المعنيّـة بالمشكلة مثـل منظمـة الشّـرطـة الجنائيّة الدّوليّة و المنظّمة العالميّة للجمارك و المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة مثل المجلس الدّولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدّرات وأبرز ما تناولته الاتـفاقيّة في موادهـا 34 من أحكـام مـا يلي:

أوّلا- الغرض من الاتـفاقيّة: هو النهوض بالتّعاون الدّولي للتّصدي والمواجهـة بمزيـد مـن الفعاليّـة لمختلف مظاهر مشكلة الاتـجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّـة ذات البعد الدّولي لـذا تلتزم الدّول باتـخاذ التـدابير التـشريعيّة والإداريّـة اللاّزمـة للوفـاء بالتزاماتهـا بمـا يتماشـى مـع مبدأي المساواة في السّيادة والسّلامة الإقليميّة وعدم التدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول.

ثانيا- التجريم و العقاب: حيث أوصت الاتـفاقيّة بتجريم الأفعال التاليّة:

- صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجداول المرفقـة بالاتـفاقيّة الوحيدة مـع العلم أنـها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صـنع المخدّرات أو المـؤثرات العقليّـة بشكل غيـر مشـروع، مـع التـذكير بأنـه لأوّل مـرّة فـي تـاريخ الرّقابـة الدّوليّـة تـدرج السّـلائف و الكيماويـات المستخدمة فـي صـنع العقـاقير المخـدّرة فـي جـدولين، جـدول يتعلـق بالكيماويـات الأكثـر انتشـارا فـي الصـنع غيـر المشروع للعقاقير المخدّرة والجدول الثـاني يتعلـق بالكيماويات الأقل انتشارا.

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنـها محصّلة من جرائم الاتـجار غير المشروع فـي المخدّرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال أو مكانها أو مسـاعدة شـخص متورط فـي هذه الجرائم من الإفلات من قبضة القانون.

- لا يجـوز اعتبـار جـرائم الاتـجار غيـر المشـروع فـي المخـدرات مـن الجـرائم الماليّـة، السّياسـيّة أوالجرائم ذات الدّوافع السّياسيّة.

ثالثـا- الظـروف المشـدّدة للعقوبـة: أوصـت الاتـفاقيّة باعتبـار بعـض الظـروف مشـدّدة للعقـاب إذا توافرت في حقّ مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدّرات منها (العود، الصّفة الاشتراك

في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها العنف، حمل السّلاح أو استخدامه،ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحيّة، تربويّة اجتماعيّة، تعليميّة أو دينيّة).

رابعا- الاختصاص القضائي: نصّت الاتفاقيّة على أن يتخذ كلّ طرف ما يلزم من التدابير لتقرير اختصاصه القضائي في المجالات الآتيّة:

- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة في البحر العالي، إذا كانت ترفع علم هذا الطرف أو لا تحمل علما أو كانت تحمل علم دولة أجنبيّة وقامت سلطات الدّول الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدّولة التي تحمل السّفينة علمها.

- الجرائم التي ترفض الدّول تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها و كانوا موجودين على أرضها.

- استحداث إجراءات المصادرة للأموال المتحصّل عليها من الاتجار غير المشروع و الأخذ بإجراءات تسليم المجرمين و أجازت الاتفاقية طلب المساعدة القانونيّة المتبادلة و تقديم المساعدة لدول العبور كما أخذت بأسلوب التسليم المراقب وذلك بالسّماح للشّحنات غير المشروعة من المخدّرات أو المؤثرات العقليّة أو المواد المدرجة بالجدولين المرفقين بالاتفاقيّة الجديدة والسّلائف الكيماويات " بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد وأكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصّة وتحت مراقبتها من أجل كشف هويّة الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدّرات. ومنعت استخدام السلائف والكيماويات المدرجة بالجداول المرفقة في صناعة المخدّرات، واتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير الرّقابة المحليّة و رقابة التجارة الدّولية بإنشاء نظم الرّقابة الملائمة و إبلاغ السّلطات المختصّة في الدّول المعنيّة في أقرب فرصة.

و ترسل كل دولة طرف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بيانا سنويا بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني ومصدر هذه الكميات إن كان معلوما وأية مواد غير مدرجة يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات وطرق الصنع غير المشروع، والهيئة هي الجهة المختصة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في شأن السلائف والكيماويات تنفيذا للمادة 12 من الاتفاقيّة، و مراقبة تهريب المخدرات في أعالي البحار و مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرّة. [1]

و تعدّ هذه الاتفاقيّة الأم بالنسبة لأحكام غسل الأموال و الرّقابة على السلائف والكيماويات و التسليم المراقب مع الملاحظ أنها دخلت حيّز النفاذ في 11 نوفمبر 1990 م ويبلغ عدد الدّول

[1] - أنظر:
مروك (نصر الدّين)، المرجع السّابق ص 369 و ما يليها.

الأطراف فيها حوالي 180 دولة، و جميع الدّول العربيّة و الإسلاميّة أطرافا فيها عدا دولة الصّومال، كما أنّ جميع الدّول الرّئيسيّة الـتي تصنع الكيماويات المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقيّة و تصدرها و تستوردها باستثناء سويسرا أطرافا فيها،[1] و قد صادقت الجزائر على الاتفاقيّة بتحفّظ بالمرسوم 41/95 الصّدر بتاريخ 1995/02/28م.

و في هذا الإطار، يتعيّن الإشارة للاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الاتـّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقليّة الموقعة في تونس في 5 جانفي 1994 م و ذلك من قبل مجلس وزراء الدّاخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشرة، و الـتي دخلت حيّز النـّفاذ اعتبارا من يوم 30 جوان 1996 م، فقد تضمنت هذه الاتفاقيّة إجراءات التـّصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدّرات و أساليب و صور التـّعاون الأمني العربي في المجالات الجنائيّة و القضائيّة و القانونيّة بهدف مكافحة الاتـّجار غير المشروع بالمخدّرات.

و تعدّ الاتفاقيّة من أهمّ الاتفاقيّات الأمنيّة العربيّة لما استحدثته من صور للتـّعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الاتـّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثـّرات العقليّة، إذ أكـّدت على التـّعاون الأمني الدّولي في جرائم تهريب المخدّرات الـتي عادة ما تنشط فيها الجماعات الإجراميّة المنظـّمة عبر الوطنيّة واستعمال أسلوب التسليم المراقب.

و يستهدف انتهاج هذه الأساليب، التـّشديد في التـّعامل مع الجماعات الإجراميّة المنظـّمة عبر الوطنيّة الـتي تمارس أنشطة الاتـّجار غير المشروع بالمخدّرات و الـتي تتصف بالتـّخطيط الدّقيق لعملياتها الإجراميّة خاصّة في مجال تهريب المخدّرات عبر الحدود الدّوليّة البريّة والبحريّة و الجويّة و استخدام الأسلحة و العنف عندما تتمّ محاولة القبض عليهم ممّا يفعل من مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة عامّة و يحدّ من حركة الجماعة الإجراميّة المنظـّمة الضالعة في هذا النشاط الإجرامي بين الدّول الأطراف.

و يلاحظ أنّ هذه الاتفاقية انتهجت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة غسيل الأموال وهذا ما يمكن استنباطه من نص المادة 1 الخاصة بالتعاريف ثم المادة 2 المخصصة للجرائم والجزاءات والتـّدابير، ثم المادة 5 في التحفظ والمصادرة، و قد ناقش المؤتمرون عمليات غسل الأموال الناجمة عن الاتـّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليّة، وهذا نابع عن مصادقة الدّول العربيّة على اتفاقية فيينا لسنة 1988 م و الاتفاقية العربيّة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام

[1] - أنظر:
التـّعاون الدّولي لمكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص 28.

1994 م حيث أوجبت الاتفاقيّات على كلّ دولة موقعة أن تتخذ التدابير اللاّزمة في إطار القوانين الدّاخليّة و ذلك لمكافحة الأفعال التي تمثل جوهر غسل الأموال إضافة إلى التدابير اللاّزمة لمصادرة الأموال المتحصل عليها منها.

الفرع الثّاني

الاتـّفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الفساد

الفساد ظاهرة عالميّة متوسعة الانتشار تثقل كاهل المجتمعات لأنّه يحدث آثارا خطيرة ويقوض أسس الديمقراطيّة و سيادة القانون و يمس بحقوق الإنسان و يعيق التنمية و يخلق الأجواء الملائمة لتفشي الجريمة المنظّمة.

و قد عرفته منظمة الشفافيّة العالميّة بأنّه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية "[1] وللفساد صور عدّة أبرزها الرّشوة، المحسوبيّة، المحاباة، الوساطة، و الابتزاز. و هو بمختلف صوره سلوك غير سليم له عدّة منافذ تختلف حدّتها من بيئة لأخرى. و رغم كونه سلوكا إنسانيا سلبيّا تحرّكه المصلحة الذاتيّة، إلاّ أنّ هناك أسبابا أخرى وراء انتشاره يأتي في مقدمتها الفقر و ارتفاع تكاليف المعيشة، الجهل و الجشع أو ما يعرف بإجرام الياقات البيضاء، مع الملاحظ بأنّ أكبر المجتمعات الدّيمقراطيّة تعاني من هذه المخاطر حيث تستغل التحولات السّياسيّة، الاجتماعيّة الاقتصاديّة و ضعف الأنظمة الرّقابيّة و إرادة القيادة السّياسيّة و هيمنة اللوبي أو جماعة الضغط التي تجعل أعضاء السّلطة السّياسية لا يصوتون على بعض المشروعات القانونيّة. ويطلق على أساليب هذه الجماعة (PS 4) والمتمثلة في شراء الأصوات Pure chasse، المحسوبيّة Patronage، الضّغط Pressure، الإقناع Persuasion.[2]

و يضاف لما ذكر ما تحدثه البيئة الخارجيّة على سلوك العاملين في المجتمع المتخلف أين تفرض علاقات أفراده السلبيّة نفسها على المنظّمات من خلال التعامل اليومي، حيث يتجلى ذلك في بيروقراطيّة التنظيم الإداري، غير أنّ الدّولة ملزمة أن تؤدي للفرد الخدمة من خلال مرافقها على النحو المطلوب و في الوقت المعقول دون مقابل غير الرّسوم والضرائب.

---

[1] - أنظر:
موقع منظمة الشفافية العالميّة: www.transparency.org .

[2] - أنظر:
الكبسي (عامر)، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005 م، ص 14.

كمـا أنّ القصـور التـشريعي و عـدم الفصـل بـين السّـلطات و طغيـان السّـلطة التنفيذيّـة علـى السّلطة التشريعيّة واستخدام التكنولوجيا و المعلوماتيّة جعل الفساد ينتقل عبر القارات والمحيطات و يمدّ جذوره، حيث أنـه يألف العيش أينما وجد.[1] و بذلك ارتفعت تكلفة محاربته على مختلف الأصعدة الاجتماعيّـة، الاقتصـاديّة، السّياسيّة مـا يجعلـه ظـاهرة عـابرة للحدود، يمارسـه صـغار المـوظفين كمـا تمارسه كبريات الشركات العالميّة، من خلال الضّغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو للحصول على عقود امتياز لاستغلال المـوارد الطبيعيّـة و إقامـة البنيّـة التحتيّـة أو تصـريف بضـائع فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات، و أمام هذا التعقيد أصبح أمـر مكافحـة الفسـاد إلزامـي عـالمي حتـم تبني إستراتيجيّة تقوم على الشموليّة و التكامل في مكافحتـه بـإرادة سياسيّة، صـحوة ثقافيّـة لمحاربتـه، سيادة القانون، الفصل بين السّلطات، احترام المساواة واعتماد الشفافيّة و المساءلة، بناء جهاز قضـائي قوّي و نزيه و مستقل و معالجـة قضـاياه علنـا ونشـر الـوعي الجمـاهيري بخطـورة الظـّاهرة و تعزيـز دور المؤسسات و المجتمع المدني والمنظمات المختصّة كمنظمـة الشّـفافيّة العالميّـة الـتي أنشـأت عـام 1995 م و مقرّها برلين، وهي منظمة غير حكوميّة مهمّتها تقييد الفساد المحلي ولدّولي والعمـل علـى الحدّ مـن تلـك الممارسـات الـتي تشكـل فسـادا ونشـر ثقافـة مكافحتـه عبـر المؤسسـات العالميّـة كالبنـك الدّولي وتصدر المنظمة إصدارا سنويّا ترتب فيه الحكومات حسب مستويات الفساد، لذلك فمواجهة الفساد تتطلب نهجا متعدّدة المحاور بمعنى صياغة إستراتيجيّة سياسيّة، إداريّة، مجتمعيّة واقتصاديّة.

و اقتناعا من المجتمـع أنّ الفسـاد لـم يعـد شـأنا محليّـا فقـد تـمّ اعتمـاد الاتـفاقيّة الدّوليّـة لمكافحـة الفساد بموجب القرار(04/58) بتاريخ 2003/10/31 م المتكوّنة من 71 مـادة موزعـة علـى ثمانيّـة فصول و المحتويّة على مجموعة شاملة من المعايير و التدابير و القواعد التي يمكن لجميع الدّول أن تطبقهـا مـن أجـل تعزيـز نظمهـا القانونيّـة والتـنظيميّة لمكافحـة الفسـاد و المتضـمنة لأحكـام شـتىّ و مستحدثة في مجال مكافحة الظـّاهرة تمثل في مجملها تطوّرا نوعيّا هامّا سـواء علـى صـعيد وسـائل و إدارات مكافحـة هـذه الظـّاهرة علـى أرض الواقـع، أو مـن خـلال اسـتحداث بعـض المفـاهيم والآليـات القانونيّـة الـتي تفرضـها الظـاهرة فـي الفسـاد الـذي يتجـاوز حـدود الـدّول خاصّـة فيمـا يتعلـق بنقل أو تهريب الأموال المحصّلة عن جرائم الفساد.

و تتوزع أحكام الاتفاقيّة بين أحكام عامّة تتعلق بسياسات مكافحة الفساد و الأطـر المؤسسيّة، و أحكام تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفسـاد و المتعلـقة بالنـظام الإجرائـي لمكافحـة جـرائم الفساد و المتهمين بارتكابه و تضمن الباب.المتعلق بالأحكام العامّة:

[1] - أنظر:
الكبسي (عامر)، المرجع السابق، ص 22.

هدف الاتفاقيّة المنصرف لترويج وتدعيم التدابير الرّاميّة لمنع و مكافحة الفساد بأنجع الصّور، و دعم التّعاون الدّولي والمساعدة لاسترجاع الموجودات، تعزيز النّزاهة و المساءلة والإدارة السّليمة للشؤون العموميّة والممتلكات العموميّة وذلك حسب مقتضيات المادة الأولى منها.

و حدّدت المادة 2 المصطلحات المستخدمة من تعبير موظف عمومي الّذي يقصد به شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيّا أو إداريّا لدى دولة طرف أيا كانت وضعيته، ومصطلحات الممتلكات و العائدات الجرميّة، التجميد والمصادرة و عبارة الجرم الأصلي، والتّسليم المراقب والّتي عرّفت سابقا.

و حدّدت المادة 3 نطاق تطبيق الاتّفاقيّة حيث حدّد في مجال منع الفساد و التّحري عنه و ملاحقة مرتكبيه وحجز و إرجاع العائدات المتأتيّة من أفعال مجرمة وفقا للاتّفاقيّة.

و ركّزت المادة 4 على صون السّيادة، و المساواة بين الدّول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الدّاخليّة للدّول.

و تضمن الفصل الثاني من الاتفاقيّة التدابير الوقائيّة بالتّركيز على سياسات و ممارسات مكافحة الفساد بحيث تعمل كل دولة على تفعيل دورها في رسم مثل هذه السّياسات، وتقيم الصّكوك القانونيّة والتدابير ذات الصّلة، و التّعاون مع الدّول الأخرى و المنظّمات ذات الصّلة وذلك حسب ما قرّرته المادة 5 منها.

و تحدّثت المواد 6، 7، 8، 9 عن إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد، و منحها الاستقلاليّة اللاّزمة للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و الاهتمام بالموظفين العموميين، و توفير الظروف الملائمة للعمل و تقديم البرامج التّعليميّة والتّدريبيّة لتحصينهم ضدّ الفساد. كما يمكن اعتماد تدابير تشريعيّة و إداريّة تتوافق مع أهداف الاتّفاقيّة و العمل على إصدار مدوّنات سلوك لتعزيز النزاهة و المساءلة و سيادة القانون و استخدام معايير موضوعيّة تضمن شفافيّة القرارات المتعلّقة بالشركات العموميّة و إنشاء العقود و إدارة الأموال العموميّة.

و وفقا للمادة 11 تعمل الدّول على دعم استقلال القضاء و التّأكيد على نزاهته نظرا لدوره الحاسم في مكافحة الفساد و اتخاذ ما ينبغي من الإجراءات و التدابير لذلك مع نشر التّوعيّة المجتمعيّة و إشراك المجتمع الأهلي والمنظّمات غير الحكوميّة مشاركة نشطة في منع الفساد و أسبابه و تعزيز الشفافيّة حسب ما قررته المادة 13. وضمان الرّقابة الفعليّة للمؤسسات الماليّة المصرفيّة و غير المصرفيّة لمنع غسل العائدات الجرميّة.حسب مقتضيات المادة 14.

أمّا الفصل الثّالث فيتعلق بالتّجريم و إنفاذ القانون، حيث تجرّم المواد من 15 إلى 25 رشوة الموظفين العموميين و الأجانب و موظفي المؤسسات الدّولية العموميّة، و اختلاس الممتلكات و تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي المتاجرة بالنّفوذ ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير مشروع، الرّشوة في القطاع الخّاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخّاص، غسل العائدات الجرميّة، الإخفاء و إعاقة سير العدالة.

و تقرّر المادة 26 المسؤوليّة الجنائية للأشخاص الاعتباريّة. و تجرّم المادة 27 المشاركة و الشّروع، وتنضّم المادة 30 الملاحقة و المقاضاة والجزاءات، و اتخاذ ما يلزم من التّدابير، كما تعمل على إعادة إدماج المدانين.
وعلى الدّول اتخاذ ما ينبغي من التّدابير للتّمكين من مصادرة العائدات، و أن تمكّن محاكمها وسلطاتها المختصّة من السّجلات المصرفيّة من دون الاحتجاج بالسّرية المصرفيّة المادة 31 والعمل على حماية الشّهود، الخبراء الضّحايا في أفعال مجرّمة بالاتّفاقيّة و المبلغين، و التّعويض عن الضّرر النّاجم جرّاء أفعال الفساد(المواد من 32 إلى 35) وإنشاء هيأة أو هيئات متخصّصة لمكافحة الفساد تكفل لها الاستقلاليّة وتزوّد بما يلزم من تدريب و موارد، تكفل لها التّعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، و اتخاذ ما يلزم من التّدابير، و تشجيع المتعاونين مع العدالة،المادتان 36 37.و ذلك في إطار الولاية القضائيّة المحددة في المادة 42 بمبدأي الإقليميّة والشّخصية.

و تناول الفصل الرّابع التّعاون الدّولي الذي يتجسد في الصّور التاليّة:
- تسليم المجرمين، وتناولته المادة 44 (ويؤجل الحديث عنه للمبحث الثاني من هذا الفصل عند الحديث عن الآليات القضائية)، و العمل على تفعيله تكريسا لمبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة، في حالة ما إذا كان المتهم بإحدى جرائم الفساد يتمتع بجنسيّة دولة لا تجيز التّسليم، و رفض الاحتجاج باعتبار إحدى الأفعال المجرمة بالاتّفاقيّة جرائم سياسيّة.
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم في إقليم إحدى الدّول لإكمال عقوبتهم على أراضي الدّولة المطالبة المادة 45.
- تدعيم أجهزة الملاحقة المزوّدة بالوسائل و الإمكانيّات الحديثة و تدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة وهو ما يستشف من نص المادة 46، حيث أوردت الأخيرة عدّة أمثلة عن المساعدة التّقنيّة بشكل مفصل.
- نقل الإجراءات الجنائيّة متى اعتبر ذلك أفضل لحسن سير العدالة المادة 47.

- اتخـاذ التـدابير اللاّزمـة فـي مجـال إنفـاذ القـانون و ذلـك بتعزيـز قنـوات الاتـصال بـين الأجهـزة والسّلطات المعنيّة لتسيير تبادل المعلومات و التنسيق فيما يتخذ من تدابير و هذا وفقا لنص المادة 49.

أمّا المادة 50 فتناولت أساليب التحري الخاصّة كأسلوب التسليم المراقب أو الترصد الإلكتروني.

و يعالج الفصل الخامس في المواد من 51 إلى 59 نظام استرداد الأموال و العائدات المتأتيّة من جرائم الفساد وهذا بمنع و كشف إحالة العائدات المتأتيّة من الجريمة، و التأكد من هويّة الزبائن و المالكين خاصّة في الحسابات عاليّة القيمة أو إن كانت لأشخاص سبق أن كلفوا بوظائف عموميّة أو أفراد ذوي صلة بهم و بيّنت الاتفاقيّة في موادها من 52 إلى 56 جملة من التدابير المساعدة على تقويض الخناق على العائدات الجرمية و اللاّزمة لاسترداد ممتلكات تعود لدولة أخرى و آليات الاسترداد من خلال التعاون القضائي و مصادرة تلك الممتلكات من خلال القرارات القضائيّة و تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر من المحكمة أو سلطة مختصة. كما بيّنت إجراءات التعاون الدّولي لأغراض المصادرة التي تكون بناءا على طلب يقدم للدّولة التي توجد العائدات الجرميّة في إقليمها بحيث تعمل الدّولة على اتخاذ ما يلزم من القرارات و التدابير لتسهيل ذلك، كما يمكن أن تقدّم معلومات بهذا الشّأن من دون طلب مسبق إذا رأت بأنّ في إفشاء هذه المعلومات ما قد يساعد على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية مع العمل الدّولة على إرجاع ما صادرته من ممتلكات إلى مالكيها الشّرعيين، و التعاون على إنشاء وحدة إستخبارية ماليّة نكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات الماليّة المشبوهة وتحليلها و تعميمها على السّلطات المختصّة.

و تناول الفصل السّادس من الاتفاقيّة المساعدة التقنيّة وتبادل المعلومات و ذلك في المواد 60، 61، 62 حيث تعمل كلّ دولة على استحداث أو تطوير و تحسين برامج تدريب خاصّة لموظفيها المسئولين عن منع الفساد و مكافحته وتوفر ما يلزم من التدابير للتحقيق فيه واستعمال أساليب جمع الأدّلة للتحقيق و تدريب السّلطات المختصة و تسهيل عمليّات المراقبة الماليّة وإجراءاتها و تقديم المساعدة التقنية للدّول النامية و الدّعم المادي و التدريب، و تقييم الأوضاع لتحديد أسباب الفساد و آثاره و تكاليفه و توفير دراسات و بحوث عن الفساد و العمل على جمع المعلومات المتعلقة بالفساد و تبادلها و تحليلها لتحليل اتجاهات الفساد و توفير الإحصاءات و الخبرة التحليليّة اللاّزمة.

كما تتخذ الدّول التدابير الأمثل لتنفيذ الاتفاقيّة، و تركز على المساعدات الماليّة و الماديّة المقدمة للدّول الناميّة والمساعدة التقنيّة إدراكا منها لما للتنمية الاقتصاديّة من علاقة بالفساد.

و رصد الفصل السّابع في مادتيه 63 و 64 آليات التنفيذ المتمثلة في مؤتمر الدّول الأطراف في الاتفاقيّة الهادف تحسين قدرة الدّول الأطراف و تعاونها لتحقيق أهداف الاتفاقيّة والإحاطة بما

يتخذ من إجراءات وتدابير لتنفيذ الاتـفاقيّة، وتيسير سبل التـعاون بين الدّول في مختلف الأصـعدة القضائيّة والقانونيّة والعمليّة التـي سبق أن تناولته الاتـفاقيّة، و توفير معلومات أدّق عن كلّ ما يتصّل بالفساد لتقرير الإجراءات المناسبة في شكل توصيات تلتزم بها الدّول الأطراف على أن تتعاون مع هذه الآلية و أن تزوّدها بما تتخذه من برامج و خطط و ممارسات تهدف تنفيذ الاتـفاقيّة والعمل المؤتمر على تبني السّبل الفاعلة بغرض تعميم ممارستها.

كما تعمل الأمانة على مساعدة الدّول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 المتعلقة بالمساعدة التـقنيّة وتوفير المعلومات لتنسيق الجهود المبذولة و يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدّول الأطراف و ينعقد هذا المؤتمر بعد سنة عن بعد نفاذ الاتـفاقيّة ثمّ يخضع الانعقاد للنـظام الدّاخلي الـذي يعتمد.

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيّة بتحفـظ بالمرسوم الرئاسي 128/04 الصّادر في 2004/04/19 م وأصدرت قانونا يتعلـق بالوقاية من الفساد و مكافحته القانون 01/06 الصّادر بتاريخ 20 فيفري 2006 م.

و يلاحظ أنّ نصوص هذه الاتـفاقيّة تتشابه و إلى حدّ كبير مع نصوص اتـفاقيّة الأمم لمكافحة الجريمة المنظـمة وهذا لكون الفساد نمطا من الأنماط الأكثر شيوعا للجريمة المنظـمة، ثمّ أنّ هذه الاتـفاقيّة أتت بعد اعتماد اتفاقيـة الجريمة المنظـمة، يضاف لذلك كون الفساد يعزّز انتشار الجريمة المنظـمة وهو أفضل مجالات أعمالها التـجاريّة غير المشروعة، والعلاقة بينهما علاقة طردية متبادلة و ذات تأثير متباين بتباين درجة تطوّر المجتمعات.

كما يلاحظ و على النّطاق الأوربي أنّ المجلس الأوربي اعتمد المبادئ التوجيهيّة العشرين لمكافحة الفساد عام 1993 م والـتي ساهمت في إيقاظ وعي الجمهور و تعزيز السّلوك الأخلاقي و ضمان التـجريم على الصّعيد الوطني والدّولي والاستقلال المناسب للعاملين في ميدان منع جرائم الفساد، و ضبط عائدات الفساد والحدّ من حصانات التـحقيق فيها.

كما تضمنت اتفاقيّة القانون الجنائي لمجلس أوروبا عام 1995 م تجريم الأفعال المتعلـقة برشوة الموظفين العموميين والمتاجرة بالنـفوذ و غسل الأموال و نصّت على التـعاون في مجال تسليم المجرمين الـذين يرتكبون الجرائم المشمولة بالاتـفاقيّة، و المساعدة القانونيّة المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم.[1]

---

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 157.

وفي جوان 1996 م قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتوبس(Octopus) يهدف تقويم الوضع في ست عشر دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التّشريعات والممارسات ضدّ الفساد والجريمة المنظّمة.

و في هذا الصّدد تجدر الإشارة لما كان للمنظّمات الدّوليّة من دور رائد في مكافحة الفساد و بخاصّة البنك الدّولي، حيث أظهر اهتماما واسعا بمكافحة الفساد و تبنى إستراتيجيّة لمنع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع المموّلة من قبل البنك الدّولي كشرط أساسي لتقديم العون للدّول النّاميّة، مع تحديد شروط الإقراض و المساعدات و وقف وتعليق المساعدات الماليّة لأيّة دولة يثبت أنّ الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصّة بتجاوز مشاكلها الاقتصاديّة وحاول الصّندوق تحديد الممارسات الّتي تشكل فسادا.[1]

غير أنّ سياسة المشروطيّة في تقديم المساعدات و ربطها بالحكم الرّاشد و إعادة الهيكلة وغيرها من السّياسات كانت محل انتقادات، إذ أنّ تقليل أجور الموظفين جعل اللّجوء إلى السّبل غير القانونيّة وسيلة لتغطية التّكاليف المعيشية كما أنّ البنك يبطل المعاملات إذ رأى أنّها منحت على أساس ممارسات فاسدة.[2]

و يعمل البنك على تقديم الدّعم للبرامج المبتكرة كأحد أساليب الحكم الرّاشد كتنظيم حلقات العمل التدريبيّة الّتي ينظمها معهد التّنميّة الاقتصاديّة لبناء القدرات.

و يضاف لجهود البنك الدّولي و صندوق النقد جهود منظّمات أخرى مثل منظمة التّجارة العالميّة، غرفة التّجارة الدّوليّة حيث قامت بمراجعة مبادئها التّوجيهيّة لعام 1977 م و أقرّ مجلسها التّنفيذي في مارس 1996 م مجموعة منقحة و مستوفاة من التّوصيات[3]، إضافة لجهود المنظمات غير الحكوميّة و في مقدمتها منظمة الشفافيّة العالميّة تعمل على مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد و الّتي قامت بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم ونشر الوعي العام لمخاطر الفساد وإيجاد اتحاد دولي ضدّ الفساد معتمدة على مبادئ الشفافية المساءلة والمشاركة، و قد كانت هذه المنظّمة وراء الاهتمام الدّولي بمكافحة الفساد و فضح ممارسيه و الحكومات المتسترة عليه.

---

[1] - أنظر:
البشري (محمد الأمين)، الفساد و الجريمة المنظّمة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 1428، 2007 م ص ص 146.

[2] - أنظر:
غانم (محمد أحمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنيّة، الإسكندريّة، دار الجامعة الجديدة، 2008 م، ص 93.

[3] - أنظر:
غانم (محمد أحمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنيّة، نفس المرجع، ص 100

الفرع الثّالث

الاتفاقيّات المعنيّة بمكافحة غسيل الأموال

يقصد بعمليّات غسل الأموال بصورة عامّة مجموع الإجراءات الهادفة إلى اتّخاذ المصدر غير الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتيّة عن أعمال إجراميّة و منح هذه الأموال صفة الشرعيّة، لتبدو أموال منظفة يعاد ضخها في الاقتصاد وتمر العمليّة بثلاث مراحل؛ مرحلة إدخال الأموال في النّظام المصرفي، ثمّ القيام بعمليّات ماليّة و مصرفيّة لإبعاد ارتباطها بمصدرها، ثمّ مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النّظيفة،[1] و يستهدف القائمون بهذه العمليّات الإمساك بمختلف نواحي المجتمع اقتصاديا و تخريب الذمم فضلا عن جمع الثّروات الأمر الّذي يملي عليهم الرّغبة في التّحكم في الإرادة السّياسية للدّولة خاصّة مع التّغيير الحاصل في مجال الإجرام المنظّم حيث أنّ أنشطة غسل الأموال لم تعد مقتصرة على عصابات أو مافيا خارجة عن أحكام القانون في بعض الدّول و إنّما انخرط فيها بعض السّاسة، حتى أصبح مكسبا شرعيّا في بعض الدّول.[2]

و قد انتشرت جريمة غسل الأموال و تطوّرت بالتّطوّرات المتسارعة فاستخدمت المصارف و المؤسسات الماليّة أقنية لتمرير عمليّات غسل الأموال ذات المصادر الجرميّة والاستفادة من سريّة تيسير حسابات البنوك،[3] و قد زاد من حدّة هذه العمليّات و تفاقمها ما وفّره لها اتساع نطاق العولمة و التحرير التّجاري بشموله مختلف أنواع المعاملات الماليّة، و ما وفرته لها من سهولة انتقال الأشخاص والسّلع والخدمات عبر الحدود و قد ترتب عن ذلك زيادة التّحديات المستجدة المتمثلة خصوصا في الزيادة المطردة في وتيرة انسياب الأموال العابرة للحدود بما فيها الأموال غير النّظيفة الّتي جمعها أصحابها جراء ارتكابهم مختلف أنواع الجريمة، و قيامهم بتبييض متحصلاتها و تنظيفها عن طريق إدخالها في نطاق التّعاملات المصرفيّة والماليّة المشروعة بغية إخفاء حقيقة مصادرها غير المشروعة، و بالتّالي قطع أيّ صلة بأصولها الجرميّة. يأتي هذا في ظل تسارعات دوليّة ساهمت بشكل أو بآخر في دعم حركية و انتشار الإجرام المنظّم الّتي ترعاها شبكات دوليّة متمرسة و مافيا تهريب على درجة عاليّة من الاحتراف في كيفية استخدام مختلف الآليات و التقنياّت الحديثة البالغة الدّقة والتّعقيد بشكل يمكنّها من تحقيق أغراضها الإجراميّة، و يوفّر لها القدرة على ستر و تمويه الطّبيعة غير المشروعة لحواصلها النّقديّة الّتي يقدرها صندوق النقد الدّولي بـ 5 % من إجمالي النّاتج المحلي العالمي وهو ما يعادل بل و يفوق حجم العديد من اقتصاديات البلدان

---

[1] - أنظر:
سفر (أحمد)، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربيّة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب 2006 م، ص 157.

[2] - أنظر:
سفر (أحمد)،نفس المرجع، ص، ص، 7، 8.

[3] - أنظر:
عزيّ (الأخضر)، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصاديّة دار الخلدونيّة، العدد الثّامن، جويلية 2006 م، ص 72.

المتطورة،[1] و حسب إحصاءات الأمم المتحدّة لسنة 2001م تقدّر هذه الأموال بين 500 إلى 715 مليار دولار وتمثل تجارة المخدّرات 500 مليار دولار وقدّر معدّل 70% كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي وتأتي الأمم المتحدّة في مقدّمة الدّول الّتي ترتفع فيها الظـّاهرة وقد تزايدت حدّتها لزيادة حدّة المنافسة و القرصنة السّلعيّة و التّجارة الالكترونيّة و ظهور أسواق جديدة.[2]

لذلك فعمليّات غسل الأموال من أخطر الجرائم الماليّة ذات الانعكاسات السيئة على الاقتصاد والمجتمع خاصّة إذا كانت مصدر التّمويل الإرهاب، ما يجعلها قاسما مشتركا لجميع أشكال وأنماط الجرائم و الأنشطة غير المشروعة.[3]

و حرصت الدّول في السّنوات الأخيرة على اعتبار مكافحة هذه الجريمة معيارا عاما يتمّ في ضوئه تقييم مدى تجاوب الدّول و مصارفها و مؤسساتها الماليّة و تصنيفها بين متعاونة أوغير ذلك تبعا لمدى استجابتها للمتطلبات الدّوليّة في هذا المضمار. الأمر الـّذي يفسر الاهتمام المتزايد للحكومات المعنيّة بتوفير الوسائل الـّتي تتمثـّل خصوصا في إحداث القوانين و الأنظمة ومرافق العمل الـّتي من شأنها الإسهام في مكافحة تبييض الأموال ومن ثمّ تجنـّب الحكومات للنـّتائج السلبيّة الـّتي يمكن أن تتعرض لها اقتصادياتها و قطاعاتها المصرفية و الماليّة.

و تركـّزت جهود الدّول على تجنيب قطاعاتها المصرفيّة و سائر منشآتها الماليّة من أن تكون محلا أو غطاءا للقيام بعمليّات تبييض الأموال و بذلك بادرت إلى عقد سلسلة من المؤتمرات و الاجتماعات تمخضّت عن إصدار العديد من الإعلانات و التـّوصيات الـّتي حثـّت الدّول على تجريم فعل غسيل الأموال و تقنينه في متن تشريعاتها لتسهيل ملاحقة مرتكبيه و معاقبتهم ومصادرة المتحصلات النقديّة الطائلة، و الاستجابة للمعايير الدّولية في مواجهة تبييض الأموال وضمان فعاليّة تدابير المكافحة لتجنـّب الإجراءات العقابيّة الاقتصاديّة و الماليّة المصرفيّة بحقّ الدّول الـّتي تعتبر غير متعاونة مع المجتمع الدّولي.

و عمدت المصارف و المؤسسات الماليّة إلى الابتعاد عن الشبهات و التقيّد بالتـّطبيق الصّارم و الدّقيق بكلّ القرارات و المعايير الدّولية و اعتماد سياسات ملائمة للمصارف والمؤسسات الماليّة و تحقيق كفاءة نظم الرّقابة الدّاخليّة والخارجيّة على أساس تبادل المعلومات والتقارير و تنمية و تطوير

---

[1] - أنظر:
سفر (أحمد)، المرجع السابق، ص 17.

[2] - أنظر:
عزيّ (الأخضر)، المرجع السابق، ص81.

[3]-Voir:
J.Kirschbaum (S) ,op cit, p 134.

الجهود المشتركة و أصدرت التشريعات والقرارات من أجل أخذ المصارف و المؤسسات الماليّة جانبا من الحيطة و الحذر في أيّ عمليّات محتملة لتبييض الأموال الملوثة عبر مسالكها الإيداعيّة أو المصرفيّة،[1] و تختلف الآراء في اعتبار البنك مساهما في جريمة إخفاء متحصلات الجرائم غير أنّ الرّأي الرّاجح هو عدم اعتبار البنك كذلك إلاّ إذا توافر علمه بحقيقة هذه الأموال، و يصعب تصوّر قيام هذه الجريمة في حقّ البنك بمجرّد الإهمال في معرفة مصدر الأموال و إنّما هي من الجرائم العمديّة ويصطدم الرّأي القائل بالتّجريم مع مبدأ هام في العمل المصرفي و هو مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري.[2]

علما أنّــه ينبغي التّوفيق بين مبدأ السّريّة المصرفيّة و اعتبارات الحذر المصرفي الـتي تتطلب الحيطة والشفافيّة في معاملات البنوك، و الذي بموجبه يلزم البنك أن يستبعد فتح الحسابات غير الاسميّة و رفض الحسابات التي تظهر أنّها وهميّة و التّحقّق بشكل دقيق من هويّة العملاء في الصفقات الكبيرة، و إبلاغ السّلطات المختصّة عن العمليات الـتي تتوافر فيها دلائل قويّة للشّك في مشروعيتها.[3]

و نظرا للخطورة الـتي تشكلها جريمة غسل الأموال، عملت الجماعة الدّوليّة على رصد أنجع الطّرق لمكافحتها وعلى رصد مراقبة متشددة لحركية الأموال خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م لتضييق الخناق على مختلف العصابات الإجراميّة بما فيها المنظّمات الإرهابيّة[4] و من أبرز الاتفاقيات الـتي تناولت هذه الجريمة:

الفقرة الأولى

اتفاقيّة فيينا لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات و المؤثرات العقليّة لعام 1988م

تضمنت هذه الاتفاقيّة أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدّرات الـتي يعرف أنّها محصّلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدّرات أو ناتجة عن إخفاء، كتمان، إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها، طريقة التصرف فيها، إيداعها، حركتها اكتساب، حيازة

---

[1] - أنظر:
سفر (أحمد)، المرجع السّابق، ص 19.

[2] - أنظر:
محمدين (جلال وفاء)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 م، من ص46 إلى ص 49.

[3] - أنظر:
محمدين (جلال وفاء)، نفس المرجع، ص 107.

[4]-Voir:
J.Kirschbaum(S) ,op cit, p 137.

استخدام الأموال مع العلم أنّها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيّة أو أيّ فعل ناشئ عن الاشتراك فيها. كما تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائيّة للتعاون في مجال تسليم المجرمين و عقابهم في جرائم غسل الأموال، و فرضت الاتفاقيّة على الدّول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيّات تنطوي على غسيل الأموال النّاتجة عن تجارة المخدّرات و هو ما أكدّته المادة 3 من هذه الاتفاقيّة والالتزام بتبني إجراءات ضروريّة للعقاب على بعض الأفعال العمديّة كتبديل أو نقل أموال مع العلم أنّها ذات مصدر مجرم، حتىّ أنّ هناك جانبا عن الفقه يرى أنّ الهدف من الاتفاقيّة هو تجريم الآليات الثلاثة الرّئيسيّة لغسيل الأموال؛ وهي التّوظيف التّمويه والدّمج ولذلك فإنّ الاتفاقيّة تشكل سياسة جنائيّة واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال[1]، و تعدّ من أبرز الجهود التي بذلت في مجال محاربة هذه الجريمة غير أنّ جانبا من الفقه يأخذ عليها ما يلي:

- أنّها اقتصرت على الالتزام بتجريم غسيل الأموال النّاتجة عن جرائم الاتّجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى.

- أنّها اشترطت للتجريم و العقاب أن يرتكب الفعل عمدا، ممّا سهل الإفلات من العقاب إذ يصعب إثبات العلم بالحقيقة ومصدر المال غير المشروع، خاصّة و أنّ هذا المال يخضع لعدّة عمليّات معقدّة و متتابعة، و قد توسعت اتفاقيّة فيينا في توسيع نطاق تجريم عمليات غسل الأموال النّاتجمة عن تجارة المخدّرات سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصليّة أم لم يشاركوا بصرف النّظر عن الفائدة الشخصيّة التي تعود على الفرد من جراء عمله، و هنا يمتد التّجريم لكلّ الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات الماليّة إذا توافر لدى أيّ منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال.

- و أنّها وسّعت في دائرة الأموال التي تنالها عمليّات الغسل لتشمل الحقوق الماديّة وغير الماديّة سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، و توسّعت في مفهوم الأفعال الخاضعة للتّجريم لتشمل كلّ فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال كأن تحوّل النقود لشيكات سياحيّة.

لذلك فإنّ هذه الاتفاقيّة تعدّ الآلية الدّولية التي لها قوة النّفاذ و النّص المرجعي الذي يفترض الالتزام بتجريم غسل الأموال و يسهّل التعاون الدّولي في مجال تسليم المجرمين والتّعاون القضائي.

---

[1] - أنظر:
صالح (نبيه)، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 2006 م، ص 76.

الفقرة الثانيّة

اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000 م

سبق وأن تمّ التطرق لهذه الاتفاقيّة كاتفاقيّة شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و أنـّها وبخلاف بعض الأنشطة الإجراميّة، قد تضمنت جريمة غسل الأموال بشكل واضح حيث اعتبرتها واحدة من بين الجرائم الأربعة الواردة فيها إضافة إلى كونها من الجرائم المرتبطة بعمليّات الجريمة المنظّمة بمختف أنماطها و ذلك من خلال تجريم غسل عائدات الجرائم و كما فعلت اتفاقيّة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، و تشديد الدّعوة لتفعيل الأساليب الرّقابيّة و الإستخباراتية و اتخاذ التدابير اللازمة و دعم أسس التعاون الدّولي حسب مقتضيات المادتين 6 و 7 منها فضلا عن حثّ الدّول على اعتماد ما يلزم من تدابير إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها الدّاخليّة للتمكن من التعرّف على أيّ من العائدات الإجراميّة واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها حتىّ و إن حوّلت لممتلكات أخرى، أو إذا تمّ خلطها بممتلكات مشروعة و يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الجرمية، و كذلك تخضع الإيرادات و المنافع الأخرى المتأتية منها، وللدّولة أن تلزم الجاني أن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجراميّة.

الفقرة الثالثة

اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003 م

تضّمنت الاتفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الفساد في بعض من موادها نصوصّا تتعلق بجرائم غسيل الأموال إذ حدّدت بموجب المادة 2 البند "هـ" المقصود بتعبير العائدات الجرميّة و قصرته على الممتلكات المتأتيّة متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم و تناولت المادة 14 تدابير غسيل الأموال من إنشاء النظم الرقابية اللازمة و ردع و كشف غسل الأموال كما نصّت الاتفاقيّة على تبادل المعلومات على الصّعيد الوطني و الدّولي ودعت إلى إنشاء وحدة استخبارات ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال و العمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السّلطات القضائيّة وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرّقابة من أجل مكافحة غسل الأموال.وذلك بالاعتماد على المبادئ الأساسيّة في قوانينها الدّاخليّة لتجنّب تغيير الطبيعة غير المشروعة للعائدات الجرميّة، كما طالبت الاتفاقيّة في المادة 31 الدّول باتخاذ تدابير المصادرة.

وفي مجال السريّة المصرفيّة، أكدّت الاتفاقيّة على قيام الدّول بالتحقيقات الجنائيّة الدّاخليّة في الأفعال المجرمة واتخاذ آليات مناسبة في نظامها القانوني الدّاخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن

تطبيق قوانين السّرية المصرفيّة، كما تلزم الدّول المؤسسات الماليّة بالتحقق من هويّة زبائنها و تحديد هوية المالكين و المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عاديّة القيمة و أن تقوم وفقا لقانونها الدّاخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصّلة الـتي تأخذ بها المنظمات الإقليميّة والمتعدّدة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

الفقرة الرّابعة

اتفاقيّة ستراسبورغ « Strasbourg »

وقّعت هذه الاتفاقيّة في مؤتمر ستراسبورغ في الثّامن من نوفمبر لسنة 1990 م من قبل الدّول الأعضاء بالمجلس الأوربي و دخلت حيّز التّنفيذ في ديسمبر 1993 م و تضمّنت أحكامها منسجمة مع اتفاقيّة فيينا. و استهدفت تسهيل التّعاون الدّولي في مسائل المساعدة الاستقصائيّة المتعلّقة بالبحث و التّفتيش و التّحري و التّحقيق في الأموال المحصلة من السّلوك الإجرامي و ضبطها و مصادرتها.

و بموجب هذه الاتفاقيّة تعهدّت الدّول بمكافحة عمليّة غسيل الأموال، و ذلك انطلاقا من قناعة هذه الدّول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائيّة مشتركة من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة و ضرورة استخدام أساليب حديثة و فعالّة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة ومن تمّ إقامة نظام فعّال و سليم للتعاون الدّولي.

و قد أخذت هذه الاتفاقيّة بمكافحة غسل الأموال النّاجمة عن الجريمة و اتخاذ الإجراءات الواجبة الإتبّاع لملاحقة وضبط و مصادرة مثل هذه الأموال،[1] و الالتزام الدّول بتجريم الأفعال الـتي تنطوي على أيّ تعامل بهذه الأموال و اتخاذ إجراءات تسمح بتبادل الوثائق والمعلومات لكشف عمليّات الغسيل.

و يلاحظ أنّ اتفاقيّة ستراسبورغ عملت على وضع سياسة جنائيّة حازمة في مواجهة غسيل الأموال أكثر من اتفاقية فيينا، حيث أنـّها وسعت من نطاق تجريم عمليّات غسل الأموال حيث جعلته يشمل كلّ حالات غسيل الأموال الناجمة عن أيّة جريمة وليس فقط حالات غسيل الأموال الناجمة عن المخدرات.

---

[1] - أنظر:
صالح (نبيه)، المرجع السّابق، ص 81.

كما أنّ الاتـفاقيّة لم تشترط للتـجريم العلم بالمصدر الإجرامـي للأموال الـذي يتمّ غسلها. و عليه التزمت الدّول الموقعة على الاتـفاقيّة باتخاذ كافـة الإجراءات لكشف الأموال المشبوهة، و العمل بأقصى حدّ في مجال الاستقصاء بغرض المصادرة.

و في نفس المجال، قامت اللـجنة الأوربيّة لمشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدّول الأوربيّة الـتي سبق و أن تبنـت تشريعات ضدّ غسيل الأموال و ذلك بالتـعاون مع فريق العمل للنشاط المالي fatf التـابع لمجموعة السبع الكبار وتبنـت القمّة الأوروبيّة لمكافحة الفساد والجريمة المنظـمة و غسيل الأموال في أكتوبر1997 م معاهدة الإتحاد الأوروبي في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائيّة. [1]
كما اعتمد المجلس الأوروبي اتفاقيّة لغسل الأموال في سبتمبر 1997 م شملت أعمال البحث والتـحري، و القبض ومصادرة العائدات الإجراميّة في جرائم غسل الأموال.

و في هذا الصّدد تجدر الإشارة لجهود مجموعة العمل الدّوليّة (GAFT) المنشأة خلال قمّة(G 7) المنعقدة بباريس 1989 م و الـتي تعتبر أهمّ تنظيم عالمي وقائي في مجال غسيل الأموال و قد أصدرت مجموعة من التّـوصيات في مجال مكافحة غسل الأموال تعرف بالتـوصيات الأربعين و تحمل هذه التـوصيات إستراتيجيّة شاملة ترمي التـصدي لغسل الأموال وبرنامج عمل للمجتمع الـدّولي بأسره،[2]كما أصدرت مجموعة العشرة و هي مجموعة من البنوك المركزيّة و بعض المؤسسّات الماليّة ذات الطـابع الإشرافي اجتمعت ببازل بسويسرا عام 1988 م مجموعة من التـوصيات تعرف بتوصيات بازل و الـتي ينبغي على المصرفيين إتباعها للسّيطرة على عمليّات غسل الأموال و مكافحتها بمنع استخدام البنوك كقنوات تسهّل إخفاء وتنظيف الأموال.[3]

---

[1] - أنظر:
غانم (محمد أحمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنيّة، المرجع السّابق، ص 98.

[2] - أنظر:
لعشب (علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2007 م ص.ص.46- 47.

[3] - أنظر:
لعشب (علي)، المرجع السّابق، ص44.

المبحث الثّاني

الآليّات القضائيّة للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

إنّ الظاهرة عبر الوطنية للجريمة المنظمة و سهولة تلاشي أدّلة إثباتها في ظلّ قصور القوانين الجنائيّة الوطنيّة مسائل فرضت التّعاون القضائي الدّولي للتّصدي للظّاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة و إجراءات ملاحقتها.

و التّعاون القضائي هو تعاون بين السّلطات القضائيّة في الدّول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظّم و يهدف إلى التّقريب من الإجراءات الجنائيّة من حيث إجراءات التّحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدّة دول وأن يتم التّنسيق بين السّلطات القضائيّة للاتّفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.[1]

و لا تعني فكرة التّعاون الدّولي إقرار سيادة الدّول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدّولي، و وجوب الاعتراف بقدر من الحجيّة للأحكام الأجنبيّة، و حل الصّعوبات النّاجمة عن تنازع القوانين الّذي قد يثار. فالتّشريعات المختلفة تأخذ بمبدأي الإقليميّة والشخصيّة و هو ما يحدث التّنازع المذكور و الّذي قد يكون إيجابيا بتمسّك محاكم أكثر من دولة باختصاصها و ولايتها لملاحقة النّشاط الإجرامي لاسيما منه ما تعلّق بالقرصنة على البرمجيات و المساهمة باستخدام الهواتف أو أجهزة أخرى. [2]

إنّ معالجة هذه الصّعوبات يتمّ بمحاكمة الجاني أو تسليمه للدّولة الّتي يثبت اختصاصها أو إحالة الدّعوى لدولة أخرى و إعمال مبدأ الاختصاص العالمي متىّ تقرر عدم الاختصاص لأيّة دولة، و ذلك ما يحدث عند اعتبار الجرم نشاطا مستقلا غير معاقب عليه من قبل أية دولة كغسل الأموال النّاجمة عن جرائم المخدّرات.[3]

---

[1] - أنظر:
قشقوش (هدى حامد)، المرجع السّابق، ص 85.

[2] - أنظر:
نبيه (نسرين عبد الحميد)، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، دار الفكر العربي الإسكندريّة،2006 م، ص 111.

[3] - أنظر:
نبيه (نسرين عبد الحميد)، نفس المرجع، ص. ص. 112- 113.

و يعمل التّعاون القضائي الدّولي على التوفيق بين استقلالية كلّ دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها و ضرورة ممارسة حقّها في العقاب بتعاون السّلطات القضائيّة في مجالات التّحقيق و المكافحة لحين صدور الحكم على الجاني.[1]

والحقّ أنّ الأمم المتحدة لا تلزم الدول بالتّعاون في المواد الجنائيّة، و أنّ الالتزام ينشأ من الاتفاقيّات الدّوليّة التّي تعقد دوليّ[2] كانت أم إقليميّة أم ثنائيّة (*).

و من أهمّ الآليات القضائيّة للتّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة تسليم المجرمين والمساعدة القضائيّة المتبادلة و سيتمّ التّطرّق لهاتين الآليتين تباعا في مطلبين مستقلّين.

المطلب الأوّل

تسليم المجرمين

يعدّ تسليم المجرمين واحدا من أهمّ مجالات التّعاون الدّولي، إلاّ أنّه قد يمس وترا حساسا يتعلق بالسّيادة و قد يكون في بعض الحالات محلاّ للجدل السّياسي.[3]

و يمثّل التّسليم آليّة للملاحقة الجنائيّة عبر الوطنيّة تسدّ الطّريق على المتهمين بارتكاب الجرائم و المحكوم عليهم بالإدانة و الّذين قد يلوذون بالفرار من الدّولة التّي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التّي قضت محاكمها بإدانتهم أو بصفة عامة من الدّولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنّه

---

[1] - أنظر:
شحاتة (علاء الدّين)، المرجع السّابق، 125.

[2] - أنظر:
الغطاس (اسكندر)، مدخل للتّعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليميّة للجريمة المنظّمة، مقال منشور على الإنترنت الموقع: www niaba.org :

(*)- يذكر في هذا الصّدد أنّ الجزائر ترتبط بعدّة معاهدات ثنائيّة في مجال التّعاون القضائي يذكر منها: اتفاقيّة التّعاون القضائي المتبادل مع المغرب وبروتوكول ملحق ج ر رقم 77 سنة 1969 م، اتفاقيّة المساعدة المتبادلة والتّعاون القضائي والقانوني مع تونس ج ر 87 سنة 1963م، اتفاقيّة المساعدة المتبادلة والتّعاون القضائي و القانوني مع مصر ج ر رقم 14 سنة 1970م، اتفاقيّة التّعاون القضائي مع موريتانيا ج ر رقم 14 سنة 1970م، اتفاقيّة للتّعاون القضائي و القانوني مع سوريا ج ر رقم 8، سنة 1983م و اتفاق ملحق ج ر رقم 19 سنة 2001م، اتفاقيّة التّعاون القضائي مع ليبيا ج ر رقم 69 سنة 1995م اتفاقيّة التّعاون القضائي و القانوني مع الأردن ج ر رقم 22 سنة 2003م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع اليمن ج ر رقم 19 سنة 2003م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع بلجيكا ج ر رقم 9 سنة 1970م اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع بلغاريا ج ر رقم 01 سنة 1978 م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع المجر ج ر رقم 7 سنة 1984 م،اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع بولونيا ج ر رقم 37 سنة 1980م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع رومانيا ج ر رقم 31 سنة 1984م، اتفاقيّة التّعاون القضائي مع تشيكوسلوفاكيا السّابقة ج ر رقم 51 سنة 1982م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع الاتحاد السوفييتي ج ر رقم 29، سنة 1983م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع يوغوسلافيا ج ر رقم 31 سنة 1983م، اتفاقيّة التّعاون القضائي مع تركيا ج ر رقم 69، سنة 2000م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع اسبانيا ج ر رقم 8، سنة 2004م، اتفاقيّة التّعاون القضائي مع إيطاليا ج ر رقم 13، سنة 2005م، اتفاقيّة المساعدة المتبادلة والتّعاون القضائي و القانوني مع المالي ج ر رقم 26 سنة 1983 م اتفاقيّة التّعاون والمساعدة القضائية مع النيجر ج ر رقم 18 سنة 1985 م، اتفاقيّة التّعاون القضائي مع جنوب إفريقيا ج ر رقم 37 سنة 2005 م، اتفاقيّة التّعاون القضائي والقانوني مع كوبا ج ر رقم 18 سنة 2002 م، اتفاقيّة التّعاون القضائي مع إيران ج ر رقم9 سنة 2006 م.

[3] - أنظر:
سليمان (أحمد ابر هيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 332.

يعكس التطوّر الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدّولي مكملا للدّور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني.[1]

غير أنّ بناء نظام قانوني متجانس لتسليم المجرمين قد يلقى إشكالات عدّة، فقد أسفرت الممارسات العمليّة أنّ هناك بعض مواطن الضّعف في ممارسات الإجراءات الجنائيّة و قد تمتنع الدّول عن تسليم مواطنيها إلى دول أخرى غير أنّها تقوم بملاحقة مواطنيها لجرائم ارتكبوها في الخارج، علاوة على ذلك حتىّ و إن كانت هناك معاهدة بشأن تسليم المجرمين فقد لا يمكن تجنيدها في حالات معيّنة لأنّها لا تشمل جريمة معيّنة حيث أنّ معظم المعاهدات تشمل في العادة مبدأ التجريم المزدوج و المعاملة بالمثل.[2]

و قد اختارت بعض الدّول تجاوز هذه الثغرات ببدائل أخرى كإقرار الاختصاص القضائي خارج الإقليم، غير أنّ هذا الاتجاه لا يلق تأييدا بل غالبا ما كان يسوق للجدل بدلا من أن يعزّز التعاون أو أن يتم طرد المتهمين أو استدراجهم للدّول التي تقوم بمحاكمتهم.[3]

و الملاحظ أنّ أهميّة التسليم تبرز من أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم و الاستفادة من تهاون الأنظمة القانونيّة والقضائيّة. غير أنه يمس بالسّيادة و هي من الأمور التي تثير الحسّاسيات و الجدل السّياسي، ممّا يجعله ينحرف عن الغايات المقصودة منه، ذلك أنه و رغم وجود العديد من الاتفاقيّات المعنيّة بذلك فإنّ الممارسات العمليّة أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذيّة و الصّعوبات القانونيّة.[4]

و لما يثيره هذا الموضوع من إشكالات سيتمّ التعرّض لأبرزها و ذلك ببيان نظام تسليم المجرمين و مصادره ثمّ لشروط تسليم المجرمين و إجراءاته.

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندريّة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 10.

[2] - أنظر:
الشّوا (محمد سامي)، المرجع السّابق، ص 222.

[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 223.

[4] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 332.

الفـرع الأوّل

نظام تسليم المجرمين و مصادره

يقتضي بحث نظام التسليم و مصادره، بيان المقصود منه، خصائصه و طبيعته القانونيّة و فيما يلي تفصيل لما يكتنف هذا النظام من خصوصيّة :

الفقرة الأولى

نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونيّة تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصّادر عليه من محاكمها".[1]

و يعرّف أيضا أنّه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدّولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدّولة ".[2]

أو أنّه " قيام دولة بالتّخلي عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها".[3]

و يعرّف أيضا أنّه " إجراء تسلـّم بموجبه دولة استنادا لمعاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصّا تطلبه الدّولة الأخيرة لاتّهامه أو أنّه محكوم عليه بعقوبة جنائيّة".[4]

و يقصد به أيضا " مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أوصدر حكم بالعقوبة ضدّه حتىّ تتمكن هذه الدّولة من محاكمته و ذلك باعتبار أنّها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات النّاشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصّادرة ضدّ الشّخص المطلوب تسليمه".[5]

و يعرّف التّسليم أيضا أو الاسترداد (L'extradition ou la restitution) بأنّه "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدّولة الطّالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى

---

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 332.

[2] - أنظر:
أبو هيف (علي صادق)، 1975 م، ص 301.

[3] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 57.

[4] - أنظر:
البريرات (جهاد محمّد)، المرجع السّابق، ص 177.

[5] - أنظر:
نبيه (نسرين عبد الحميد)، المرجع السّابق، ص 113.

دولة ثانية تسمى بالدّولة المطلوب إليها أو جهة قضائيّة بهدف ملاحقته عن جريمة اتـّهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده ".[1]

و يبدو أنّ تسمية " تسليم المجرمين" غير دقيقة لكونها تطلق لفظ "المجرم" على الشخص المطالب به و هو لفظ يفترض فيه أنّ الشّخص المطلوب تسليمه قد تمّ إدانته سلفا؛ علما أنّ التـّسليم قد ينصب على شخص لم تتمّ محاكمته بعد وما زال في طور الاتـّهام و مع هذا فإنّ اصطلاح تسليم أو استيراد المجرمين هي الأكثر شيوعا مقارنة مع تسليم الأشخاص.

و يثير تحديد الطـّبيعة القانونيّة للتـّسليم إشكالات عدّة لاختلاف النـّظم القانونيّة الوطنيّة فيما بينها من حيث الطـّبيعة الـّتي تضفيها عليه، و هو ما ينقص من وحدة النـّظام القانوني للتـّسليم، فهناك دول ترى أنّ التسليم عمل من أعمال السّيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعا إداريّا أوسياسيّا، وهناك دول أخرى تعتبره عملا قضائيّا يعهد بأمره لجهة قضائيّة تطبـّق عليه العديد من القواعد المنظـّمة للدّعاوى القضائيّة وهناك أخرى تتبنى نظاما مختلطا للتـّسليم يجمع بين الطـّابع السّياسي والطـّابع القضائي في آن واحد.[2]

و قد عرف نظام التـّسليم تطورا ملحوظا فبعد أن كان يعدّ عملا سياسيّا صرفا، تتصرّف السّلطة التـّنفيذيّة في البثّ فيه على هواها دون ضابط، و لا حسيب و لا رقيب، فإنـّه و بنمو حسّ التـّعاون و التـّضامن بين الشعوب وتشابك مصالحها فإنـّه أخذ يتسم بطابع العدالة و القانون ومهما كانت طبيعة التـّسليم فإنـّه يلبي مطلبا من مطالب الصّالح العام المشترك للأمم المتمدينة في العصر الحاضر، و تستلزمه مقتضيات العدالة و يؤلف حقـّا من حقوق الدّولة.[3]

و قد أسهم في إشكاليّة الطـّبيعة القانونيّة للتـّسليم أمران: أوّلهما ذو طابع سياسي والثـّاني ذو طابع قانوني أمّا الأمر الأوّل فيتمثـّل في الارتباك الحاصل في هذه المرحلة من مراحل التـّطوّر القانوني بين ظاهرة العولمة و ما تفرضه من مقتضيات التـّعاون الدّولي في مكافحة الجريمة، و بين مفهوم السّيادة الوطنيّة و ما يستلزمه من مقتضيات التقيّد بمسلمات و مفاهيم القانون الجنائي، لا سيما في شقـّه الجنائي ممّا يعني إمكانيّة تنكـّر الدّولة للتـّسليم باعتباره حقـّا لها.[4]

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النـّظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 32.

[2] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النـّظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 34.

[3] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التـّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 64

[4] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النـّظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع ، ص 43

و عليه يمكن القول أنّ التسليم عمليّة مركبة و متداخلة حيث يرى البعض أنـّها ذات طبيعة قضائيّة في الأصل إلا أنّ السّلطات التنفيذيّة يكون لها دور أحيانا في إتمام عمليّة التسليم وفقا لسلطاتها التقليديّة، و من الدّول من يكتفي برأي السّلطة التنفيذيّة دون إقحام القضاء، و من الدّول من لا تمانع في الاستئناس برأي القضاء دون الالتزام به حيث يبقى القرار للسّلطة التنفيذيّة الـّتي تمثـّلها وزارة الدّاخليّة أو وزارة العدل.
و بالعودة للاتفاقيّات الدّوليّة في هذا الإطار فهي لا تنصّ عادة على الجهة الـّتي يجب أن تتولىّ البثّ في موضوع التسليم.[1]

و الرّاجح أنّ التسليم إجراء قانوني يتمّ بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدّولي والاتفاقيّات الدّوليّة والتشريعات الوطنيّة للدّولة المعنيّة، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمسّ العلاقات الخارجيّة للدّول، ومن جانب آخر فهو تصرف قانوني يمس بالحريّات الفرديّة لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذيّة فقط، و إنـّما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد و أحكام لتسليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها.

و أحكام التسليم ذات طبيعة مزدوجة فهي تمزج بين أحكام القانون الدّاخلي أو القواعد الإجرائيّة الجنائيّة كونها ماسّة بحريّة الأشخاص فيتعيّن خضوعها لرقابة السّلطة القضائيّة والقانون الدّولي كونها تتصل بالعلاقات بين الدّول والـّتي تتولى السّلطة التنفيذيّة مسؤوليتها. ولكون التسليم عملا من أعمال السّيادة المحضة فنجده في غالبية الدّول يخضع لرقابة السّلطة القضائيّة.
و تكييف طبيعة التسليم أمر هام، إذ به يتمّ التوصل إلى القواعد الـّتي تحكم فض التنازع في الاختصاصات القضائيّة و التنفيذيّة و معرفة و القواعد القانونيّة الدّوليّة و التشريعات الوطنيّة الناظمة له.
و الملاحظ أنّ نظام التسليم ما زال واقعا بين شقـّي رحى اعتبارات السّيادة الوطنيّة من ناحية و بين مقتضيات التعاون القضائي الدّولي بين الدّول في ملاحقة المتهمّين و الجناة من ناحية أخرى، فوفقا لاعتبارات السّيادة الوطنيّة يعتبر التسليم حقّ تملك الدّولة النكوص عنه متى رأت أنـّه لا يمكن إلزامها بتسليم شخص يوجد على إقليمها بينما واستنادا لمقتضى التعاون القضائي الدّولي يعدّ التسليم واجبا يقع على عاتق الدّولة الـّتي يوجد المتهم أو المحكوم عليه على إقليمها[2] فالدّول الـّتي تملك حقّ التسليم و تعترف لبعضها البعض بهذا الحقّ و تنظـّم بمقتضى تشريعاتها الوطنيّة شروط

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 57
[2] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 64.

التّسليم وقواعده وأصوله، لأنّ الاتفاقيات الدّوليّة لا تنشئ هذا الحقّ و إنّما تعلن عنه،[1] و تعكس ظاهرة عولمته القانونيّة.

و يبقى اختلاف الدّول فيها بينها من حيث الفلسفة الّتي تعتنقها في مجال التّسليم إذ تعكس هذه الفلسفة واقع التّسليم في كونه ما زال مرتبطا بالمصالح السّياسة للدّولة و هي مصالح نسبيّة ويتجلىّ ذلك من خلال حرص بعض الدّول على استثناء طوائف معيّنة من الجرائم في نطاق التّسليم سواء كان ذلك في تشريعاتها أو في اتفاقيّات ثنائيّة أو أن تؤكد أنّ جرائم بعينها لا تعدّ من قبيل الجرائم السّياسة و بالتّالي تدخل في نطاق التّسليم، كما أنّ اختلاف تطوّر النّظم القانونيّة للدّول المختلفة خاصّة في ما يتعلّق بضمانات الكرامة الإنسانيّة و حقوق الإنسان يعكس تباين المواقف.[2]

و يتميّز نظام التّسليم بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في الآتي:

أوّلا-الطّابع الإجرائي للتّسليم:

فهو إجراء سواء كان قضائيّا في الدّول الّتي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدّول الّتي تأخذ بذلك، لذلك تبدو القواعد المنظّمة للتّسليم قبيل القواعد الإجرائيّة فتأخذ أحكامها، كالتّطبيق الفوري للقانون الجديد على كافة دعاوى التّسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.[3]

ثانيا-الطّابع الدّولي للتّسليم:

يتمّ التّسليم بين دولة و أخرى، أو بين دولة و جهة قضائيّة دوليّة، و بذلك ينعكس الطّابع الدّولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفّاقيّات و المعاهدات الدّوليّة، و قد أفضى الطّابع الدّولي إلى عدم النّظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دوليّة تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار و مفاهيم القانون الدّولي كما في مجال قانون المعاهدات و مبدأ المعاملة بالمثل.[4]

---

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 65.

[2] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 65.

[3] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص 33.

[4] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص 34.

ثالثا-الطّابع الطّوعي أو التّعاوني للتّسليم:

التّسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التّعاون القضائي بين الدّول لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين أينما كانوا و لذلك فليس لقواعده نفس درجة الإلزام الّتي تتمتع بها القواعد القانونيّة الأخرى على الأقل من حيث الواقع، و هو الأمر الّذي يفسّر رفض الدّول إجراء التّسليم في بعض الأحيان دون مساءلتها قانونيا، و مع هذا هناك اتجاه دولي يعطي لقواعد التّسليم أهميّة متنامية قد ترتب المسؤولية الدّولية، و من الصّعب إنكار تنامي الطّابع الإلزامي للتّسليم مع إبرام معاهدات دوليّة عالميّة تنشئ لنفسها آليّات تطبيق و مراقبة كاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.[1]

رابعا-الطّابع العالمي للتّسليم:

يتسم التّسليم بطابع " عالمي " يعكس المفاهيم العالميّة المشتركة الّتي تأخذ بها أكثريّة دول العالم في العصر الحالي و المرتبطة بحقوق الإنسان، و من ذلك امتناع التّسليم في الجرائم السّياسية أو حال كون الدّولة الطّالبة تنصّ على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التّسليم محاكمة الشّخص لأسباب دينيّة، عرقيّة، عنصريّة جنسيّة أو لآراء سياسيّة، و بهذا أصبح التّسليم مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان و مفاهيم الحريّة السّياسية و حماية الأقليّات وكلّها تشكّل منظومة قيم عالميّة بدأت تترك آثارها على القوالب القانونيّة، و أنّ هذا الطّابع العالمي قد تولّد عن انتشار الاتّفاقيّات الثنائيّة، الإقليميّة و العالميّة في مجال التّسليم.[2]

و عليه يمكن القول أنّ التّسليم إجراء قانوني يقتضي وجود دولتين طالبة و مطلوب إليها تتعهد بموجبه الدّولة المطلوب إليها بتقديم شخص متّهم موجود على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة إن كان قد حوكم من قبل و يتناول هذا الإجراء فئتين فئة المتهمين بارتكاب جريمة يجوز التّسليم فيها بغرض محاكمتهم، و فئة المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الحكم المحكوم به عليهم.[3]

و يختلف نظام التّسليم عن أنظمة استبعاد الأجانب من التّواجد على إقليم الدّولة برفض السّماح للأجنبي بالدّخول أو طرده و رفض التّصريح له بالإقامة كما يختلف عن نظام إبعاد الوطنيين بمقتضى حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام المواطن بمغادرة إقليم الدّولة.

---

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 35.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 36.

[3] - أنظر:
الغطاس (اسكندر)، المرجع السّابق، ص 9.

و لما كان التسليم تعبيرا عن التضامن بين الدّول المعنيّة بمكافحة الجريمة فإنّ الجهود قد كثفت في هذا المجال لخلق بنيّة تتمتع بالمرونة في مجال تنفيذ القوانين و سدّ المنافذ أمام الجماعات الإجراميّة المنظمة تجاوز المفهوم التقليدي للسّيادة الوطنيّة.

و يلاحظ أنّ القول بأنّ تسليم الدّولة لمواطنيها يهدر مبدأ السّيادة و القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ العدالة التي تستوجب أن ينال الجناة العقاب على ما اقترفوه من جرائم.

الفقرة الثانيّة

مصادر النظام القانوني للتسليم

تتعدّد مصادر نظام التسليم و تتنوع لتشمل المعاهدات الدّولية و التشريع الدّاخلي[1] وقرارات مجلس الأمن المتخذة إعمالا لصلاحياته الواردة في الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدّة و ذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال التي يبنى عليها طلب التسليم تشكل تهديد السّلم والأمن الدّوليين و تكون الدّول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالا للمادة 25 من الميثاق الأممي، إضافة للعرف الدّولي و مبدأ المعاملة بالمثل مع الملاحظ بأنّ هذا التنوّع في المصادر قد يثير التنازع بينها و هو ما قد يؤثر بدوره على وحدة و تجانس النظام القانوني للتسليم.

أوّلا- الاتفاقيّات الدّوليّة:

تعدّ الاتفاقيّات الدّوليّة أهمّ مصادر التسليم و أكثرها ذيوعا على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إدارة الدّولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقيّة من أحكام لاسيما و أنّ التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر و ليس أدلّ على القيمة القانونيّة لمعاهدات التسليم من أنّ معظم هذه المعاهدات تنصّ على إلزام الدّولة الطرف بتسبيب قرار الرّفض القاضي بعدم قبول التسليم.[2]

و رغم أهميّة معاهدات التسليم، و اعتبارها المصدر الأصيل لتسليم المجرمين.إلاّ أنها لم تصل إلى بلورة نظام قانوني موحد و متجانس للتسليم و ذلك لأنّ الدّول لا تعطي لهذه الاتفاقيّات نفس درجة الاهتمام لتفاوت المصالح الأمنيّة والسّياسيّة و الاقتصاديّة التي تجعل بعض الدّول مهمومة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، كما أنّ كثيرا من الدّول قد لا تتردّد في التوقيع على

---

[1]-Voir:
L'ombois (C)., op-cit p452.

[2] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص75.

اتفاقيّات التّسليم ثم تتقاعس إلى حدّ بعيد في اتخاذ إجراءات التّصديق عليها ممّا يضعف تفعيل أحكام التّسليم الـتّي تتضمنها الاتـّفاقيّة.[1]

و يتمّ التّسليم وفقا لاتفاقيّات دوليّة، إقليميّة أو ثنائيّة(*) عامّة كاتفاقيّة التّسليم بين دول جامعة الدّول العربيّة الموقعة في بالقاهرة 1953/06/09 م و الـتّي حلـّت محلها اتفاقيّـة الرّيـاض للتّعاون القضـائي 1983/04/06 م، و الاتـّفاقيّة الأوربيّـة حـول التّسليم الموقعـة ببـاريس 1957/12/13 م الـتّي حلـّت محلـّها اتفاقيّـة التّسليم لـدول الاتـّحاد الأوربـي 1996 م كمـا يمكـن أن يستند لاتفاقيّـات تتعلـّق بمكافحة نوع معيّن من الجرائم كما هو الحال في اتفاقيّة الاتـّجار بالأشخاص واستغلال دعـارة الغيـر لسـنة 1949 م (المـادة 8)، و اتفاقيـة الأمـم المتحـدّة لمكافحـة الاتـّجار غيـر المشـروع فـي المخدّرات والمؤثرات العقليّة 1988 م (المادة 6)، و اتفاقيّة مكافحة الجريمـة المنظـّمة عبـر الوطنيـة 2000 م (المادة 16)، واتفاقيّة مكافحة الفساد 2003 م (المادة44).

ثانيا- التّشريع الوطني:

تلجأ الكثير من الدّول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلـى التّشريعات الوطنيّـة فـي حالـة عدم وجود اتفاقيّة دوليّة ترتبط بها، و قد يكون التّشريع مصدرا مباشـرا للأحكـام الموضـوعيّة والإجرائيّـة للتسليم سواء كـان تشريعا مستقلا أو فـي شكل نصـوص مدرجـة فـي قـانون آخـر كقـانون الإجـراءات الجزائيّـة، أو أن يكـون مصـدرا غيـر مباشـرا لأحكـام يلجـأ إليهـا لتنظـيم مسـألة مـن مسـائل التّسليم كالدّستور مثلا عند النّص على حظر تسليم اللاجئين السّياسيّين أو حظر إبعاد أيّ مواطن عن البلاد.

و قـد آثـرت كثيـر مـن الـدّول اعتمـاد تشـريعات وطنيّـة خاصّـة بالتّسليم دون الاكتفـاء بمـا قـد ترتبط به من اتفاقيّات وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقيّـة دوليّـة مـع الدّولـة الـتّي تدخل معها في علاقة تسليم كالتّشريع البلجيكي لعام 1833 م، و تشـريع الولايـات المتحـدة الأمريكيّـة عـام 1848 م و التّشريع الفرنسـي لعـام 1927 م المعـدّل عـام 2004 م و نظمـت الجزائـر أحكـام التّسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائيّة في المواد من 694 إلى 720و كذلك فعل المشرع التّـونسي في المواد 308 إلى 335، و نظمته لبنان في قانون العقوبات اللّبناني في المـواد مـن 30 إلـى 36،و

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص. ص. 76-78.

(*)- ترتبط الجزائر بعدّة معاهدات ثنائيّة في مجال التّسليم يذكر منها: الاتفاقيّة المتعلـّقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين مع فرنسا ج ر رقم 68، سنة 1965م، الاتفاقيّة المتعلـّقة بتسليم المجرمين مع بلجيكا ج ر رقم 92 ،سنة 1970م، الاتفاقيّة المتعلـّقة بتسليم المجرمين مع إيطاليا ج ر رقم 13، سنة 2005م، الاتفاقيّة المتعلـّقة بتسليم المجرمين مع نيجيريا ج ر رقم 38 سنة 2005م، الاتفاقيّة المتعلـّقة بتسليم المجرمين مع جنوب إفريقيا ج ر 9، سنة 2003م، الاتفاقيّة المتعلـّقة بتسليم المجرمين مع باكستان ج ر 27سنة 2002م.

سوريا بالقانون رقم 53 سنة 1955 م في أصول تسليم المجرمين العاديين و الملاحقين قضائيا بجرائم عاديّة.[1]

و إن كان التشريع الوطني، غير ملزم خارج حدود الدولة الـتي أصدرته إلاّ أنـه أسهم في إرساء و تطوير نظام التسليم و مثال ذلك القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 م المعدّل في اعتبار التسليم من أعمال السّيادة، و الـذي يعدّ بداية لأفول نظام القائمة الحصريّة بشأن الجرائم الـتي يجوز التـسليم فيها، و تبنـيّ نظام شرط الحدّ الأدنى للعقوبة، و قد منح القانون السّويسري للشّخص المطلوب تسليمه الحقّ في طلب التعويض عن حبسه غير المبرر أو أيّ إضرارا أخرى، و يعترف القانون الكندي الأخير لسنة 1999 م بالقرارات الصّادرة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أو أيّة محكمة جنائيّة أخرى منشأة بقرار من مجلس الأمن.[2]

و رغم دور التشريعات، إلاّ أنّ اختلافها من شأنه أن يؤثـر على وحدة و انسجام النـظام القانوني للتسليم و مردّ ذلك أنّ بعضا منها قطع شوطا بعيدا في تنظيم أحكام التسليم من إجراءات قضائيّة و ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه وأحكام موضوعيّة تكفل احترام حقوق الإنسان. وبالمقابل هناك تشريعات لم تبلغ بعد في درجة تنظيمها للتسليم ممّا يرقى للأحكام السّابقة و هو أمر يعكس اختلاف النـظم القانونيّة الوطنيّة بعضها عن بعض بل و اختلاف التشريعات داخل نفس النـظام القانوني الواحد لاسيما فيما يتعلق بالطبيعة القضائيّة أو السّياديّة للتسليم و بذلك فمن شأن هذا التباين أن يعطي للاتفاقيّات الدّوليّة أهميّة خاصّة بوصفها المصدر الكفيل بتحسين نظام وحدة وانسجام النـظام القانوني للتسليم.[3]

ثالثا- قرارات الجهات القضائيّة:

ليست الاتفاقيّات الدّوليّة و التشريعات الوطنيّة المصدر القاعدي الوحيد للتسليم، إذ أضيف إليها القرارات الصّادرة عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، و هذا وفقا لنظام روما المنشئ لها والمعتمد في 1998/07/17 م وإن كان النـظام الأساسي لها لم يستخدم مصطلح التسليم إلاّ أنـه نصّ على أن تقوم الدّولة الطرف الـتي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشّخص المعني متىّ تلقت طلبا بذلك م 59 من النظام الأساسي.

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 87.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، نفس الصّفحة.

[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 99.

غير أنّ النـظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية لم يتضمّن الجريمة المنظـمة إلـى جانـب مـا تضمنه من جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 15 و من ثمـة فليس للمحكمة أن تقرّر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظـمة بأيّ نمط من أنماطها. [1]

رابعا- المعاملة بالمثل:

يعدّ شرط المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتـسليم بمعنـى أنـه سلوك متبـادل مـن جانـب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما و لـو لـم تكن ثمـة معاهدة تسليم تلزمهمـا بذلك. و قد يمثـل شـرط المعاملـة بالمثـل مصـدرا عامّـا إذا مـا تـم التـسليم بموجبـه دون وجـود معاهدة تسـليم بـين الدّولتين، أو أن يكون مصدرا خاصّا إذا ما انصبّ على حكم ما من أحكـام التـسليم المنصـوص عليهـا في اتفاقيّة بين الدّولتين باتفـاق هـاتين الأخيـرتين فـي معاهدة التـسليم علـى عدم تطبيـق حكم معيّن إلاّ استنادا للمعاملة بالمثل، غير أنّ إعمال هذا الشـرط لـيس واجبـا أن يكـون مكتوبـا فـي معاهدة دوليّـة أو تشريع وطني، و إنـما قد يمثـل مجرّد تصرف تأخذ به الدّولتان في مجـال التـسليم، مـا يجعلـه صـورة خاصّـة مـن صـور العرف الثـنائي الـذي يتكوّن و يكـرّر بـين دولـتين مـع اعتقادهمـا بلزومـه المتبـادل بينهما، و في حالة النـص عليه يمكن الاكتفاء بالإشارة إليـه باعتبـاره مجـرّد سلوك متبـادل لـه الصـبغة التـلقائيّة بـين الـدّولتين و مثـال ذلـك مـا نصّـت عليـه الاتـفاقيّة الأوربيّـة للتـسليم (م7/2)، أيـن أخـذت بقاعدة المعاملة بالمثـل فيمـا يتعلـق بـالجرائم المستبعدة فـي مجـال تطبيـق الاتـفاقيّة، و قـد يفـرغ شـرط المعاملة بالمثل في شكل معيّن كأن تبقى لاحقا بناء على خطابات متبادلـة بـين الـدّولتين **(Echange de lettres)**.[2]

غير أنـه يصعب اعتبار شرط المعاملة مصدرا ملزمـا للدّولـة فـي مجـال التـسليم فهـو ينطـوي على محض قيمة أدبيّـة أو معنويّـة تحـرص الـدّول لاعتبـارات مـا الالتـزام بـه أحيانـا، غيـر أنـه يرتـب مسـؤوليّة الدّولـة حـال التـنكر لـه .وهنـاك رأي ينكـر اعتبـاره أساسـا للتسـليم، بينمـا يـرى جانـب آخـر اعتباره ملازما لمبدأ السيادة الوطنية، و علـى الـرّغم مـن إنكـار القيمـة الملزمـة لشـرط المعاملـة بالمثـل فإنـه يكتسب قيمة قانونيّة لا يمكن تجاهلها تستمد من الاتـفاق عليه من جانب الدّولتين.[3]

---

[1] - أنظر:
صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الدّوليّة الجنائية، الجزائر، دار الهدى،2007 م.

[2] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص. ص. 94-95.

[3] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص 97

الفرع الثّاني

شروط التّسليم و إجراءاته

لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه ينبغي توافر شروط معيّنة، يمكن ردّها للضوابط التاليّة:

الفقرة الأوّلى

شروط تسليم المجرمين

تقسّم شروط التّسليم إلى شروط خاصّة بالشّخص المراد تسليمه، شروط خاصّة بالجريمة سبب للتّسليم، شروط خاصّة بالعقوبة وشروط خاصّة بالإجراءات، تعرض في الآتي:

أوّلا- الشّروط الخاصّة بالشّخص المراد تسليمه:

1-الجنسيّة: تختلف مواقف الدّول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدّول الأخرى من عدمه فالدّول الّتي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج (الدّول الأنجلو ساكسونيّة والولايات المتحدّة الأمريكيّة)، أمّا الدّول الّتي تأخذ بالتّشريع اللاّتيني (فرنسا ومن سار حذوها) فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدّولة بتحريك الإجراءات الجنائيّة ضدّ الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالا لمبدأ إمّا التّسليم أو المحاكمة. و حظر تسليم المواطنين قد يكون حظرا دستوريّا وقد يرد في القوانين المنظّمة لأحكام التّعاون القضائي الدّولي، غير أنّ الاتّجاه الحديث يسير نحو التّخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التّعاون القضائي و زيادة الثّقة بين الأنظمة للحدّ من المبالغة في ربطه بفكرة السّيادة والتزام الدّولة بتوفير حماية لرعيّتها[1] خاصّة إذا استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجديّة الأدلّة والمحاكمة العادلة. أما إن كان المطلوب تسليمه من رعايا الدّولة طالبة التّسليم فلا نزاع في جواز تسليمه.[2] وهذا ما قررته اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة 2000 م، باليرمو في الفقرة 10 من المادة 16.

2- حظر اكتساب صفة اللاّجئ: و هو عرف مستقرّ و مستوحى من مبدأ حقّ اللّجوء السّياسي وقد تمّ الاتّفاق على هذا المبدأ في اتفاقيّة جنيف للاّجئين سنة 1951 م في نصّ المادة 1/33 منها و الّتي

---

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص 223.

[2] - أنظر:
أبو هيف (علي صادق)، 1975 م، المرجع السّابق، ص305.

تقضي بألاّ تعمد الدّول إلى طرد أو إبعاد اللاّجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريّتهم مهدّدة فيها لاعتبارات تتعلّق بالعرق، الدّين، الجنس الرّأي السّياسي أو الانتماء لجماعة، و إن كان من الصّعب قياس الطّرد أو الرّد على التّسليم.[1]

و ينبغي التّوفيق بين المصالح المشروعة والمتبادلة في رفض التّسليم، كما لا ينبغي منح صفة اللاّجئ السّياسي إلاّ لمن تتوافر فيه شروط ذلك و الامتناع عن إيواء أشخاص مشتبه في ضلوعهم في جرائم ماليّة و إرهابيّة، و قد أورد القرار 1373 الصّادر عن مجلس الأمن سنة 2001 م الضّوابط الّتي يتعيّن على الدّول مراعاتها حين تمنح صفة اللاّجئ ردعا لتسلسل العناصر الإرهابيّة. و قد تتوافر اعتبارات تتعلّق بالظّروف الصّحيّة أو السّن أو لأسباب إنسانيّة تجعل الدّولة تحجم عن التّسليم متى قدّرت أنّ التّسليم في مثل هذه الحالات من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالشّخص المطلوب تسليمه.[2]

ثانيّا- الشّروط الخاصّة بالجريمة سبب التّسليم:

1- شرط التّجريم المزدوج: تشرط معظم الدّول ازدواج التّجريم للسّلوك الّذي يطالب بالتّسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدّولة طالبة التّسليم و الدّولة المطلوب إليها.[3] و هو شرط منطقي لأنّ التزام الدّولة بالتّسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرّم في قانونها وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتدءا في قانون الدّولة الطّالبة لذلك فشرط ازدواج التّجريم يعدّ أحد مبادئ النّظام القانوني للتّسليم ولا يتصوّر الخروج عنها.[4]

على أنّ اشتراط ازدواج التّجريم لا يعني اشتراط تماثل التّكييف للأعمال المؤثمة، فيستوي أن يختلف التّكييف طالما الأفعال واحدة و ذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة ائتمان في الدّولة المطلوبة إليها.[5]

ويتحقّق شرط التّجريم المزدوج بأحد الأسلوبين؛ إمّا بالقائمة الحصريّة، أو بالحدّ الأدنى للعقوبة المقررة حيث يعتمد الأسلوب الأوّل على تعداد الجرائم الّتي يجوز فيها التّسليم، واستبعاد ما

---

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 234.

[2] - أنظر:
الغطاس (اسكندر)، المرجع السّابق، ص 18.

[3] - أنظر:
البريزات (محمّد)، المرجع السّابق، ص 177.

[4] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص. ص 130-131.

[5] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 84.

عداها و يعتبر هذا الأسلوب هو الأسلوب المعتمد في اتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة حيث حدّدت جرائم معيّنة غسل الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة أوالحالات الـتي تنطوي على ضلوع جماعة إجراميّة منظّمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحريّة لمدّة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشدّ وبذلك تكون الاتفاقيّة قد أضافت أسلوب الحدّ الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصريّة إذ تجيز التّسليم في الجرائم المنظّمة الـتي يعاقب عليها بعقوبة لا تقلّ عن أربعة سنوات حسب المادة 16.

و يتّسم أسلوب القائمة الحصريّة بالبساطة و الفعالية و لا يثير صعوبات كتلك الـتي تنشأ عن اختلاف التّكييف الجرمي في تشريع الدّولتين الطّالبة و المطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحدّ الأدنى للعقوبة و بالمقابل لا يخلو أسلوب القائمة الحصريّة من مآخذ أهمّها طابعه المحدود الـّذي كان يركّز على جرائم بعينها ويستبعد باقي الجرائم من نطاق التّسليم، و كثيرة هي الاتّفاقيّات الـتي تأخذ بنظام الحدّ الأدنى للعقوبة بعد ذيوع الأخذ به و تراجع نظام القائمة الحصريّة منها الاتّفاقيّة العربية للتّسليم 14 سبتمبر 1952 م الـتي اشترطت بموجب المادة 3 منها عقوبة سنة كحدّ أدنى للتّسليم والاتّفاقيّة الأوربيّة للتّسليم ديسمبر 1957 م الـتي حدّدت عقوبة الحدّ الأدنى بسنة حسب المادة 2 منها، أمّا إن كان التّسليم لأجل حكم صادر في حق الشخص المطلوب تسليمه وجب ألاّ تقل مدّة العقوبة عن أربعة أشهر.[1]

2- شرط استبعاد بعض الجرائم: تعدّ الجرائم السّياسيّة و العسكرية محلّ إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التّسليم بشأنها ويضاف إليها الجرائم المخلّة بالنّظام العّام[2]، و فيما يلي شرح لأحكام هذا الرّفض:

أ- الجريمة السّياسية: من العسير تعريف الجريمة السّياسيّة، فهي ذات صبغة سياسيّة، و يمكن القول أنّها كلّ اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضّرر مصلحة سياسيّة للدّولة ويكون الباعث على إرتكابها سياسيّا إمّا دفاعا عن رأي سياسي أو فكري.

وثمّة إجماع دولي على استبعاد الجرائم السّياسيّة من نطاق التّسليم و علّة الإبعاد أنّ الجريمة السّياسيّة ليست مظهرا لنفسية خطرة لدى مرتكبها،[3] و يلقى هذا الاستبعاد إجماعا بلغ حدّ تكريس مبدأ قانوني، إذ توجب بعض الاتّفاقيّات رفض التّسليم في الجرائم السّياسية (المادة 3 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة للتّسليم) بينما تجيز أخرى رفض التّسليم، و تقصر أخرى نطاق الاستثناء على الجريمة

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 135.

[2] -Voir:
L'ombois(C), op_cit p 461.

[3] - أنظر:
أبو هيف (علي صادق)، 1975 م المرجع السّابق، ، ص 310.

السّياسيّة في ذاتها مثل اتفاقيّة جامعة الدّول العربيّة للتسليم 1953 م، بينما تنصّ أخرى على شموله الجريمة السّياسيّة و ما قد يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى من جرائم القانون العام (المادة 3 من الاتفاقيّة الأوروبيّة للتسليم)، هذا و تبقى نسبيّة الجريمة السّياسيّة واختلافه من قانون لآخر أمر يمسّ انسجام و وحدة النظام القانوني للتسليم، كما أنّ صعوبة التمييز بين الجريمة السّياسيّة و الجريمة الإرهابيّة من شأنه أن يعثّر إقامة نظام موحد للتسليم ذلك أنّ التسليم غير جائز في الأولى و جائز في الثانيّة.[1]

ب- الجريمة العسكريّة: تتفق أغلب الاتفاقيّات الدّوليّة والتشريعات الوطنيّة على استبعاد الجريمة العسكريّة من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم،[2] هذا و يقصد بالجرائم العسكريّة تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكريّة بالمخالفة للواجبات العسكريّة أو للنظام العسكري، و ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري و هي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية غير أنـها تتميّز بخصوصيّة النظام و خطورة الجزاءات.[3] و تركز غالبيّة الاتفاقيّات على إدراج هذا الاستبعاد ضمن أحكامها و هو ما قررته الاتفاقيّة الأوربيّة للتسليم المبرمة في 1957 م في المادة 4 منها بينما لم تتناول اتفاقيّة جامعة الدّول العربيّة لسنة 1953 م هذا الاستبعاد، و كذلك فعلت اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة و اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد، و قد يفسّر هذا بأنّ هذا الاستبعاد مبدأ مكرس عرفا في إجراءات التسليم.

ثالثا- الشّروط الخاصّة بالعقوبة:

لا يجوز التسليم إلاّ إذا كانت العقوبة المقرّرة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطا معيّنة، منها ما يتعلق بقدر معيّن من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها.
حيث أنه لا يجوز التسليم و لا يتصوّر إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائيّة ومؤدّى ذلك استبعاد كلّ صور الجزاءات غير الجنائيّة، و أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحريّة تختلف الاتفاقيّات الثنائيّة أو الإقليميّة أو العالميّة في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جناية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحريّة لا تقلّ عن حدّ معين.[4]

---

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 155.

[2] - أنظر:
أبو هيف (علي صادق)، 1975 م، المرجع السّابق، ص 309.

[3] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص 191.

[4] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 201.

و لم تشترط الاتفاقيّة الأوربيّة للتسليم في عقوبة سلب الحريّة المقرّرة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم أن تكون عقوبة بالمعنى الدّقيق بل نصّت على عقوبة سالبة للحريّة أو تدبير احترازي سالب للحريّة متىّ استوفى أيّ منهما شرط الحدّ الأدنى و هو سنة إذا كان هدف التسليم المحاكمة، و أربعة أشهر إن كان بغرض تنفيذ العقوبة لذلك فالشّرط الرّئيسي في التسليم في جريمة ما أن تكون معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحريّة فقط كأن يعاقب عليها بغرامة أو مصادرة أوعقوبة غير سالبة للحريّة كما أنه يشترط في العقوبة أن تنطوي على حدّ أدنى من الجسامة حيث درجت التشريعات الوطنيّة والاتفاقيّات الدّوليّة على اشتراط الحدّ الأدنى من الجسامة في العقوبة المقرّرة للجريمة الموجبة للتسليم، هذا و يختلف هذا الحدّ بحسب الغرض من طلب التسليم حيث يقلّ الحدّ إن كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم عن ما إذا كان الغرض هو الملاحقة الجنائيّة ففي اتفاقيّة التسليم لجامعة الدّول العربيّة 1953 م تشترط المادة 3 منها أن يكون الحدّ الأدنى للعقوبة المقرّرة مدّة سنة إذا كان الغرض هو الملاحقة القضائيّة، والحبس لمدّة شهرين إن كان الغرض من التسليم تنفيذ حكم.[1]

و يثور التساؤل حول القانون الذي يتم الاستناد إليه لاستخلاص الحدّ الأدنى للعقوبة المقرّرة ما إن كان قانون الدّولة الطالبة أم الدّولة المطلوب إليها؟ و يميّز هنا بين الغرض أيضا من التسليم فإن كان للملاحقة الجنائيّة فالغالب في الاتفاقيّات أن يكون استيفاء العقوبة للحدّ الأدنى مقرّرا من قانون كلتا الدّولتين، أمّا في حالة التسليم لأجل تنفيذ حكم فإنّه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحدّ الأدنى المقرّر في الاتفاقيّة التي ترتبط بها الدّولتان، أو في التشريع الوطني للدّولة المطلوب منها التسليم، كما يمكن أن يشترط أن يتوافر شرط الحدّ الأدنى للعقوبة في قانون الدّولتين.[2]
و يشترط في العقوبة أن تكون على درجة من الجسامة حتىّ تبرّر الخوض في الإجراءات المعقدة للتسليم و نفقاته.[3] كما يشترط فيها أن تكون واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات أي داخلة ضمن العقوبات المعروفة و المقررة في الدّولتين، و لا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدّولتين.[4]

و هناك عقوبات غالبا ما تستبعدها التشريعات الوطنيّة والاتفاقيّات الدّوليّة من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم وأهمّها عقوبة الإعدام والعقوبات البدنيّة الماسّة بكرامة الإنسان،

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع ، ص 205.
[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص. ص. 206- 207.
[3] - أنظر:
البريزات (جهاد محمد)، المرجع السّابق، ص 177.
[4] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 209.

ولعلّ علـّة استبعادها هي مخالفتها للطـّابع الإنسـاني الـّذي يميّز التـّشريعات العقابيّـة المعاصـرة الـتـّي أصبحت ترى العقوبة وسيلة للإصلاح أكثر منها أداة للثأر والبطش، و يسري هذا الحظر سواء تعلـّق الأمر بطلب تسليم الشّخص لتنفيذ حكم الإعدام الصّـادر بحقـّه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمتـه عن جريمة يعاقب عليه بالإعدام.[1]

و قد كثر الاشتراط مع انتشار حركة إلغاء عقوبة الإعدام غير أنّ الدّول الـتـّي مازالت تنصّ في تشريعاتها علـى عقوبـة الإعدام تلجأ إلـى إيراد شرط عدم فرض الإعدام كعقوبـة للجريمـة محلّ التـّسليم أو الالتـزام بعدم تنفيـذها، و قد أخذت العديـد من الاتـّفاقيّات بنظـام التـّسليم المشـروط بعدم الرّجوع للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها ومثال ذلك نظام التسليم المشروط الذي أخذت بـه الاتـّفاقيّة الأوربيّة للتـّسليم في المادة 11 منها.

و إضافة لهذه الشّروط ينبغي أن تكون العقوبة قابلة للتـّنفيذ لم يصدر بشـأنها قرار العفو ولـم تسقط بالتـّقادم.[2]

رابعا- الشّروط الخاصّة بالإجراءات:

لا بدّ أن يتقرّر الاختصاص للدّولة الطـّالبة للتـّسليم وفقا لأحد المعـايير المعمول بهـا لملاحقـة الجريمة أو تنفيذ الحكم، و لا يكفي وجود معيار نظري إقليميّ أو شخصيّ أو عينيّ أوحتـّى عـالميّ بـل لا بدّ من أن تكون الدّولة قد باشرت اختصاصا حقيقيّا و بدأت فـي ملاحقـة الشّـخص المطلـوب تسليمه بالفعل أو أصدرت حكما في مواجهته لينتفي في المقابل الاختصاص للدّولـة المطلوب منهـا التـّسليم. و حتى يمكن لدولة ما تسليم المجرمين وجب أن لا تكون مختصة تشريعيّا بملاحقـة هذا المجـرم، و هذا أمر منطقي فلا يعقل أن تقوم بتسليم مجرم بينما هي مختصة في الأصل بملاحقته.[3]

و إن كان حظر التـّسليم في الجرائم المرتكبـة علـى إقليم الدّولـة المطلـوب منهـا التـّسليم أمـرا محـلّ إجمـاع دولـي أعمـالا لمبدأ الاختصـاص الإقليمـي، فـإنّ إسـناد الولايـة القضـائيّة لمعيـار آخـر (شخصـي، عينـي، عـالمي) لا يجيز رفـض التـّسليم و يكون المـانع هنـا هو كـون الشّـخص المطلـوب تسليمه محلّ اتهام و ملاحقة في الدّولة المطلوب منها التـّسليم و فـي هذا استفاء لشـرط إمّـا التـّسليم و

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 210.

[2] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 85.

[3] - أنظر:
نبيه (نسرين عبد الحميد)، المرجع السّابق، ص. ص.114- 115.

إمّا المحاكمة، و لذلك ينبغي حظر التّسليم لتوافر الولاية القضائيّة إذا كان في ذلك تعارض مع مقتضيات السّيادة.[1]

كما أنّ انتفاء اختصاص الدّولة الطالبة للتسليم لا يجيز التّسليم، و هو أمر منطقي فغالبا ما تركّز الاتفاقيّات الدّوليّة على معيار الاختصاص الإقليمي على حساب المعايير الأخرى، علما أنّ توافر الاختصاص النظري لوحده غير كافي ما لم يدعم بمباشرة الإجراءات.[2]

الفقرة الثانيّة

إجراءات التّسليم

لإعمال إجراءات التسليم ينبغي الالتزام بالأحكام التّاليّة:

أوّلا- احترام حقوق الدّفاع:

تحرص الدّولة أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخوّلها حقّ رفض طلب التّسليم متىّ كانت المعايير المتعارف عليها دوليّا بشأن عدالة المحاكمة و كفالة حقوق الدّفاع و سلامة الإجراءات الجنائيّة غير متوافرة و تتعرّض الدّولة التي تنتهك هذه الضّمانات لإمكانيّة مسائلتها أمام الآليات الدّوليّة أو الإقليميّة المعنيّة بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدّول لها.[3]

ثانيا- عدم جواز ثنائيّة المحاكمة:

و مفاد ذلك عدم معاقبة الشّخص عن الفعل مرتين" **Non bis in idem** " و من ثمة فإنّ الدّولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطّلب إذا كان الشّخص المطلوب قد سبقت محاكمته أمام محاكمها، و عليها أن تحترم حجيّة الحكم الصّادر من محاكمها و تمنع تسليمه.

كما تأبى الدّولة أن يعاقب الشّخص على ذات الفعل مرّتين لذلك تنصّ الاتفاقيّات على رفض التّسليم إذا كان مبنى الطلب أفعال تمّت المحاكمة عنها، و من المبرّرات أيضا تحقيق استقرار المراكز القانونيّة للأفراد، و احترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوانا للحقيقة لا سيما عندما يصير

---

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص. ص. 253- 254.

[2] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص 273.

[3] - أنظر:
الغطاس (اسكندر)، المرجع السّابق، ص 20.

الحكم نهائيّا، و مراعاة عدم إرهاق القضاء بنظر دعاوى سبق الفصل فيها و تفادي نظر نفس الدّعوى أكثر من مرّة بما ينطوي عليه ذلك من حظر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخلّ بالثقة الواجب توافرها في القضاء.[1]

و يلاحظ أنّ المحاكم الأمريكيّة لا تتقيّد إلاّ بالأحكام الصّادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبيّة و يكون إعمالها لمبدأ عدم جواز ثنائيّة المحاكمة مقصورا على أحكامها فقط ومع ذلك وقّعت الولايات المتحدّة الأمريكيّة اتفاقيّات تسليم المجرمين مع دول أجنبيّة اعتدّت فيها بالأحكام الصّادرة في دولة ثالثة.[2]

و يرى بعض الفقه أنّه في حالة عدم وجود نص في اتفاقيّة تسليم المجرمين معقودة مع دولة أجنبيّة لا تتناول حجيّة الحكم الصّادر من دولة ثالثة فإنّه لا يوجد ما يحول دون أن تعتدّ به الدّولة المطلوب إليها التّسليم طالما كان الحكم مستوفيا للمقومات الّتي تجعله جديرا بالثّقة و يتفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة وحتى لا يعاقب الشّخص عن ذات الفعل مرتين.[3]

رابعا- سير إجراءات التّسليم:

تتمّ هذه الإجراءات بطريقين أوّلهما التّسليم الطّوعي أو البسيط:و يتم بإجراءات مبسطة تستند لموافقة الشّخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائيّة ما لم تثر شكوك حول محاكمته في الدّولة الطّالبة، يظهر أنّ التّسليم يتعارض مع مصالحها. و ثانيهما التّسليم غير الطوعي وبموجبه تتبّع الإجراءات الّتي ينّص عليها التّشريع في الدّولة المطلوب إليها و قد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائيّة لفحص الطلب و الفصل في شأنه و قد يكتفي بصدور قرار بذلك من الجهة القضائيّة.

و عادة ما يكون طلب التّسليم مصحوبا بطلب الأمر بضبط الشّخص و التّحفظ عليه إلى حين استيفاء كافة المستندات المطلوبة، و يرسل الطلب إمّا بالطريق الدّبلوماسي أو بواسطة الأنتربول غير أنّ هناك إمكانيّة أن تلجأ بعض الدّول للتّحايل على شروط التّسليم باللّجوء إلى الإكراه، أو اختطاف الشّخص المراد استبعاده كاختطاف الطبيب المكسيكي "امبرتو الفاريز ماشين" بمعرفة المباحث الأمريكيّة لمحاكمته عن تهمة اغتيال أحد رجال إدارة مكافحة المخدّرات الأمريكيّة و قد رفضت المحكمة العليّا الأمريكيّة في حكمها الصادر في 1992/6/15 م الطّعن ببطلان القبض على

---

[1] - أنظر:
عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السّابق، ص 283.

[2] - أنظر:
الغطاس (اسكندر)، المرجع السّابق، ص 20.

[3] - أنظر:
الغطاس (اسكندر)، نفس المرجع، ص 21.

الشّخص المذكور و مثوله أمام القضاء الأمريكي و من الحجج الـتي استندت عليها المحكمة أنّ وجود اتفاقيّة لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدّة الأمريكيّة و المكسيك لا يعني أنّ الاتـفاقيّة تنصّ على الوسيلة الوحيدة لتسليم المجرمين بين الدّولتين فالوسائل الأخرى بما في ذلك الاختطاف تظلّ متاحة طالما أنّ الاتـفاقيّة لم تحظرها صراحة.[1]

كما يحدث أن تلجأ الدّولة إلى التـسليم و لكـن بشكل متستر أو ما يعرف بالطـرد أوالإبعاد بدلا من التـسليم الصّريح و بذلك تيسر للدّولة الأخرى. القبض عليه و ملاحقته جنائيّا و مثال ذلك قضيّة المواطن الإيطالي " بوزانو" والحكم الصّادر من المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان في:1986/12/18 م بإدانة فرنسا لتحايلها على القضاء الفرنسي بعدم جواز التـسليم وتعمدّت فرنسا إبعاده حتىّ يتمّ تسليمه للدّولة الطـالبة.

و المفترض في التسليم أن يخضع للالتزام بقواعده و إجراءاته و يحظر بشدّة كلّ استخدام للقوّة و الحيلة لاستقدام الشّخص المطلوب إلى إقليم الدّولة الطـالبة. و يتعيّن على الدّولة الـتي يسلـم الشّخص المطلوب إليها أن تحترم شروط وضوابط معاملته و أبرزها احترام قاعدة تخصيص التـسليم و يقصد بها أنـه لا يجوز أن يلاحق الشّخص أو يعاقب على جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي الجريمة الـتي سبّبت التسليم و مردّ هذه القاعدة أن التسليم يتمّ فقط عن الفعل أو الأفعال المشار إليها في طلب التسليم و أن تتولى هي محاكمته لا دولة أخرى، و إن كان هناك اتفاق على جواز أن تشمل المحاكمة تهما جديدة طالما كانت منبثقة عن الطـلب الأصلي وتمسّ بذلك عمليّة تسليم المجرمين المعلوم مكان تواجدهم في الواقع العملي بعدد من المراحل تلتزم بها معظم الدّول، فعندما يصدر أمر قضائي بالقبض على شخص ما لاتهامه بجريمة معيّنة موجبة للتـسليم كالجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة مثلا من قبل هيئة التـحقيق و الادّعاء العـام في دولة ما و لا يكون ذلك الشّخص موجودا على أراضيها و يظهر تواجده في إحدى الدّول و هناك معلومات عن مكان تواجده فإنـها تعمد إلى إصدار طلب قبض دولي موضح فيه المعلومات الخاصّة بعنوان الشّخص المطلوب في الدّولة الـتي يتواجد فيها و يوجّه هذا الطلب عن طريق الشـرطة في إدارة الاتـصال للشّرطة الجنائيّة بالمكتب الوطني المركزي- فرع الأنتربول – في الدّولة الـتي تتولىّ بدورها مخاطبة الجهة المختصّة في وزارة الخارجيّة لمخاطبة ممثلها في الدّولة المطلوب منها التـسليم لإبلاغ وزارة الخارجيّة هناك لإحالة الطلب للمكتب الوطني المركزي المتواجد بها الشخّص المطلوب تسليمه وفقا لتشريعها الوطني و في حالة التـمكن من ضبط الشّخص المطلوب تقوم هيئة التـحقيق و الادعاء العام في الدّولة الطـالبة بإعداد (ملف الاسترداد) إن لم يكن تمّ إعداده، يوضّح فيه موجز عن الجريمة و الأدلـة الـتي تثبت

[1] - أنظر:
الغطاس (اسكندر)، المرجع السّابق، ص 22.

إدانة أو توجيه الاتّهام لذلك الشّخص و يوجّه لفرع الأنتربول الّذي يقوم بدوره بإرساله إلى نظيره في الدّولة المطلوب منها التّسليم من خلال القنوات الدّبلوماسيّة المذكورة سابقا.[1]

و تتمّ دراسة ملف الاسترداد من قبل هيئة التّحقيق و الإدعاء العّام في الدّولة المطلوب منها التّسليم للتأكّد من توافق الطلب مع نظامها الدّاخلي و شروط تسليم المجرمين المتفق عليها وقيام الأدلّة و ثبوت تورّط الشّخص المطلوب لتأمر متى ثبت لها ذلك بتسليمه إلى الدّولة الطّالبة بناء على الاتّفاقيّة الأمنيّة المبرمة بين الدّولتين إن وجدت أو اتفاقيّة دولة ذات علاقة كانت الدّولتين طرفا فيها أو استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

و يحدّد مكان و موعد تسليم الشّخص المطلوب بين فرعي الأنتربول في الدّولتين أمّا إن كان الشّخص الصّادر في حقّه أمر قبض لإدانته بجريمة معيّنة و ثبت تواجده خارج الدّولة دون معرفة مكان تواجده بالتّحديد فإنّ الشّرطة تتولىّ توجيه طلب القبض على الشّخص و المعلومات الكاملة عنه إلى إدارة الاتّصال للشّرطة الدّوليّة بوزارة الدّاخليّة الّتي تتولىّ إجراءات التّعميم عن المطلوب عن طريق إذاعة البحث على المستوى الإقليمي أو عن طريق المكتب الوطني المركزي لإخطار الأمانة العامة الأنتربول الدّولي بطلب القبض إذا كان التّعميم على المستوى الدّولي وعند التأكّد من صحة معلومات طلب القبض فإنّه يتمّ إدراج الشّخص ضمن نشرة الأنتربول الحمراء وهي عبارة عن تعميم بحث دولي وعند القبض عليه في دولة ما يتمّ إخطار فرع الأنتربول في الدّولة الطّالبة للشّروع في عملية استلامه من نظيره في الدّولة الّتي يتمّ إيقافه فيها بما يتفق مع قانونها الدّاخلي و شروط تسليم المجرمين.[2]

و تلتزم غالبيّة القوانين الوطنيّة في الجريمة الموجبة للتّسليم أن تكون من الأفعال المؤثمة بموجب قوانينها بوصفها جناية أو جنحة أو ما يعرف بازدواجيّة التّجريم و باستقراء الأحكام الخاصّة لتسليم المجرمين يتضح بجلاء سريانها على الجريمة المنظّمة لكونها من الطّائفة الموجبة للتّسليم.

وفي هذا الشّأن ينبغي الاهتداء بما صاغته الأمم المتحدّة من معاهدات نموذجيّة كالمعاهدة النموذجيّة بشأن التّسليم و هي معاهدة أعدّت في سياق ما يبذل من جهود لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائيّة و اعتمدت بموجب القرار (116/45) الصّادر في 1990/12/14 م و حدّدت الجرائم

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 159.

[2] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 168.

الجائز فيها التسليم باشتراط أن يكون معاقبا عليها في قوانين البلدين بالسّجن أو بصورة أخرى من صور الحرمان من الحريّة لمدّة لا تقلّ عن السنة الواحدة أو بعقوبة أشد (المادتان 1 و2. منها)
كما حدّدت الأسباب الإلزاميّة لرفض التسليم و الأسباب الاختياريّة، و نصّت على آليّة الاتصال التي تتم مباشرة بين وزارتي العدل أو أيّة سلطة أخرى يحدّدها الطرفان، و ضرورة توثيق المستندات والتّصديق عليها و ذلك حسب ما قضت به المواد 3، 4، 5، 6 و 7 منها.
كما بينت الاتفاقيّة إجراءات الاعتقال المؤقت و البث في الطلب بالتسليم عند قبول الطلب و ذلك حسب ما قرّرته المواد 9، 10، و 11 ، و أشارت لتعليق التسليم على شرط في المادة 12 منها أمّا تسليم الأموال و قواعد التخصيص والعبور تزامن الطلبات و التكاليف فقد وضّحت بالمواد 13، 14، 15 و 16.

المطلب الثّاني

المساعدة القضائيّة المتبادلة

أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائيّة اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني و صدّ أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجراميّة على اختراق النظم القانونيّة.

و تعدّ المساعدة القضائيّة المتبادلة في المسائل الجنائيّة من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاصّ لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائيّة من دور في التوفيق بين حقّ الدّولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها، و حقها في توقيع العقاب.[1]

كما أنّ المساعدة القضائيّة تعدّ من الصّور الشائعة للتعاون القضائي الجنائي الدّولي تستهدف استظهار وجه الحقّ و تتم بمساعدة الدّولة الطالبة في إجراءات تكون قد بدأتها.

و لذا أولت السّياسة الجنائيّة اهتماما بالمساعدة القضائيّة في نطاق الاتفاقيّات الدّوليّة التي أعدّت في هذا الشأن وحثت الدّول على تقديم المساعدة و التنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضروريّة في هذا الشأن بما فيها جمع الأدلة وتوفير الضمانات لحماية الشّهود و نقل الإجراءات و دعت الدّول لعدم رفض المساعدة القضائيّة المتبادلة بدعوى عدم ازدواجيّة التجريم.[2]

[1] - أنظر:
سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 394.
[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 350.

الفرع الأوّل

مفهوم المساعدة القضائيّة المتبادلة و مصادرها

تستوجب دراسة آليّة المساعدة القضائيّة، بيان المقصود منها، تحديد خصائصها و مصادرها و في ما يلي تحديد لهذه العناصر:

الفقرة الأوّلى

مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائيّة إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعاليّة والسّرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم. و هي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدّول في مواجهة المنظّمات الإجراميّة.

و يقصد بالمساعدة القضائيّة " تقديم الدّول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونيّة المتبادلة في التّحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائيّة المتصّلة بجرائم تحدّدها الاتّفاقيّات الدّولية".[1]

أو أنّها " تقديم الدّول الأطراف المساعدة القانونيّة المتبادلة في التّحقيق و الملاحقة والإجراءات القضائيّة المتعلّقة بأيّ جريمة من الجرائم المشمولة بالاتّفاقيّات الدّوليّة بالطرق الّتي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم الّتي قامت بها جماعة إجراميّة منظمة".[2]

و يثير موضوع الحصول على الأدلة و الشهود من بلد آخر تساؤلات و إشكاليّات قانونيّة كثيرة و معقدة حول الطّرق الّتي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النّمط من التّعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدّولة المطلوب إليها و مقبولة قانونا لدى السّلطة القضائيّة المختصة بالدّولة الطّالبة و تزداد هذه الصّعوبات عمقا واتّساعا إذا كان التّعامل بين نظم قانونيّة

---

[1] - أنظر:
القحطاني (فالح مفلح)، المرجع السّابق، ص 62.

[2] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 174.

مختلفة خاصّة بين النظام الاتهامي كالسّائد بالولايات المتحدة الأمريكيّة ونظام التحري و التحقيق المعروف بالدّول الأوربيّة.

الفقرة الثانيّة

مصادر المساعدة القضائيّة

تنحصر مصادر المساعدة القضائيّة في النص التشريعي الوطني والاتفاقيّات الدّوليّة المبرمة و يمكن للدّول في هذا الإطار الاهتداء بأحكام المعاهدة النموذجيّة للأمم المتحدّة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائيّة والمعتمدّة بموجب القرار (117/45) المؤرخ بـ 14 ديسمبر 1990 م و التي قررت أحكاما تعالج اتفاق الدّول الأطراف على أن يقدّم كلّ منها للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السّلطة القضائيّة في الدّولة الطالبة، و المساعدة أيضا في أخذ شهادة الشّهود أو بيانات الأشخاص و تقديم الأشخاص المحتجزين أو عرضهم لتقديم الشّهادة، المعاونة في التحريّات بتبليغ الوثائق القضائيّة، تنفيذ عمليّات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير الوثائق والسّجلات كسجلات المصارف والشركات والسّجلات الماليّة ولا تتضمن المساعدة اعتقال أيّ شخص أو حجزه بهدف تسليمه وتنفيذ السّلطة المطالبة أحكاما جنائيّة صادرة عن الدّولة الطالبة إلاّ بالقدر الذي تسمح به قوانين الدّولة المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة و لا تتضمن أيضا نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائيّة صادرة ضدهم ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائيّة (المادة 1) و على كلّ دولة أن تعيّن سلطة أو سلطات تتولى تقديم الطلبات أو تلقيها وتبليغ الطرف الآخر بذلك (المادة 3) و تعالج المواد 4، 5 و6، و شروط التسليم وإجراءاته و عدم جواز الاحتجاج بالسريّة المصرفيّة ومحتويات الطلب و الغرض منه و تنفيذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدّولة المطالبة و أعرافها

ولا يجوز أن تستخدم الدّولة الطالبة أو تحوّل معلومات أو بيانات تقدّمها الدّولة المطالبة إلى إجراءات غير تلك المسببة في الطلب المادة 8. و تبذل الدّولة الطالبة قصارى جهدها للحفاظ على سريّة الطلب و محتوياته المادة 9.

وتتولى الدّولة المطالبة أخذ شهادة الأشخاص مشفوعة بحلف اليمين أو بإقرار قاطع أو إلزامهم بتقديم بيانات معيّنة لنقلها إلى الدّولة الطالبة المادة 11، و يجوز للشّخص المطالب بالشّهادة أن يرفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعوى ناشئة في الدّولة الطالبة المادة 12.

و يجوز نقل الشّخص الموجود في الحجز مؤقتا من الدّولة المطالبة للدّولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التّحقيقات متى وافق المعنى على ذلك ويعاد عند اختتام المسألة أو يفرج عنه المادة 13.

كما يمكن المطالبة بحضور شخص للمثول كشاهد في إجراءات قانونيّة متعلّقة بمسألة جنائيّة في الدّولة الطّالبة أوللمساعدة في التّحقيقات (المادة 14)مع ضمان الدّولة الطالبة لسلامة التّصرف إذ لا يجوز اتهام الشّخص أو رفع الدّعوى عليه أو مقاضاته أو معاقبته (المادة 15).
و توفير الوثائق و السّجلات التّي يكون متاحا الاطلاع عليها للجمهور (المادة 16) و اتخاذ طلبات التّفتيش لتقدّمها للدولة الطّالبة كوسائل استدلاليّة (المادة 17).

و للاتفاقية بروتوكول اختياري ملحق بالمعاهدة تعالج أبرز أحكامه عائدات الجرائم أوالمحصّلات و تلبيّة الطلب باقتفاء أثر الممتلكات و التّحقيق في المعاملات الماليّة و الحصول على معلومات و بيانات تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتيّة من الجريمة و أخذ التّدابير القانونيّة لمنع أيّ تعامل بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها و العمل قانونيّا على إنفاذ أيّ حكم نهائي صادر من محكمة في الدّولة الطّالبة بالتّجريد من العائدات أو مصادرتها أو أيّ إجراء آخر مع التّأكيد على كفالة حقوق الغير حسن النّية.

و عنيت اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بآليّة المساعدة القانونيّة المتبادلة، و كما فعلت اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره جريمة منظّمة عبر وطنيّة و اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة و ذلك بموجب المادة 18 منها السّابق التّطرق إليها حيث تعمل الدّول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونيّة المتبادلة في التّحقيقات والملاحقة والإجراءات القضائيّة فيما يتصل بالأفعال المجرمة بموجب الاتّفاقيّة كما حاولت المادة بيان تنوّع مجالات المساعدة القضائيّة من؛ تبليغ للمستندات القضائيّة و أخذ بشهادة الشّهود و الاستماع لأقوال الأشخاص، تنفيذ عمليّات التّفتيش و الضبط و التجميد، فحص الأشخاص و المواقع، تقديم المعلومات و الأدلّة، تقديم أصول المستندات والسّجلات ذات الصّلة حكوميّة كانت أو مصرفيّة أوماليّة، تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات و الأشياء الأخرى.

و يلاحظ أن المساعدة تهدف أساسا لمحاولة جمع الأدلة في قضيّة معينة و ذلك للتمكّن من محاكمة المشتبه فيه وتحريك القضيّة نحو استصدار حكم بمصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة و لذلك تعمل الدّول على إحالة المعلومات متى رأت أنّها تساعد على القيام بالتّحريات والإجراءات الجنائيّة و تطبّق أحكام المساعدة الواردة في المادة 18 من الاتفاقيّة في حالة عدم وجود اتفاقيّة لتبادل

المساعدة القانونيّة، و لا يجوز رفض المساعدة القانونيّة بدعوى السريّة المصرفيّة، بينما ترفض في حالة انتفاء ازدواجية التجريم.

و تعيّن كل دولة سلطة مركزيّة تكون مسؤولة و مخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونيّة المتبادلة تنفذ تلك الطلبات أو تحيلها للسّلطات المختصة بالتنفيذ. و تكون الطلبات مكتوبة متضمنة لبيانات حدّدتها الفقرة 15 من المادة 18 وينفذ الطلب في أقرب الآجال وفقا للقانون الدّاخلي وينبغي إعمال قاعدة التخصيص والمحافظة على سريّة الطلب. وحدّدت الفقرة 21 من ذات المادة حالات رفض الطلب والتي لا تختلف عن حالات رفض الطلب في إجراء التسليم السابق عرضها.

الفرع الثّاني

مظاهر المساعدة القضائيّة المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائيّة عدّة مظاهر المتبادلة تذكر في الآتي:

الفقرة الأوّلى

الإنابات القضائيّة

تلجأ الدّول للإتصالات المباشرة بين السّلطات القضائيّة بغرض تحقيق العدالة وإماطة اللثام عن أدلتها فالاتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسّرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدّول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء و المسؤولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الأقطار وقد أدركت الدّول هذه الضّرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السّلطات القضائيّة في الحالات الطارئة، إضافة إلى إرسال الإنابات القضائيّة ودعوات الشّهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدّبلوماسي[1]

وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدّول عدّة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السّلطات القضائيّة للدّول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائيّة و تبليغ الأحكام و القرارات القضائيّة ودعوة الشّهود.

---

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 213.

وقد استخدمت الإنابات القضائيّة منذ القدم بغية سماع أقوال الشّهود المقيمين في أراضي الدّولة الأجنبيّة المجاورة و كانت تعرف باسم " les commissions rogatoires" و ما برحت تحتفظ بهذا الاسم حتىّ الآن تعبيرا عن أنـّها في حقيقتها رجاء يوجه لقاض لا سلطان عليه و يتوقع منه تلبية هذا الرّجاء.

و أنـّه و بموجب الإنابة القضائيّة يعهد للسّلطات القضائيّة المطلوب منها اتخاذ القيام بالتـّحقيق أو بالعديد من التـّحقيقات لمصلحة السّلطة القضائيّة المختصّة في الدّول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق و حريات الإنسان المعترف بها عالميّا و في المقابل تتعهد الدّول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونيّة الـّتي توصلت إليها الدّولة المطلوب منها المساعدة القانونيّة.[1]

و تهدف الإنابة القضائيّة إلى نقل المسائل الجنائيّة لمواجهة ما تشهده الظـّواهر الإجراميّة من تطور و تذليل العقبات الـّتي تعترض سير الإجراءات الجنائيّة المتعلقة بقضايا ممتدّة خارج الحدود الوطنيّة. فضلا على أنـّها تجد أساسها في القوانين الوطنيّة و الاتفاقيّات الدّوليّة و مبدأ المعاملة بالمثل.

و أنّ وجود الاتـّفاقيّات يدعم هذا التـّعاون ويحدّد أشكاله بدقـّة، علما أنّ الدّولة الـّتي توجه إنابة قضائيّة لا تتخلىّ بذلك عن سلطانها للقاضي الأجنبي الـّذي يقوم بتنفيذها. و لا يعني قبول الإنابة أنّ الدّولة تخلـّت عن سيادتها لدولة أخرى.[2]

و يجمع القاضي الأجنبي البيانات و يستمع لأقوال الشّهود وفق القواعد الـّتي يمارس بها اختصاصه في بلده وفي حدود القانون العام الـّذي يخضع له، و لا يعدّ تنفيذه الإنابة القضائيّة صحيحا إلاّ إذا تمّ وفقا لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدّولة أن تكفل له أفضل الشّروط الموضوعيّة لحسن التـّنفيذ.

و يعدّ أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائيّة ذلك الـّذي تأمر به الدّولة المطلوب إليها التـّنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أن يمثلوا أمام محاكم الدّولة الطـّالبة الـّتي تطلب الإدلاء بشهادتهم، و بذلك يكون الاستماع للشّاهد أشدّ وضوحا و أكثر جدوى من الاطلاع عليه بناء على أقواله المستمعة من الآخرين و المدوّنة في صيغ و تعبيرات جامدة ما من شأنها أن تخفي جانبا كبيرا من الحقيقة الـّتي لا يمكن للقاضي أن و يتحسّسها و يراقب مدى صدقها في لهجة وأسارير وتعبيرات صاحبها[3] غير أنّ هذه الفرضيّة صعبة التـّطبيق على أرض الواقع لما يكتنفها من صعوبات عمليّة، والأفضل أن ينتدب

---

[1] - أنظر:
سليمان (محمّد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 353.

[2] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التـّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 216

[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 217.

قاض و ينتقل للدّولة الأجنبيّة الـتي يقيم فيها الشاهد ليضع يده على الدعوى و يباشر العمل بعد موافقة الدّولة الأخيرة و بذلك يتاح لهذا القاضي أن يقوم بتحقيق أشمل، أدق و أجدى ممّا لو قام به قاضي أجنبي يجهل ملابسات الدّعوى و ظروفها مطبّقا بذلك قواعد قوانينه الوطنيّة الـتي لا تتعارض مع قوانين الدّولة الأجنبيّة المتواجد بها الشّاهد.

و إن كانت بعض الاتـفاقيّات القضائيّة الدّوليّة تبيح التـعاون بين قوات الضـّبطيّة في مختلف الدّول في البحث عن المجرم الفار و تجيز لرجال الأمن تجاوز الحدود أو تتعاون مع رجال دولة لاستقصاء الأدلة، فينبغي أن تعمم ذلك لرجال السّلطة القضائيّة، غير أن هذه الدّعوى بعيدة التحقيق لأنّ الجاري به العمل هو إرسال الإنابات القضائيّة للدّولة الأجنبيّة ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته وفقا لما تقتضيه الإجراءات الجزائيّة من سرعة و دقة حتىّ لا تنطمس المعالم وينكشف النقاب عن الحقائق.

مع إرسال نسخ عن هذه الإنابات إلى السلطة العليا ليطلب منها تنفيذها لكفالة حق الرّقابة المقرّر لها، و لتجنب انتقاداتها و إبقاء إشرافها على أعمالها و قضاتها و موظـفيها.

و قد اهتمـت الدّول العربيّة بالإنابات القضائيّة و تبليغ الوثائق والأوراق القضائيّة حيث تقضي أحكام اتفاقيّة الإعلانات (التـبليغات) و الإنابات القضائيّة بين الدّول العربيّة بأن يجري التبليغ طبقا للإجراءات المقرّرة لذلك في قوانين الدّولة المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) وإذا رغبت الدّولة الطـالبة في إجرائه وفقا لتشريعها أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدّولة المطلوب إليها التبليغ وفقا للمادة 2 من الاتـفاقيّة العربيّة. و توجب الاتفاقيّة أن ترسل الأوراق و الوثائق القضائيّة بالطّرق الدبلوماسيّة وهي طرق تقليديّة ولا تؤلف خطوة تقدميّة في إرساء قواعد التـعاون القضائي بين الدّول العربيّة. ويشترط في طلب التـبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلـقة بالشّخص المطلوب تبليغه (إعلانه) و تحرّر الوثيقة بصورتين تسلم إحداهما للمطلوب تبليغه و تعاد الثـانية موقعا عليها منه و مؤشرا عليها بما يفيد استلامه أو امتناعه ويعتبر التـبليغ كأنـه جرى على أرض الدّولة طالبة التـبليغ. أمّا نفقات التـبليغ فتقضي الاتفاقيّة بأن تحصّل الدّولة طالبة التـبليغ لحسابها الرّسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها. و تبيح هذه الاتفاقيّة أن تتولىّ قنصليّة الدّولة الطالبة التبليغ في دائرة اختصاصها بإجراء التبليغ لدى الدّولة، المطلوب التبليغ فيها إذا كان الشّخص المبلغ من رعايا الدّولة الطالبة ولا تتحمـّل الدّولة الجاري التبليغ لديها أيّة مسؤوليّة.[1]

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التـعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، من ص 222 إلى ص 225.

أمّا في مجال الإنابات القضائية فإنّ الاتفاقيّة المعقودة بين الدّول العربيّة تمنح الحقّ لكلّ دولة متعاقدة في أن تطلب إلى أيّة دولة أخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أيّ إجراء قضائي متعلـّق بدعوى قيد النـّظر، و توجب أيضا تقديم طلب الإنابة القضائيّة بين الدّول العربيّة بالطريق الدّبلوماسي، و تنفذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونيّة المتبعة لديها وأن رغبت الدولة الطالبة تنفيذها بطريقة أخرى أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

و تحاط السّلطة الطالبة علما بمكان و زمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر شخصيّا أو يوكل من ينوب عنه، وإن تعارضت الإنابة مع قانون الدّولة المطلوب إليها التنفيذ أوتعذر التنفيذ فتشعر الدّولة، الدّولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب، وتتحمل الدّولة المطلوب إليها التـنفيذ نفقات الإنابة ما عدا أتعاب الخبراء فتتحملها الدّولة الطالبة.

و يكون للإجراء الـّذي تمّ بواسطة إنابة قضائيّة الأثر أو المفعول القانوني نفسه الـّذي يكون له فيما لو تم أمام السّلطة المختصة في الدّولة الطالبة.[1]

و قد حرصت اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة على نقل الإجراءات الجنائيّة و الإنابة القضائية فنصت المادة 21 منها على إمكانيّة نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقيّة إلى دولة أخرى متى كان ذلك النـّقل في صالح إقامة العدل خاصّة في الحالات الـّتي تعدّد بها الولايات القضائيّة، و ذلك بهدف تركيز الملاحقة، وهو نفس الحكم المقرّر وفقا لمقتضيات المادة 47 من اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد.

كما تستهدي الدّول في هذا المجال بالمعاهدة النموذجيّة بشأن نقل الإجراء في المسائل الجنائيّة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدّة رقم(188/45) المؤرخ بـ 14 ديسمبر 1990 م. و من أبرز أحكامها:

- أنّ للدولة المتعاقدة الـّتي ارتكبت فيها الجرم المعاقب عنه أن تطلب من الدّولة الأخرى المتعاقدة اتخاذ إجراءات بشأن هذا الجرم مع اتخاذها للتدابير اللاّزمة حسب ما تقضي به المادة 1.
- إرسال الطلب مع المستندات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية، على أن يتضمن الطلب تعيين السّلطة صاحبة الطلب و موضوعه و الفعل المجرم و زمان و مكان ارتكابه الجرم والأحكام المتعلـّقة به و بيانا عن المشتبه به حسب ما تنص عليه المادتين 2و3.
- صلاحية السّلطات المختصّة في الدّولة المطالبة فيما يتخذه بشأن الطلب والاستجابة له في إطار قانونها و تخطر الدّولة الطالبة بقرارها وفقا للمادتين 4 و 5.

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، من ص 227 إلى ص 229.

- إعمال الشروط الخاصّة بازدواجيّة التجريم، و عدم اختصاص الدّولة المطالبة و تنافي الموانع الحائلة دون الملاحقة.
- أحقيّة المشتبه فيه في إبداء رأيه في تحديد أيّ من الدّولتين يرغب في نقل الإجراءات إليها. مع التّعبير عن رأيه في الجرم المنسوب إليه، و كفالة حقوق الضّحية، و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 8 و 9.
- إخضاع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدّولة الطّالبة الـّتي يمكن لها تعديل الوصف القانوني للجريمة والحكم على المجرم بعقوبة أشد مع إبلاغ الدّولة المطالبة بالقرار المتخذ.

و الملاحظ أنّ الإنابة القضائية تتميز بمميزات تتمثل أساسا في الحفاظ على السّيادة الوطنيّة، حيث أنّ الإجراءات المطلوبة تنجز على أرض دولة دون مشاركة حقيقية من أجهزتها. ثم أنّ تنفيذ هذا التّعاون يساهم في عدم ضياع الأدلّة وإنجاز التحدّيات و يحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم.[1]

الفقرة الثانيّة

تنفيذ الأحكام الأجنبيّة

إنّ للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الدّاخلي، حيث أنّه يكتسب حجيّة الأمر المقضي فيه ممّا يمنع من إقامة دعوى مرة ثانيّة على نفس الشّخص و بذات الجرم، كما أنّه يكتسب قوّة النّفاذ في جميع أنحاء الإقليم اختيارا أو جبرا باستعمال القوّة إن لزم الأمر.[2]و لذلك يثور التّساؤل عن ما إن كان للأحكام الجزائيّة على النّطاق الدّولي ذات الآثار؟

فالأصل أنّ المبادئ الـّتي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أنّ مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجيّة الأمر المقضي به في الخارج غير أنّ نفاذ الأحكام الجزائيّة الأجنبيّة من أكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدّة اعتراضات وعلى رأسها مبدأ السّيادة[3]، الـّذي يجعل إمكانيّة تنفيذ الأحكام الوطنية أمرا غير مستساغ لدى الدّول الأجنبيّة، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبيّة و اعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوّة

[1] - أنظر:
القحطاني(فالح مفلح)، المرجع السّابق، ص 63.
[2] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 231.
[3] - أنظر:
فؤاد (مصطفى أحمد)، المرجع السّابق، ص 14.

التنفيذيّة أو باتخاذه أساسا للدّفع بحجيّة الأمر المقضي به[1] فإنّها بذلك تخضع إرادتها الوطنيّة للإرادة الأجنبيّة و سيادتها الوطنيّة للسّيادة الأجنبيّة، و تتخلى عن ذاتيتها وتضحي باستقلاليتها.[2]

و هناك من يدفع في هذا الصّدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبيّة بالاعتراف بالنّصوص القانونيّة الأجنبيّة غير أنّ الدّولة لما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي إنّما تهدف إقامة قسطاس العدل على أفضل الوجوه و أقومها، أمّا ما تريده الدّولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبيّة هو أن تسهم في تمكين الدّول الأخرى من إقامة قسطا من العدل في حدود اختصاصها وفوق الأراضي الّتي تخضع لسيادتها و ذلك بأن تمدّ تلك الدّولة لهذه الدّول يد العون و المساعدة و لا تلجأ الدّولة لتطبيق القانون الأجنبي إلاّ إذا تبيّن لها مسبقا أنّ تطبيق هذه النّصوص يحقق العدالة أكثر ممّا يتحقق بتطبيق القانون الوطني، أمّا الحكم الأجنبي فهو تقرير يصدر لحلّ خلاف معين.

و يمكن القول بأنّ واجب التّضامن الدّولي و تدعيم أواصر التّعاون القضائي الدّولي وتجاوز المفهوم التّقليدي للسّيادة في مظهرها المقيّد اعتبارات جعلت الدّول تتوصل لإيجاد نوع من الاتّفاق على إمكانيّة تنفيذ الحكم الصّادر في دولة طرف على إقليم دولة طرف أخرى.

و الدّولة في تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إنّما تمثّل المصالح و القيم الّتي تشترك فيها مع سائر شعوب العالم، فهي تصبح أداة تنفيذ لحقّ أسمى منه و بممارستها لهذا الحق يصبح قد استنفذ أغراضه ولم يعد لغيرها استعماله من جديد في الموضوع ذاته الّذي استعمل من أجله سابقا ولذلك فالاعتراف بحجيّة الأمر المقضي في الأحكام الجزائيّة الأجنبيّة أصبحت قاعدة مقرّرة في تشريعات أكثر الدّول، ومن حقّ القاضي الّذي يضع يده على الدّعوى العامّة من جديد أن يتثبت من وجود قضية مقضية لذلك ينبغي أن يمنح سلطة الرّقابة والتّدقيق فيتأكّد من أنّ الحكم الجزائي الأجنبي قد صدر حسب قواعد الأصول، وأنّ المحكمة الّتي أصدرته كانت مؤهلة للحكم في الموضوع وذات اختصاص بمقتضى قواعد القانون الجزائي لتلك الدّولة، وعليه أن يتأكّد أنّ هذا الاختصاص قائم على أساس قانوني دولي سليم.

و لا يكتسب الحكم حجيّة الأمر المقضي فيه إلاّ إذا كان نهائيّا، ونفذ على الشّخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتّقادم والعفو.

وإذا ما صدر حكم جزائي وسعت السّلطة العامّة لتنفيذه غير أنّ المحكوم عليه تمكن من الهروب والتّملص من الجزاء ففي هذه الحالة يتصور أن تبادر الدّولة الّتي لجأ إليها الجاني المحكوم عليه إلى

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، نفس المرجع، ص 234

[2] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، نفس المرجع، ص 235.

القيام بالواجب الملقى على كاهلها في مضمار التعاون القضائي الدّولي فإمّا أن تسلمه للدّولة مصدرة الحكم و إن تعذر عليها ذلك نفذت بنفسها العقوبة على المحكوم عليه.

و الحكم الجزائي لا ينطوي بحدّ ذاته على قوّة قانونيّة تجعله قابلا للنفاذ بصورة تلقائيّة ولا يكسب هذه القوة إلاّ بموجب أمر السّلطة التنفيذيّة ولا تتجاوز آثاره حدود الأرض الـتي تهيمن عليها هذه السّلطة في الواقع.
و لا يعني هذا أنّ الحكومات الأجنبيّة ليس من واجبها إضفاء الصّفة التنفيذيّة على مثل هذه الأحكام و أنّ قيامها بهذا الواجب في التعاون الدّولي تفرضه عليها مصالحها المباشرة و الأكيدة وإذا ما أحجمت عن الوفاء فإنّها لن تجد مستقبلا دولا تلبي لها طلبها.[1]

و يعدّ كلّ عون تبذله الدّول تعبيرا عن مصلحة أكيدة تنسجم مع مفهوم العدالة وتغدو أساسا وطيدا لواجب حقيقي عام هو واجب التضامن الدّولي والتعاون القضائي. و بخلاف ذلك فإن قامت هذه الدّولة بإبعاد الأجنبي الصّادر في حقه الحكم إبعادا قضائيّا أو إداريا فهذا لا يخدم هذه الدّولة مستقبلا، إذ قد تقوم الدّولة مصدرة الحكم بمعاملتها بالمثل ثمّ أن الإبعاد ينمّ عن أنانيّة مفرطة لأنّه يقي الدّولة الّتي قامت به خطر المجرم ليلقى به فوق أراضي دولة أخرى و ليس من شأن هذا الإجراء أن يوثق التضامن و التعاون بين الأمم و الشعوب و إنّما يضعفها، و بذلك يفضل التسليم عن الإبعاد ما لم تدخل اعتبارات أخرى (كأن يلاحق الشّخص لجنسه أو حتىّ مع عدم خطورة الجريمة الـتي ارتكبها)، و يبقى بذلك تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي حلاّ احتياطيّا يعبّر عن واجب التضامن الدّولي في مكافحة الإجرام وينسجم مع متطلباته وتساهم بذلك الدّولة في تنفيذ الحكم الجزائي الصّادر عن قضاة الدّولة طالبة التسليم.

وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشّروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوّته التنفيذيّة إلاّ من التدخل الذي تقوم به السّلطة المحليّة، إذ يستلزم أن يستقي الصّيغة التنفيذيّة، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيّا في دولة أخرى إلاّ إذا تبنته محاكم ذلك البلد أو أكسته رداءا يستمد منه قوّته التنفيذيّة، و مرد هذه القاعدة أنّ القوّة التنفيذيّة لا تمنح للأحكام إلاّ بأمر من صاحب السّلطات، و أنّ هذا الأمر ليست له أيّة قوّة إلزاميّة إلاّ في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السّلطان سيادته فيه.[2]

---

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 264.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 269.

و تضفي الصّيغة التنفيذيّة بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي و كونه نهائيّا قابلا للتنفيذ وخاضعا لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة و القانون كي لا يتعارض و النظام العام للدّولة المطلوب منها التنفيذ.

أمّا الجانب الآخر الذي يثيره تنفيذ الحكم الأجنبي و اكتسابه لحجيّة الأمر المقضي به هو إمكانيّة، الاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي ليعتبر المجرم عائدا ومن ثمّ تغليظ العقوبة عليه، أو أن يسري الحرمان على إفقاده أهليته في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه الحكم الجزائي و غيرهما من الآثار[1] وتختلف التشريعات في تقدير ذلك كما تتباين مواقفها في العود وقف التنفيذ، و يمكن علاج ذلك في اتفاقيّة ثنائيّة.

كما يمكن أن تطرح إشكاليّة الاعتراف بالأحكام الجزائيّة الأجنبيّة، في مجال آخر هو مجال تطبيق القاعدة التي تقضي بعدم جواز جمع العقوبات و تعدّدها في حالة تعدّد الدّعاوى العامّة بسبب تعدّد الجرائم المقترفة. و المتفق عليه أنّ القاعدة القاضيّة بعدم جواز جمع العقوبات في حالة تعدّد الجرائم أو اجتماعها، هي قاعدة خاصّة بتنفيذ العقوبات و على القاضي التقيّد بأحكام قانونه الوطني.
و قد أبرمت العديد من الاتفاقيّات الدّولية لتنفيذ الأحكام القضائيّة بما فيها الأحكام الجنائيّة كالاتفاقيّة التي أبرمت عام 1952 م بين الدّول الأعضاء في جامعة الدّول العربيّة المتعلقة بتنفيذ الأحكام غير أنها لم تتصدى لتنفيذ الأحكام الجزائيّة وإنّما تناولت أحكام أخرى، غير أنّ المادة 7 من اتفاقيّة تسليم المجرمين المعقودة بين الدّول العربيّة تناولت مبدأ خاصّا بتنفيذ الأحكام القاضيّة بعقوبة مقيّدة للحريّة.

وفي هذا الخصوص تضمنت الاتفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة بندا مهما في مجال تنفيذ العقوبة، حيث يتوجب على كلّ دولة طرف ترفض تسليم أحد رعاياها المطلوب لدى دولة طرف أخرى بغرض تنفيذ حكم قضائي في جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيّة أنّ تنفذ العقوبة الصّادرة بحقه لديها بمقتضى قانونها الدّاخلي إذا كان يسمح بذلك (المادة 16 فقرة 12).

و يتعيّن على كل دولة من الدّول المتعاقدة، حسب المادة 4 من مشروع اتفاقيّة الأمم المتحدة الإطاريّة لمكافحة الجريمة المنظّمة أن تتخذ كلّ التدابير التشريعيّة التي تكفل الاعتراف في قوانينها الدّاخلية بأحكام الإدانة الأجنبيّة المتعلقة بالجرائم المشار إليها بالاتفاقيّة. و لم يرد هذا النص أو ما يماثله في المضمون عند اعتماد هذه الاتفاقية، إذ أنّ المادة 4 من الاتفاقيّة تحدثت عن صون السّيادة و أنّ الدولة هي صاحبة الاختصاص الوحيد في ممارسة ولايتها القضائيّة على أراضيها. الأمر الذي استلزم اشتراط موافقتها على التنفيذ و هو ما أكدته المادة 3من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام1988. و يمكن استخلاص إمكانيّة تنفيذ الحكم الأجنبي على

[1] - أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 275.

إقليم الدّولة الـتي يوجد بها رعيتها الجاني المطلوب لدى الدّولة مصدرة الحكم بحقـه من المادة 16 فقرة 12، ما جعل من هذا الإجراء يظهر بشكل مقتضب نوعا ما ، ولعلّ سبب ذلك هو إحجام الدّول عن الاعتراف الصّريح للأحكام الأجنبيّة بالآثار الإيجابيّة من حيث القوّة التنفيذيّة. و هذا ما يفسر قلّة أشكال التعاون في هذا المجال و عدم جدواه في الغالب.

الفقرة الثالثة

صور أخرى للمساعدة القضائيّة

للمساعدة القضائيّة المتبادلة صور أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

أوّلا- نقل المحكوم عليهم:

و هو تعاون يتطلب وجود اتفاقيّة تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريّة بموجب أحكام قضائيّة إذا كانوا يحملون جنسيّة أخرى غير جنسيّة الدّولة الموجودين فيها لتنفيذ العقوبة الصّادرة بحقهم من محاكمهم وذلك إلى الدّولة الـتي ينتمون إليها لكي يقضوا مدّة العقوبة تخفيفا للأعباء الـتي يتحملـها المحكوم عليه وذويه

و يتجلـىّ هذا الأسلوب من أساليب التـعاون في معاهدة الأمم المتحدّة النموذجيّة بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم إفراجا مشروطا وهو إجراء تناولته اتفاقيّة الأمم لمكافحة الجريمة المنظـمة عبر الوطنيّة في المادة 17 منها.

ثانيا- مصادرة العائدات المتأتيّة من الأنشطة غير المشروعة:

و يقصد به اتخاذ الدّول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات المتأتيّة من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها.[1]

و من أهمّ العقوبات الـتي تطبّق حديثا مصادرة العائدات غير المشروعة الـتي تمّ التـحصل عليها من الجريمة لذلك فإنّ تنسيق الجهود الدّوليّة من أجل تجريد المنظـمات الأجنبيّة من عائدات الجريمة يعدّ وسيلة فعالة و هو ما أكدّه الإتحاد الأوربي عام 1994 م في دعوته بأن يتم الكفاح ضدّ الجريمة بحرمانها من مصادر قوتها.[2] و يعدّ هذا الأسلوب من أساليب التـعاون الدّولي لأنـه يحرم التنظيمات الإجراميّة من عوائدها ومواردها الماليّة و يضعف قدراتها ورغباتها في تنفيذ مخطـطاتها

---

[1] - أنظر:
القحطاني(فالح مفلح)، المرجع السّابق، ص 66.
[2] - أنظر:
سليمان (محمّد إبراهيم مصطفى)، المرجع السّابق، ص 356.

الإجراميّة في الدّولة الـتي تبدي تعاونا كبيرا في هذا المجال. وهذه هي الغاية المستحدثة للتعاون القضائي.[1]

و قد حرصت الاتفاقيّات الدّوليّة على إيجاد آليات من أجل هذا الغرض بما فيها اتفاقيّة فيينا لسنة 1988 م كما تضمنت اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة أحكاما هامّة و لازمة للتعاون الدّولي في مجال استفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة حيث توجب الاتفاقيّة على الدّولة الطرف الـتي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائيّة على جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيّة مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجراميّة أوممتلكات أو أدوات أخرى استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقيّة وأن تتخذ ما أمكن من التـدابير التشريعيّة في قانونها الدّاخلي، الـتي تبيّن و تعالج إحالة الطلب إلى سلطتها المختصّة لتستصدر أمرا بالمصادرة ولتنفيذه حال صدوره و أن يحال إلى سلطتها المختصّة أمر المصادرة الصّادر من محكمة إقليم الدّولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب على العائدات أو الممتلكات الموجودة في إقليم الدّولة متلقيّة الطلب.

وأن تبادر هذه الأخيرة باتخاذ تدابير للتعرّف على تلك العائدات أو الممتلكات أو الأدوات واقتفاء أثرها وتجميدها أوضبطها بغرض مصادرتها بأمر صادر من الدّولة الطـرف أو عن الدّولة الطرف متلقيّة الطلب حيث حاولت الاتفاقيّة معالجة هذا الوجه من أوجه التـعاون القضائي في المواد 12 و 13 و 14 منها، في حين تناولته المادة 31 من اتفاقيّة مكافحة الفساد.

و يبرز الواقع أنّ هناك عددا قيلا من الدّول لم تتفق على أسلوب تجميد و مصادرة الأموال المحصّلة من العائدات غير المشروعة بالرغم من أهميّته في مكافحة الجريمة المنظـّمة لاسيما في ظلّ تفاقم خطر أنشطة الجماعات المنظـّمة، و ما للعولمة من دور في تجاوز حاجز الزمان و المكان و التداخل المتزايد في عالم المعلومات والتقنية الحديثة و وجود العديد من الثـغرات في مجال الرّقابة الماليّة.

ثالثا- أساليب التحري الخاصّة:

و هي إجراءات تقوم بها الدّول تبادليا بخصوص تحريّات سريّة أو باستخدام أسلوب التسليم المراقب الذي يعني القيام بترتيبات سريّة تضمن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتىّ وصولها إلى الدّولة الـتي يوجد فيها الاستقبال والاستلام و تتمّ هذه الإجراءات بموجب اتفاقيّات أو ترتيبات ثنائيّة أو

[1] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السّابق ، ص 220.

متعدّدة الأطراف [1] و وفقا لقوانينها الدّاخليّة كما يمكن استخدام أساليب مستحدثة كالمراقبة الإلكترونيّة و غيرها من عمليّات المراقبة والعمليّات المستترة أواستخدام طرق أخرى مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السّير أو إزالتها أوإبدالها كليا أو جزئيّا و هي الأساليب التي تناولتها اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المادة 20 منها، وتعدّ أساليب التحري الخاصّة من أهمّ وسائل كشف و ضبط الجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة خاصّة في جرائم تهريب الممنوعات و الأسلحة و المخدّرات.

رابعا- التحقيقات المشتركة:

و مفادها القيام بتحقيق مشترك تنشأ فرقه بموجب اتفاقيّات أو ترتيبات بين الدّول و ذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائيّة أخرى في جرائم محددّة في اتفاقيّات دوليّة ثنائيّة أو إقليميّة أو جماعيّة ويجوز القيام به في كلّ حالة على حدا كما ورد بالمادة 19 من اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة.

و تساهم التحقيقات الدّولية في كشف غموض الجرائم عبر الوطنيّة بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة و المعلومات الموجودة لدى كلّ دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات ممّا يسهّل عمليّة التوصل إلى النتائج الإيجابيّة في أقصر وقت و بأقلّ جهد ممكن.

خامسا- التعاون في مجال إنفاذ القانون:

و يتمّ هذا التعاون بين الدّول بما يتوافق مع نظمها القانونيّة و الإداريّة الدّاخليّة من أجل دعم و تفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة نوع محدّد من الجرائم التي تمّ النص عليها في الاتفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة في المادة 27 و تشمل إجراءات هذا التعاون من قبل الدّول النقاط التاليّة:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنيّة.
- التعاون بين الدّول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقيّة على إجراء التحريّات بشأن هويّة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة العائدات الإجراميّة والممتلكات والمعدات التي يستخدمونها.
- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميّات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.
- تبادل المعلومات مع الدّول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجراميّة المنظمة.

---

[1] - أنظر:
القحطاني(فالح مفلح)، المرجع السّابق، ص 68.

- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإداريّة وغير الإداريّة المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيّة.

ويتميز هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدّولي بأهميّة كبيرة في مجال الوقاية من الجرائم المنظمة عبر الوطنيّة من خلال تبادل المعلومات الّتي تحصل في قضايا تهريب المخدّرات وجرائم تزييف العملة و جرائم التزوير و الوسائل المستخدمة في ارتكابها للاستفادة من هذه المعلومات في رصد حركة الجريمة المنظمة و الكشف عن المخططات الإجراميّة المشابهة قبل تنفيذها.

سادسا- تبادل المعلومات:

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتيّة لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الاستفادة من هذه التقنيّة لما يوفره تبادل المعلومات من أهميّة في مكافحة الجريمة، و لما تقدّمه المعلومات الصّحيحة من مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين و متابعة الأنشطة الإجراميّة المختلفة و مصادر تمويلها.

لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السّادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات وأوصى بضرورة إنشاء قاعدة معلوماتيّة لإعلام الدّول الأطراف بالاتجاهات العالميّة في مجال الجريمة. و يفترض أن تتنوع مصادر المعلومات بشكل يتوافق مع اتجاهات السّياسة الجنائيّة لمكافحة الجريمة لتشمل كلّ ما يتعلق بتحركات المجرمين والوثائق المزورة والمسروقة الّتي يلجؤون لاستعمالها و كافة المعلومات المتصلة. و في هذا الإطار تناول اتفاق " شنغان " " Schengen " 1985/05/24 م في المادة 39 منه نظاما متكاملا لتبادل المعلومات و هو ما قررته التوصيات الأربعون الصادرة في 1990/05/24 م الّتي تلزم الدّول بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنيّة المختصّة.[1] و تبنت اتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظمة نظام تبادل المعلومات في المادة 28 منها باعتبارها آليّة وقائيّة للكفاح ضدّ هذه الجريمة.

سابعا- تبادل الخبرات و المساعدة التقنيّة:

بغرض تحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليّات العدالة الجنائيّة و تحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السّياسة الجنائيّة الحديثة، ينبغي تبادل العناصر الإداريّة الفنيّة وتعزيز القدرات التقنيّة لأجهزة العدالة و تحليل و نشر البيانات و المعلومات المتاحة حول الجريمة و السّبل المبتكرة

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص. ص.440-441.

لمكافحتها، و دراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات و تدعيم التعاون التقني و تقديم الخدمات الاستشاريّة.

و تعمل السّلطات التشريعيّة على إحداث تعديلات في تشريعاتها الإجرائيّة الجنائية لإضفاء الشرعيّة عليــها وملاءمتها و طبيعة الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة و تناولت المادة 30 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هذه الصّورة للتعاون.

المبحث الثالث

الآليّات الأمنيّة للتعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة

تعدّ الأجهزة الأمنيّة العاملة داخل الحدود الوطنيّة من أهمّ أجهزة العدالة الجنائيّة في مجال مكافحة الجريمة بمختلف أنماطها، غير أنّ هذه الأجهزة لا تقوم بالتحريات خارج الحدود لتعارض ذلك مع السّيادة. الأمر الذي استلزم تعاونا دوليّا تمخض عن إيجاد آليات دوليّة و إقليميّة عزّزت التعاون المنشود. و ذلك حسب ما توضحه هذه الدّراسة.

الــمــطــلــب الأوّل

التعاون الأمني على الـمـسـتـوى الـدّولي

(مـنــظـمة الأنـتـربــول)

تعدّ هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني، و هي تجد خلفيتها في مؤتمرات دولية سابقة عن إنشائها. وتستهدف تحقيق التعاون الدّولي لمواجهة الإجرام الدّولي حسب ما هو مبين أدناه:

الـفـرع الأوّل

الإطــار الـتـنـظيمي للـمـنـظمة

تجد هذه المنظمة أرضيتها في مؤتمرات الشرطة الدّوليّة التي عقدت قبل إنشائها وتستهدف المنظمة الدّوليّة للشرطة الجنائيّة تحقيق أمرين اثنين: أولهما التعاون الدّولي لمواجهة الإجرام الدّولي المتزايد باستمرار وثانيهما تأمين الاتصال الرّسمي بين رجال الشّرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات، الأفكار، المناهج و أساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة وذلك قصد مكافحة الجرائم عبر الدّوليّة الخارقة للقوانين الطبيعيّة للمجتمعات كالاتجار بالمخدرات و الرّقيق و تزييف

العملة،[1] بعيدا عن الأنشطة السّياسيّة، العسكريّة، الدّينيّة والعنصريّة كما قرّرت المادة 3 من قانون المنظّمة.

و نصّت المادة 11 من دستور المنظّمة على مبدأ تعدّد الأجهزة فيما المتكون و حسب المادة 15من الجمعيّة العامّة، اللجنة التّنفيذيّة، الأمانة العامّة، المستشارين، المكاتب المركزيّة الوطنيّة. و في ما يلي عرض لتكوين واختصاص كلّ جهاز:

الفقرة الأولى

الجـمعيّة الـعامّة

هي أعلى سلطة تشريعيّة في المنظّمة، تتكوّن من كل مندوبي الدّول أعضاء المنظّمة. ووفقا لما نصّت عليه المادة 6 من دستور المنظّمة تعيّن الدّولة وفدها من المختصين في إدارة الشّرطة و غالبا ما يضمّ الوفد رئيس المكتب المركزي الوطني للشّرطة الجنائيّة الدّوليّة.[2]

و تختص الجمعيّة العامّة بإقرار السّياسة العامّة للمنظّمة و إصدار التّوصيات والقرارات في المسائل الـتي تختص بها و الاتفاقيّات الـتي تعقدها و الخطط التّدريبيّة السنويّة لضباط وموظفي المكاتب المركزيّة للدّول الأعضاء وإقرار إستراتيجيّة العمل و وضع السّياسة الماليّة.[3] كما تعمل على تقرير المبادئ و الإجراءات الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة وإقامة النظم الـتي تساهم في مكافحة الجريمة، انتخاب رئيس المنظّمة و مساعديه (المادة 16) و الأمين العّام وأعضاء اللجنة التّنفيذيّة (المادة 19) والموافقة على المستشارين وتنحيتهم (المادتين 36 و37) من دستور المنظّمة.

ويكون التّصويت بالأغلبيّة العاديّة طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة إلاّ ما استثني بنصّ كأغلبيّة الثلثين في حالة انضمام دولة لعضويّة الأنتربول، حالة انتخاب رئيس المنظمة أو عند تعديل دستور المنظمة المادة 44 من اللائحة التنظيمية للأنتربول و للمنظمة أربع لغات هي الفرنسيّة الانجليزيّة، العربيّة، الاسبانية وقد تمّ إقرار اللـّغة العربيّة بعد إدخال اللـّغة الاسبانيّة على أن تتحمّل الدّول العربيّة تكاليف ذلك إلى جانب مساهمتها الماليّة في ميزانيّة المنظّمة.[4]

---

[1] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص 686.

[2] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص 703.

[3] -ألرّوبي (سراج الدّين)، آليّة الأنتربول في التّعاون الدّولي الشّرطي، الطبعة الثانيّة، الدّار المصريّة اللبنانيّة 2001 م، ص 8 و ما يليها.

[4] - أنظر:
الرّوبي (سراج الدّين)، نفس المرجع، ص 31.

الفقرة الثانيّة

اللـجـنـة الـتّـنـفـيـذيّة

هي الهيئة الـتي تتولىّ ممارسة الاختصاصات الإستراتيجيّة خلال فترة عدم انعقاد الجمعيّة العامة و تتكوّن من 13 عضوا؛ رئيس المنظـمة و نواب ثلاث عن القارات الأربع وتسعة أعضاء ينتخبون جميعا من بين مندوبي الدّول الأعضاء ينتخب النـواب و بقيّة الأعضاء لمدّة 3 سنوات ولا يعاد انتخابهم لنفس الوظائف و يراعى فيهم أن يكونوا من بلاد مختلفة وفي حالة وفاة أو استقالة عضو ينتخب عضو لخلافته عن المدّة المتبقيّة لسلفه.

و قد حدّدت المادة 22 من دستور المنظمة اختصاصات اللجنة التنفيذيّة و من أبرز محاورها:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعيّة العامة و إعداد جدول أعمالها.
- الإشراف على عمل و إدارة الأمين العام للمنظـمة.
- مباشرة كافـة الاختصاصات الـتي تفوضها لها الجمعيّة العامّة.
- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعيّة العامّة إن رأت أنّ المكان المعيّن من الجمعية العامة غير ملائم.
- فحص ميزانية الأمانة العامة والإذن لها بقبول التبرعات والجوائز الممنوحة للمنظـمة
- متابعة نشر مجلة الشّرطة الدّوليّة و توزيعها و فحص طلبات المنح التدريبيّة للضباط العاملين بها.
- بإمكان اللجنة التنفيذيّة تجاوز النفقات السنويّة للمنظـمة الـتي تحدّدها الجمعيّة العامّة للانتربول (المادة 55) من اللائحة التنظيمية للأنتربول.
- تختص اللجنة التنفيذية بمراجعة الميزانيّة و فحصها في أيّ وقت تشاء و إن كان للسكرتير العام للمنظـمة مسؤوليّة إدارة ميزانيّة المنظـمة.
- تحدّد المبادئ الـتي تسير عليها المكاتب المركزيّة الوطنيّة في عملها اليومي و تحديد قنوات الاتصال مع الأمانة العامّة.

و تجتمع اللّجنة التنفيذيّة مرّتين على الأقل كلّ عام لمدّة تتناسب مع انتهاء مناقشة برنامج العمل الـذي تعدّه الأمانة العامّة في مقرّ المنظمة أمّا المرات الثّالثة و الرّابعة كما جرت العادة ففي الدّولة المضيفة لاجتماعات الجمعيّة العامة.

الفقرة الثّالثة

الأمـانــة الـعــامّــة

تتكوّن الأمانة العامة للمنظـمة وفقا لنص المادة 27 من دستور المنظـمة من الأمين العام للمنظـمة كرئيس لها وللإدارات التابعة لها، و يعيّن بناء على اقتراح مقدّم من اللجنة التنفيذيّة تصادق الجمعيّة العامة على تعيينه لمدّة 5 سنوات قابلة للتجديد و يختار من ذوي الكفاءة والخبرة، و في مباشرته لمهامه يعتبر ممثلا للمنظـمة و لا يتلقى التوجيهات من أيّة حكومات أوسلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدّولية.[1]

و يختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامّة و الإشراف عليهم و إدارة ميزانيّة المنظـمة ويوجّه الإدارات الدّائمة بالمنظـمة، و له أن يقدّم للجنة التنفيذيّة و للجمعيّة العامة أيّة مقترحات أومشروعات و له حقّ الاشتراك في مناقشات الجمعيّة العامة و اللجنة التنفيذيّة و الإدارات التابعة للمنظـمة.[2]

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام (إدارات) تختص كلّ منها بمهام معينة:

أوّلا- قسم الإدارة العامّة:

يختصّ بالنواحي الحسابيّة والماليّة للمنظمة وإعداد الميزانيّة وتعيين وسائل الاتصال اللاّزمة للمنظمة و الخدمات اللاّزمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والصّياغة والاتصالات اللاّسلكية و الإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامّة أو أيّ اجتماعات تنظم من خلال الأنتربول.

ثانيا- قسم التنسيق الشّرطي:

مسؤول على تجميع و تركيز المعلومات الضروريّة لأعمال التعاون الدّولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، و يقسّم هذا القسم لشعب فرعيّة وهي:

- شعبة المعلومات و البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص و الأموال.
- شعبة المعلومات و البيانات المتعلقة بالجرائم الماليّة و الاقتصاديّة مثل جرائم النصب و تزييف العملة.
- شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدّرات.

ثالثا- قسم البحوث و الدّراسات:

---

[1] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص 715.

[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 716 و ما يليها.

و يخـتصّ بتجميـع و تنسـيق المعلومـات المتعلقـة بـالإجرام بصـفة عامّـة و أسـاليب مكافحـة الجريمة في الدّول المختلفة و قوانين الإجراءات الجنائيّـة فيها و يختصّ أيضـا بجمع و نشر البيانـات المتعلقة بالجرائم الدّوليّة بصفة عامّة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

رابعا- القسم الخاص بالمجلة الدّولية للشرطـّة الجنائيّة:

و يقـوم بإصـدار المجلـة المـذكورة والـتـي تتضـمن كـلّ مـا يتعلـق بالمعلومـات و التـّعليقات الخاصّة بالمسائل الشرطيّة في مجال مكافحة الجريمة.

و تختصّ الأمانة العامة للأنتربول وفقا للمادة 26 من دستور الأنتربول بـ :

- تنفيذ قرارات الجمعيّة العامّة واللجنة التـّنفيذيّة فهي تعمل كمركز فني و إعلامـي فـي مجـال مكافحـة الجريمة.
- كفالة الإدارة الفعالة للمنظـّمة و تهيئة سبل الاتصـال بالسّلطات الوطنيّة و الدّوليّة.
- تعدّ ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
- تنظيم وأداء أعمال السكرتاريّة في دورات الجمعيّـة العامـة و اللجنـة التـّنفيذيّة و أيّ جهـاز آخـر من أجهزة المنظـّمة.
- وضع مشروع خطة العمل و تقديمه للجمعيّة العامة للـّجنة التـّنفيذية لإقراره.
- كفالة الاتصـال المباشر و المستمر برئيس المنظـّمة.

لذلك يمكن القول أنّ الأمانـة العامـة للأنتربـول المتواجد مقرّهـا ببـاريس، تعمـل مـن خـلال اختصاصـها المذكورة كمركز دولي لمكافحة الجريمة و المجرم.

الفقرة الرابعة

المستشارون

بـهدف تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظمة و تفعيل المكافحـة أجـاز دسـتور المنظـّمة فـي مادتـه 34 العـودة لـرأي المستشـارين فيمـا قـد يثـور مـن أمـور علميّـة و العمـل بـه. و تعيّن اللجنـة التـّنفيذيّة للمنظمـة حـدّا معقـولا مـن المستشـارين فـي المنظمـة لمـدّة 3 سـنوات مـن ذوي الخبـرة والدّراسـة فـي المسـائل العلميّـة الـتـي تهـمّ المنظـّمة، و تقتصـر وظيفـتهم علـى إبـداء المشـورة و لهـم الاشـتراك فـي المناقشات دون تصويت و يمكن تنحية أيّ منهم بقرار من الجمعيّة العامة للمنظـّمة.[1]

[1] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص 719.

الفقرة الخامسة

المكاتب المركزيّة

عنيت منظمة الأنتربول بإيجاد مكاتب لها في إقليم كلّ دولة عضو في الأنتربول تعرف باسم المكاتب المركزيّة للشّرطة الجنائيّة الدّوليّة(المادتين: 32 و 33 من دستور الأنتربول) تدخل ضمن الأجهزة المكوّنة لبنيان المنظّمة تحقيقا لفاعليّة التّعاون الدّولي المستهدف مكافحة الجريمة و رغبة في تجاوز معوقات التّعاون الشّرطي الدّولي، الّذي أثبتت الخبرة أنّه يكمن في ثلاثة أمور:

- اختلاف تنظيم إدارات مرافق الشّرطة من دولة لأخرى بحيث يصعب على مرفق الشّرطة في دولة ما معرفة الإدارة التّابعة لمرفق الشّرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات و بيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة.
- اختلاف اللّغات و ما ينجم عن ذلك من مصاعب.
- اختلاف النّظم القانونيّة من دولة إلى أخرى

و لكلّ هذه الأسباب يصبح من الصّعب على أجهزة الشّرطة في الدّول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة لذلك حاولت منظمة الأنتربول تجاوز هذه الصّعوبات من خلال إيجاد مكاتب مركزيّة وطنيّة يعتبر كلّ منها بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشّرطة في الدّولة والمكاتب المركزيّة الوطنيّة المتماثلة في الدّول الأخرى و الأمانة العامّة للأنتربول ويعمل كمحور أساسي للتّعاون الدّولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدّولية.[1]

و لذلك فعلى كلّ دولة عضو في المنظّمة أن تنشأ مكتب مركزي وطني لها ليكون حلقة اتصال، تنظمه بالطريقة الّتي تحلو لها و في إطار نظمها القانونيّة و تعتبر هذه المكاتب مسؤولة أمام السّلطات الوطنيّة في الدّولة التّابعة لها وتعدّ إدارات خارجيّة تابعة للأنتربول و موجودة في إقليم الدّول الأعضاء لتعمل على المستوى الوطني و بصفة دائمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطّبيعة الدّولية، لذلك فإنّ نشاط هذه المكاتب و الأمانة العامّة قائم على الدّوام بخلاف نشاط الجمعيّة العامّة و اللجنة التّنفيذيّة فهو لا يتصف بالدّوام و يقتصر على فترات الانعقاد.

و تختص المكاتب المركزيّة بالمهام التاليّة:

- تجميع البيانات و المعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشّرطة المختلفة في الدّولة المعنيّة بغرض مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزيّة الوطنيّة بين الدّول الأخرى أعضاء الأنتربول وإرسال صورة منها للأمانة العامة لتلك المنظمة.

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 722.

و لهذه المعلومات فائدتها في مجال مكافحة الجريمة فبواسطة هذه المعلومات و البيانات يتمّ إعداد ملفات تسهّل وضع مرتكبي الجرائم الدّوليّة تحت الرّقابة الدّوليّة.

- الاستجابة في حدود القوانين الوطنيّة لطلبات المكاتب المركزيّة الوطنيّة الموجودة في الدّول الأخرى و الخاصة مثلا بمواضيع القبض على شخص أو استجوابه أو إرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدّولة الطّالبة في حدود القوانين الوطنيّة.

- الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعيّة العامة للأنتربول و يحضر رؤساء هذه المكاتب دورات انعقاد الجمعيّة العامة للأنتربول.

- الالتزام بالنّشر عن المجرمين الهاربين و إجراء التحريّات عنهم، الإعلان عن الجرائم الـتي ضبطت و كذلك عائداتها.

و تراعى هذه المكاتب السّرعة في الرّد على الجهات الطالبة و أن يكون عملها موثقا وتجدر الإشارة أنّه منذ سنة 1985 م اتجهت الأقاليم المختلفة في الدّول الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليميّة لها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط و التّعاون الشّرطي بين الدّول في هذا الإقليم و تعدّ هذه المكاتب بمثابة تمثيل للأمانة العامة للمنظّمة في الإقليم المعني و تهدف تقديم الدّعم للمكاتب الوطنيّة في عملها اليومي بغية تعزيز التّعاون الشّرطي والإداري و تسهيله. و لذلك فإن المكاتب الإقليميّة تتصل بالمكاتب الوطنيّة المركزيّة في الإقليم المعني و تحصل منها على المعلومات الجنائيّة الخاصّة بهذه العمليّات الشّرطيّة الّتي تكون محلا لتعاون دولي، و تعلم بسرعة الأمانة العامة لاتخاذ إجراءات النّشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدّول أو عن المسروقات المستولى عليها كما تقوم بــ:

- تقييم و تحليل المعلومات الشّرطيّة المتعلّقة بالإقليم والتّزويد بالمعلومات.

- دراسة اتجاهات الإجرام الدّولي في الإقليم و تقديم تقارير عنه.

- المساعدة في تبادل المعلومات خلال التّحقيقات الجنائيّة الجاريّة، و المساعدة في التّحضير للاجتماعات و المؤتمرات الإقليميّة الدّوليّة الّتي تعقد على إقليمها.

- تقديم المشورة عن الإمكانيّات القانونيّة و الفنيّة لإجراء تحقيقات في البلدان المعنيّة.

- تحديد الموضوعات الّتي قد تؤثر على تنميّة التّعاون الشّرطي الدّولي في الإقليم و دراستها وتقديم اقتراحات.

- السّعي لربط مبادرات المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة بالجهود الّتي تبذلها منظمات دوليّة أخرى في الدّول المختلفة.

- متابعة تنفيذ البرامج و توثيق صلات التّعاون و إزالة العقبات في إطار السّعي لتحقيق أهداف المنظمة.[1]

الفرع الثّاني

وظائف المنظّمة

لم يبين دستور منظمة الأنتربول وظائفها بوضوح إلاّ أنّه يمكن تلمس هذه الوظائف والاختصاصات من وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة و يمكن إجمال هذه الوظائف في الآتي:

- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم، و الّتي ترفع لها من المكاتب المركزيّة الوطنيّة للشّرطة الجنائيّة في الدّول الأعضاء و تنظّم هذه المعلومات و البيانات لتتكوّن بها وثائق ذات أهميّة كبرى لجرائم على المستوى الدّولي.[2]

و يتركّز عمل و نشاطات المكاتب الوطنيّة للمنظّمة في الدّول الأعضاء على إجابة الطلبات الّتي ترد من الأمانة العامة للمنظّمة أو من المكاتب الوطنيّة المماثلة في الدّول و ذلك فيما يتعلق بمسائل التّعاون الدّولي في مجال تعقّب المجرمين الفارين و تبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم و القبض عليهم و إحالة الطلبات المتعلّقة بالإجراءات الشرطيّة إلى أجهزة الشّرطة الوطنيّة لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة كما يتولىّ المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات طلبات الاسترداد الّتي تعدّها الأجهزة الأمنيّة داخل الدّولة إلى المكاتب الوطنيّة المماثلة في الدّول الأخرى بالإضافة إلى إجراءات و طلبات التّعاون الدّولي التّي ترد من الأجهزة الأمنيّة الدّاخليّة بخصوص قضايا و جرائم منظورة لديها.

كما تتولىّ المكاتب الوطنيّة إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدّوليّة بموجب نشراتها الخاصّة عن المطلوبين وفقا لما يرد من الأجهزة الأمنيّة الدّاخليّة.[3]

و لا تعدّ المنظّمة سلطة دوليّة عليا فوق أعضائها تخوّل عمالها حقّ التّدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أيّ دولة من الدّول الأعضاء. فالتّعاون الشّرطي في إطار علاقات الدّول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام السّيادة الوطنيّة للدّول.

---

[1] - أنظر:
الرّوبي (سراج الدّين)، المرجع السّابق، ص 221 و ما يليها.

[2] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص 687.

[3] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، نفس المرجع، ص 688.

و الجدير بالـذكر الأمانـة العامـة تصـدر نشـرات بنـاء علـى طلـب المكاتـب الوطنيّـة المركزيّـة للدّول الأعضاء وتتنوع هذه النشرات بحسب تنوع أسباب إصدارها، و ذلك كالتـالي:[1]

- النـشرة الدّولية الحمراء: أقوى أدوات الملاحقـة، يلاحـق بهـا الأشـخاص الخطـرين المطلـوب القبض عليهم.

- النشرة الدّوليّة الخضراء: تحتوي هذه النشرة علـى طلـب بملاحقـة شـخص مطلـوب القبض عليـه و لكـن لا يتمتـع بأيّ خطورة إجراميّة.

- النـشرة الدّوليّـة الزرقـاء: تهـدف إخطـار الدّولـة بوجـود الشّـخص المطلـوب و مغادرتـه لأراضـيها مستقبلا إلى دولـة أخرى.

- النـشرة الدّوليّة الصّـفراء: تستصـدر هذه النـشرة بغرض البحث عن الأشـخاص المتغيبين بـالإبلاغ عن غيابهم.

- النـشرة الدّوليّة السّوداء: و هـي الـتي تتعلـق بالجثث المجهولـة الـتي يعثـر عليهـا فـي دولـة مـا و لا يتعرّف على أصحابها.

- النـشرة الدّوليّة الفنيّة: و تصدر بغرض تتبّع المقتنيات الفنيّة المسروقة سواء كانت تحفا فنيّة أوآثار.

- نشـرة الأطفـال المفقـودين: و تتعلـق بالأطفـال المختفين إذ يـتمّ إصـدار هـذه النـشرة لإخطـار الـدّول بضياعهم و إعطاء معلومات عنهم لمراقبة تنقلاتهم بغية العثور عليهم.

- نشرة النقد المزيف يتمّ من خلالها عرض كلّ النماذج الورقيّة للعملات المزيفة الـتي تم ضبطها فـي مختلف الدّول فور ضبطها.

الفقرة الأولى

صور من أوجه نشاط المنظـمة

أولت منظمة الشّرطة الجنائيّة الدّوليّة اهتماما خاصّا بمكافحة الجريمة المنظـمة عبـر الوطنيّـة مـن خـلال القـرارات الـتي يـتمّ اتخاذهـا علـى مسـتوى الجمعيّـة العامـة، و منهـا القـرار رقـم (AGN/57/RES/17)الـذي اتخذ خلال دورة الجمعيّة العامة 57 فـي بـانكوك 1988 م بعنـوان " الجريمـة المنظـمة "، و القرار (AGN/62/RES/8) المتخـذ مـن الجمعيّـة العامـة فـي الـدّورة 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 م تحت عنوان " التـعاون الدّولي و الحرب ضدّ الجريمـة." كمـا أعلنـت الجمعيّـة العامـة للأنتربـول فـي جلسـتها 67 فـي القـاهرة 1998 م أنّ محاربـة الجريمـة المنظـمة عبـر الوطنيّة يمثـل إحدى أولويات الشّرطة الدّوليّة الـتي تستلزم التـعاون ضدّ الجريمة المنظـمة.

---

[1] - أنظر:
الرّوبي (سراج الدّين)، المرجع السّابق، ص 233.

و أنشأت الأنتربول عام 1989 م فرعا للجريمة المنظّمة ألحق بالسكرتاريّة العامّة بهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النّمط الإجرامي و أبعاده، و تكوين قاعدة شاملة عن المنظّمات الإجراميّة و هياكلها التنظيميّة والأشخاص الأعضاء فيها.
وللمنظّمة اهتمام خاصّ بجرائم غسل الأموال حيث أصدرت عام 1995 م في دورتها 64 إعلانا ضدّ غسيل الأموال.[1]

و يتمّ تفعيل أنشطة الملاحقة و البحث الّتي تقوم بها المنظّمة بما يصدر عنها من كراسات بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظّمات إجراميّة، و قيامها بتوزيع هذه الكراسات المحتويّة على صور و بصمات و الأسماء المستعارة للمطلوبين على كلّ مكاتبها المركزيّة. و ليعرض فيما يلي أهمّ نشاطات المنظّمة في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة:

أوّلا- نشاط المنظّمة في مجال تسليم المجرمين:

يعدّ تسليم المجرمين من أبرز صور التّعاون الّذي تنظم الاتفاقيّات الدّوليّة شروطه وأحكامه. و لمنظّمة الأنتربول و المكاتب المركزيّة الوطنيّة في الدّول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين و تسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظّمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث و ضبط المجرم الهارب، حيث ترسل المراكز الوطنيّة المركزيّة طلبات التّسليم للأمانة العامة للأنتربول متضمنة كافّة البيانات و المعلومات الخاصّة بالشّخص المطلوب ضبطه و تسليمه إليها، و تقوم الأمانة العامّة بدراسة المعلومات و بحثها لمعرفة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه و تسليمه تدخل في دائرة الجرائم المحظور على المنظّمة التّدخل لمكافحتها بالتّطبيق لنص المادة 3 من دستور المنظّمة كالجرائم السّياسية العسكريّة و العنصريّة. و إذا ما تبيّن للأمانة العامّة أنّ للمنظّمة الحقّ في التدخل قامت بإصدار نشرة دوليّة للبحث (نشرة حمراء توجّه للمكاتب الوطنيّة المركزيّة في الدّول الأعضاء. و في حالة ضبط الشّخص المطلوب في أيّ من تلك الدّول يقوم المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدّولة الطّالبة للتّسليم و على هذه الأخيرة أن تؤكد في طلب تسليم هذا الشّخص إليها و على المكاتب أن تؤكد ذلك للشّخص في أقرب وقت ممكن بالطّرق الدّبلوماسيّة أوبالطريقة الّتي تحدّدها اتفاقيّات تسليم المجرمين المبرمة بينها و بين الدّولة الّتي يضبط فيها المطلوب تسليمه.[2]

---

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 153.

[2] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص. ص. 733-734.

و نتيجة للدّور الفعال لمنظمة الأنتربول في مجال التسليم عهدت بعض اتفاقيّات التسليم بمهمة ضبط وتسليم المجرمين للمنظمة كالاتفاقيّة الأوربيّة لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1975م بين الدّول أعضاء مجلس أوربا.

ثانيّا- نشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدّرات:

إنّ للأمانة العامة للأنتربول قسما التعاون للتجارة غير المشروعة في المخدّرات له دور هام في مكافحة هذه الجريمة و ذلك من خلال ما يصدره من نشرات و إحصائيّات شهريّة يتناول فيها:

- تحديد مناطق إنتاج المواد المخدّرة الطبيعية منها أو التخليقيّة و كمياتها، و يتمّ من خلال هذه التقارير، تحليل اتجاه حركة المخدّرات نقلا و تصنيعا و يلاحظ أنّ مناطق الإنتاج بصفة عامّة تنحصر في منطقة شرق آسيا و تحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان و الهند وأفغانستان و تمتدّ حتى إيران و تركيا أمّا في منطقة أمريكا اللاتينيّة فتعد كولومبيا المصدر الأوّل حيث تسيطر العصابات الدّوليّة هناك على عمليّة الزراعات في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات و أسلحة حديثة في تأمين هذه المزارع وعمليّة النقل.[1]

- تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزيّة الوطنيّة من حيث معدلات استهلاك المواد المخدّرة حتىّ تستطيع كلّ دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك و مستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدّول الأخرى.

و يلاحظ أنّ هناك علاقة طرديّة بين معدلات الاستهلاك و معدّلات الإنتاج، لذلك تعمل الدّول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدّة أنظمة و برامج ومنها برنامج مكافحة المخدّرات التي يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة الأنتربول.

- تحديد طرق نقل و تهريب المخدّرات، حيث يتمّ هذا من خلال الدّور الذي تقوم به المكاتب الإقليميّة و المكاتب المركزيّة الوطنيّة و المتمثل في إخطار الأمانة العامّة بصفة دائمة بجميع ضبطيات المخدّرات و الطرق التي سلكتها هذه المخدّرات أثناء عمليّة النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط، و تبليغها أيضا بوسائل التهريب التي اتبعت في إحصاء المخدّرات أثناء عمليات النقل المختلفة، حتى يمكن تبليغ الدّول لمراعاة ذلك، بجنسيات القائمين بذلك و الطرق المستعملة في إخفاءها حتى توضح الصّورة لكلّ المكاتب المركزيّة الوطنيّة.[2]

ثالثا- نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:

---

[1] - أنظر:
الرّوبي (سراج الدّين)، المرجع السّابق، ص 254.

[2] - أنظر:
الرّوبي (سراج الدّين)، المرجع السّابق، ص 255.

للمنظمة الدّوليّة دور في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة و إرسال عينات عنها لمعمل الأنتربول و قسم خبراء التـّزييف و التـزوير التـّابع للمنظـّمة و الموجود بلاهاي، لمعرفة كيفية التـزييف و وسائله و الدّول الـتي تنتشر فيها هذه الظاهرة. و ترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزيّة الوطنيّة في الدّول الأعضاء، لتقوم بإخطار البنوك و المصارف بأوصاف و مميزات و أرقام العملات و الشّيكات السياحيّة المزيفة لتحذيرها من صرفها و التـّعامل بها.[1]

الفقرة الثانيّة

وسائل المنظـّمة في تحقيق التـّعاون الأمني الدّولي

لمنظمة الأنتربول دور في تحقيق شخصيّة المجرمين و المساعدة على التـّعرف على الجثث المجهولة و البحث عن المفقودات من جوازات السّفر و الأسلحة، و لا يقتصر التـّعاون الدّولي المستهدف مكافحة الجريمة والمجرم في إطار الأنتربول على مجرّد تبادل المعلومات والبيانات الخاصّة بالجريمة و المجرم بين الأمانة العامة للمنظـّمة و بين المكاتب المركزيّة الوطنيّة للشّرطة الجنائيّة الدّوليّة في الدّول الأعضاء بل أنّ لهذا التـّعاون صورا أخرى، و من أهم هذه الأنشطة الآتي:

أوّلا- تدريب الضباط:

تعقد المنظـّمة النـّدوات التـّدريبيّة لتدريب الضباط في مختلف البلاد المنتميّة لعضويتها بهدف تقويّة معلوماتهم الشّرطية و تزويدهم بالمستجدات من هذه المعلومات.

ثانيا- نشر الإحصائيّات الجنائيّة:

تنشر المنظـّمة مرّة كلّ سنتين إحصائيّات جنائيّة توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدّول و طرق مكافحتها و لهذه الإحصائيّات أهميتها إذ تتمّ من خلالها مقارنة معدّلات الجريمة في الدّول و طرق مكافحتها للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل و إتباعها. كما تقوم الأمانة العامّة بإصدار مجلة للشّرطة الجنائيّة الدّوليّة الـتي يساهم في تحريرها المتخصّصون في مسائل مكافحة الجريمة و يتمّ توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزيّة الوطنيّة لتوزعها هذه الأخيرة على أجهزة الشّرطة المختلفة.

ثالثا- المؤتمرات و النّدوات الدّوليّة:

---

[1] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص 739.

تعقد المنظـّمة العديد من المؤتمرات و النـّدوات الدّوليّة فهناك المؤتمرات الإقليميّة كالمؤتمر الآسيوي و الإفريقي و الأوربي. و تعقد كلـّها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج بالإضافة للنـّدوات الـّتي تعقد لبحث موضوعات معينة، و الهدف دوما من مثل هذه الفعاليّات دعم التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة و رفع مستوى الأداء الشّرطي.[1]

رابعا- شبكة الاتـّصالات:

تربط معظم الدّول الأعضاء في المنظمة بشبكة الاتصالات الشرطيّة المستقلة الخاصّة بالمنظـّمة و المكوّنة من المحطة المركزيّة في فرنسا ومن المحطات الإقليميّة الموزعة على قارات العالم.

شبكة المعلومات الجديدة (x400):و تعرف هذه الشبكة المعلوماتيّة الـ (x400) بنظام الاتصال الكمبيوتري وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية (انترنت) خاصّة بالمنظـّمة يتمّ من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنيّة في الدّول الأعضاء من ناحية و بين المنظـّمة و تلك المكاتب من ناحية أخرى.[2]

و لكون جمع المعلومات و تتبعها أهمّ وسائل التـّحري عن اتجاهات الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة فقد عملت المنظـّمة على استعمال هذه الوسيلة من خلال استخباراتها الجنائيّة و شبكة معلوماتها الحاسوبيّة الـّتي تضمّ الكثير من المعلومات المتجدّدة في هذا المجال، لهذا استحدث الأنتربول في الآونة الأخيرة منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم (1-7/24) (أنتربول 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع) و هي منظومة عاليّة الأمان ذات فعاليّة قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرمـّزة و تمكـّن الأنتربول من تبادل المعلومات و الوصول إلى قواعد بيانات شرطيّة متعدّدة تشمل معلومات هامّة كأسماء الأفراد و بصمات الأصابع و الصّور و وثائق السّفر كما يضع الأنتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام الخاصّة بالمجرمين الفارين والإرهاب والمخدّرات و الإجرام المنظـّم بصفة عامّة و الإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيّا المتقدمة، كما توجد مشاريع أخرى تتناول المواد الإباحيّة للأحداث على الانترنت و السّيارات المسروقة و الأعمال الفنية المسروقة.[3]

خامسا- الاستخبار الجنائي:

---

[1] - أنظر:
الصّاوي (محمّد منصور)، المرجع السّابق، ص 741 و ما يليها.

[2] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 150.

[3] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 154.

و هو عبارة عن العمل الـّذي تقوم به إدارة التـّنسيق الشّرطي أو قسم الشّرطة في المنظمة و الـّذي يمثـّل الدّول الأعضـاء و يـتمّ حفظهـا فـي كمبيـوتر المنظـّمة للرجـوع إليهـا عنـد الـرّبط بـين المعلومات و الحوادث الإجراميّة الـّتي تحدث في الدّول.

و تشـمل المعلومـات الـّتي يـتمّ حفظهـا مـن قبـل شـعبة الاسـتخبار الجنـائي علـى سـجلات كمبيوتريّـة مصنـّفة بالأسـماء المحليّـة أو المسـتعارة للأشـخاص و أنـواع الجـرائم و أسـاليبها و أمـاكن ارتكابها و الأشياء المسروقة أو المفقودة الـّتي يجري البحث عنهـا، كمـا تشـمل المعلومـات استمارات البصمات الخاصّـة بـالمجرمين الدّوليين و البصـمات المرفوعـة مـن أمـاكن ارتكـاب الجـرائم بالإضـافة لصور المجرمين الدّوليين المطلوبين و أرباب السّوابق الإجراميّة الدّوليّة.[1]

و نظرا للدّور الريادي الـّذي يلعبه الأنتربول و ما يمتلكه من إرادة و وسائل تقنيّة ومعلوماتيّة في مكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة، فإنـّه يفترض أن تقدّم الدّول كامل الدّعم للانتربول في هذا المجال لتفعيل وسائله في زيادة التـّنسيق و التـّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة، و يتـأتى ذلـك مـن خـلال إيـلاء الأجهـزة الأمنيّـة فـي الـدّول الأعضـاء أهميّـة خاصّـة لتوثيـق العلاقـة مـع الأنتربول بواسطة المكتب الوطني المركزي، و الشـفافيّة فـي تمرير المعلومـات و الإحصـاءات ذات الصّلة بالجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّـة، و المسـاهمة فـي البـرامج والأنشـطة الـّتي تمارسـها المنظمـة الدّولية للشّرطة الجنائيّة.
كما يطلب من الدّول الـّتي لم تنتشر فيها الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيّـة أن تـولى استشراف مستقبل الجريمة أهميّة خاصّة وأن تبادر بالاستفادة من خبرات و تجارب الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة.

من خلال ما تمّ عرضه من أوجه نشاط المنظـّمة و وسـائلها المختلفـة الـّتي تسـتهدف الإجـرام الدّولي بما في ذلك الإجرام المنظـّم العابر للحدود، يمكن القول أنّ منظمـة الأنتربـول منظمـة عالميّـة، تسدّ افتقار الجماعة الدّوليّة لأجهزة تنفيذ فعـّالة على غرار الموجودة في الجماعات المحليّة مع أنـّها لا تمتلك الصلاحيّات اللازمة لبلوغ الفعالية المأمولة.

---

[1] - أنظر:
نفس المرجع السّابق، ص 150.

و قد أظهرت الإحصاءات الصّادرة عن الأمانة العامة للانتربول قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين و كشف الكثير من القضايا الدّوليّة و ضبط مرتكبيها، و أصبحت المنظّمة تضمّ معظم دول العالم فإنجازاتها وشهرتها مثار احترام و تقدير المنظّمات الدّوليّة الأخرى، و قد أشاد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بجهودها وإنجازاتها في مجال التّعاون الدّولي الأمني لمكافحة الجريمة و ضبط المجرمين و ما استمرار المنظّمة في القيام بنشاطاتها في إطار القواعد القانونيّة واحترام السّيادة الوطنيّة، وخبرتها في مجال التّعاون الدّولي الأمني لما يزيد عن نصف قرن لهي الأسّباب الحقيقية وراء ما تحظى به من شهرة و نجاح ملحوظ.[1]

المطلب الثّاني

التّعاون الأمني على المستوى الإقليمي

سلكت الدّول منهج التّعاون الشّرطي فيما بينها، خاصّة مع انتشار الجرائم الخطيرة حيث حرصت على التّعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة إقليميّة متخصّصة و إبرام اتفاقيّات تكفل التّعاون الإجرائي على أقاليمها و من أهمّ أوجه التّعاون الشّرطي الإقليمي:

الفرع الأوّل

التّعاون الأمني على المستوى الأوربي

يتجسّد التّعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة على المستوى الأوربي أساسا في معاهدة شنجن (SCHENGEN) معاهدة ماسترخت (MAASTRICHT) و جهاز اليوروبول(Euro Pol)، يعرض لكلّ منها في الآتي:

الفقرة الأوّلى

التّعاون الأمني في إطار معاهدة شنجن (SCHENGEN)

---

[1] - أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 408.

أبرمت معاهدة شنجن في 24 جوان 1985 م من قبل حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (Benelux) (بلجيكا و لكسمبورج و هولندا، علاوة على ألمانيا و فرنسا) و كان موضوع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، و تعميق التعاون بين مختلف دول مجلس

التعاون الأوربي بما في ذلك التعاون القضائي.[1]و استهدفت المعاهدة و بصفة رئيسية ضمان حريّة تنقل الأشخاص التابعين للدّول الأعضاء و صيانة أمنهم و ذلك بمباشرة تدابير تعويضيّة ومن بينها التدابير الخاصّة بالتعاون الشّرطي و المستمدة من المادتين 26 و 27 من اتفاقيّة Benelux المبرمة في 27 جوان 1962 م و التي دخلت حيّز النفاذ اعتبارا من 1967/12/11 م و تتمحور هذه التدابير في الآتي:

أوّلا- حقّ المراقبة العابرة للحدود:

و مردّ هذا الحق المادة 40 من الاتفاقيّة الخاصّة بتطبيق معاهدة شنجن، و مفاده أنّ بإمكان مأمور الضّبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة و الذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به و في إطار إجراءات الضّبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم للمعاهدة، و يمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشّروط حيث يفرق بين ما يعرف بالمراقبة العاديّة و المراقبة في حالة الاستعجال إذ يشترط في الأولى تصريح يمنح من الدّولة الأخرى، أمّا في الحالة الثانيّة فيسمح بالتتبع و اقتفاء الأثر في إقليم دولة مجاورة و بدون تصريح سابق و فيما يتعلق بالمراقبة العاديّة فهي جائزة في أيّ فعل مجرم يجوز أن يكون محلاّ لتسليم المجرمين، وعلى النقيض من ذلك فالمراقبة في حالة الاستعجال لا تتحققّ إلاّ بالنسبة لأفعال مجرمة محدّدة على سبيل الحصر في المادة 7/40.

و تشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدّولة المطلوبة و بصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش و الاستجواب و القبض و يجوز أن تتمثل في اقتفاء الأثر و المعاينة و التقاط الصّور وتلقّى المعلومات التلقائيّة من الشّهود.[2]

2- حق التتبع العابر للحدود:

و مثاله ما ورد في المادة 41 والتي جاءت لتكمل وجها مستحدثا واردا بالمادة السّابقة (م40) و تطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة و لا يمكن إخطار السّلطات المختصّة لهذه الدّولة في الوقت المناسب بهذا الهروب.

[1] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 468.

[2] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السّابق، ص 210.

و نتيجة لخطورة هذا الإجراء فإنّ شروط ممارسته على قدر كبير من الدّقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس (أو هروب) و أنّ قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامّة أقلّ عددا مقارنة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العاديّة، باستثناء وجود إقرار عكسي ملزم للجانبين.[1]

و بالنّسبة لمفهوم التتبع و نظرا لما ينطوي عليه من مساس بالسّيادة فإنّ المعاهدة تترك مهّمة تحديد مضمونه للدّول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارات المحققين أو ممارسة حقّ التتبع من حيث الزّمان و المكان فمثلا تسمح ألمانيا بحقّ الاستجواب لفرنسا و بخلاف ذلك لا تسمح فرنسا بهذا الحق بالنّسبة لمأموري الضّبط القضائي من الأجانب كذلك، و بالنّسبة لإجراء القبض إذ لا يجوز ممارسته إلاّ بواسطة رجال شرطة فرنسيين.[2]

و في 1990/06/19 م أبرم البروتوكول المكمّل للاتفاقيّة و تضمن لائحة تنظيمية للاتفاق إذ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشّرطي و الأمني و أقرّت اللاّئحة نظاما معلوماتيّا يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص و الأشياء من خلال مراقبة الحدود. و قد أتاح هذا النّظام المعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائيّة للدّول الأطراف في الاتفاقيّة حريّة التنقل من دولة إلى أخرى (الدّول الأعضاء) للقيام بالمراقبة و التحري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقيّة و منها الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدّرات و الأسلحة. و قد أعلن هذا الاتفاق عن إيجاد نظام إعلامي خاص بنشر كلّ ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر و وسائل الاتصال الأخرى لتمكن الأجهزة الحدوديّة من عملها، الأمر الذي عمّق بدوره مجال التعاون الشّرطي إعمالا للتطوّر التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات و الوثائق المتعلقة بالتنقل على الحدود.[3]

الفقرة الثانيّة

التعاون الأمني في إطار معاهدة ماسترخت(MAASTRICHT)

بعد توقيع معاهدة ماستريخت في عام 1992/02/7 م، و ما وفرته من تسهيل الحركة بين الدّول الأوربيّة (في حركة الأشخاص و السّلع و الخدمات) و استغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها. و بذلك بدأت الدّول الأوربيّة تعاونا أمنيّا متطوّرا و فعّالا تمثل في عدد من

[1] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السّابق، ص 209.
[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 211.
[3] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق ص 469.

القرارات و الاتفاقيّات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدّول الأوربيّة[1] و قد أحدثت اتفاقيّة ماستريخت هيكلة جديدة حيث أسسّت لتعاون شرطي أوربي بفضل بابها السّادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة و القضايا الدّاخليّة، و منحت الدّول الأطراف آليّة للتعاون البوليسي حيث قضت المادة (K1) من الاتفاق بتوثيق التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائيّة، و التعاون الجمركي و الشرطي من دون المساس بحريّة تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجيّة و الأمن الأوربي.[2]

و بتاريخ 17/16 جوان 1997 م قرّر الاتحاد الأوربي آليات تنفيذ اتفاقية ماستريخت لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة و الحريّة، و تمّ توقيع اتفاقيّة في 2 أكتوبر 1997 م التي أكدّت في مادتها 1 (k1 ف 9) على التعاون غير الرّسمي بين الأجهزة الشّرطيّة و القضائيّة لمواجهة الجرائم العابرة للحدود بما فيها جرائم المخدّرات، الاتجار بالأسلحة الرّشوة التحايل والجرائم ضدّ الأطفال.

وأكدّت المادة 38 من اتفاقيّة الاتحاد الأوربي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنيّة و جهاز اليوروبول لضبط و مراقبة الحدود منعا للتهريب غير المشروع للأشخاص و متابعة مصادر الأموال تأكيدا منها على أهميّة الاتصال المباشر بين قوات الشّرطة.[3]

و في مجال تعقب المجرمين تبنى الإتحاد الأوربي بتاريخ 13جوان 2002 م قرارا إطاريا يقضي بإمكانيّة إصدار أمر قبض أوربي [4]

---

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 158.

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 465.

[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 466.

[4] - أنظر:
عبد الغفار (مصطفى)، تطوّر آليات التعاون القضائي الدّولي في المواد الجنائيّة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدّراسات القضائيّة و القانونيّة، البحرين بدون سنة، ص15.

الفقرة الثالثة

جهاز اليوروبول Euro Pol

لجأت دول الاتحاد الأوربي في البداية إلى إيجاد آليّة فعّالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدّرات ثمّ اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة.

و تعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوربيّة للشّرطة للمستشار الألماني(Helmut Kohl) حيث اقترح إنشاء اليوروبول سنة 1991 م على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم[1] في قمّة لكسمورج 1991/09/28 م ليكون مكتبا مركزيّا للشّرطة الجنائيّة بموجب اتفاقية ماستريخت إعمالا لبابها السّادس.

و كان الهدف الرّئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون و تبادل المعلومات و تسهيل الاتصال فيما بين الدّول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدّرات و أيّ شكل آخر من أشكال الإجرام الدّولي الجسيم حيث يسمح هذا النظام بتجميع كلّ المعلومات في مكان واحد إذ يكلف منفذ واحد بالخدمات المتعلقة بالجريمة المنظمة يكون تحت تصرف الدّول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة[2] ويوزّع هذه المعلومات داخل جميع أجهزة التعاون الشّرطي ليصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدّولي.

و قد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (U.D.E) البداية الأولى لوجوده حيث تقرّر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الأولى من العمل و البدء في جمع البيانات و موازاة مع ذلك أعدّ مشروع اليوروبول الذي سمح بإعطاء أساس شرعي و زيادة مهام اليوروبول، وكان أولى مهام مكافحة المخدّرات الأمر الذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول للمخدّرات" Unité Drogue Euro pol"[3]

و تمّ إنشاء الوحدة فعليّا في 2 جوان 1993 م بمقتضى الاتفاق الوزاري بكوبنهاجن بعد تشكيل فريق مشروع اليوروبول المكوّن من 15 شخص في مدينة ستراسبورج في 1992/09/01

---

[1] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السّابق، ص 212

[2] - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 467.

[3] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، نفس المرجع، ص 213.

م بهدف القيام بإعداد وحدة اليوروبول في فترة 6 أشهر، حيث تمّ إعدادها بالفعل في 1993/06/02 م و انتقلت بعد ذلك من ستراسبورغ إلى لاهاي بهولندا.

ومنذ ذلك التاريخ و وحدة اليوروبول للمخدّرات تمارس مهامها التاليّة:
- تبادل المعلومات و خصوصا المعلومات الشّخصية بين الدّول أعضاء الاتحاد الأوربي في مجال التحقيقات القضائيّة الخاصّة بجرائم المخدّرات.
- تحرير تقارير بيانيّة عامّة و تحليل ظاهرة الإجرام استنادا إلى معلومات موضوعيّة مقدمة من الدّول الأعضاء ومن مصادر احتماليّة أخرى.
و بغرض إنجاز مهمّتها يجوز لضباط الاتصال للوحدة اللجوء إلى جميع البيانات و المعلومات الوطنيّة و الّتي لها صلة بوظيفتهم.[1]

و بانعقاد المجلس الأوربي في جوان 1994 م وسّعت اختصاصات وحدة اليوروبول للمخدّرات لكي تشمل علاوة على الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، غسل الأموال، المنظّمات الإجراميّة المرتبطة بالاتّجار بالمخدّرات.
و في شهر مارس 1995 م اتفق الوزراء في الاتّحاد الأوربي على مدّ اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتّجار غير المشروع في المواد المشعة النّوويّة، شبكات الهجرة غير الشرعيّة تهريب السّيارات المسروقة و بعد اكتشاف مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا 1996 م أضيف إلى اختصاص الوحدة جرائم الاتجار بالأشخاص.

و قد وقّعت اتفاقيّة اليوروبول في 26 جويلية 1995 م في بروكسل من قبل سفراء 15 دولة عضو في الإتحاد الأوربي و احتوت على 47 مادة و اعتبرت بمثابة شهادة ميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت جميع المسائل المتعلقة به من مسألة التّنظيم، الوظيفة ، النّظام العام الاختصاصات، المسؤوليّة، التّمويل.[2]

و قد تركّزت أنشطة وحدة شرطة المخدّرات الأوربيّة على التّبادل الثّنائي للمعلومات بين وحدات اتصال الدّول الأعضاء الّذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث و التّحليل والإدارة و التّنميّة، و عوّضت هذه الوحدة فيما بعد بمكتب الشّرطة الجنائيّة الأوربيّة(Euro Pol) الّذي بدأ عمله بالجرائم الخمس الّتي تختص بها وحدة شرطة المخدّرات الأوروبيّة وبموافقة وزراء الاتحاد

[1] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 214.

[2] - Voir:
La Convention de L'euro Pol ;26/07/1995.

الأوروبي، و يمكن لمكتب الشرطة الأوربيّة تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظّمة.[1] ولعلّ من أبرز جوانب التّعاون الأمني في اتفاقيّة إنشاء اليوروبول:

أوّلا- من حيث التّنظيم:

لليوروبول وحدة مركزيّة في لاهاي تتألّف من ضباط اتصال و موظفي اليوروبول وتنشأ وحدة محليّة لليوروبول في كلّ دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقيّة اليوروبول، و من خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السّلطة الوطنيّة المختصّة و الـّتي يتمّ معالجتها عن طريق الوحدة المركزيّة ثمّ تعاد مرّة أخرى إلى جميع الدّول الأعضاء.[2]

ثانيا- من حيث الوظيفة:

فاليوروبول، و باعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلـّق كلّ منها بنظام معيّن كالآتي:

يتعلق الأوّل بنظام المعلومات العامّة (المادة 7 من اتفاقيّة اليوروبول) و يحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لها، و يكون الملف في متناول الجميع.

و الملف الثّاني ملف التّحليل (المادة 10 من اتفاقيّة اليوروبول) و يتخصّص ببعض القضايا ويحتوي على قدر كبير من السريّة والـّتي تبلـّغ من قبل الدّول الأعضاء و لا يسمح بالاطلاع عليه سوى لضباط الاتـّصال و موظفي الأنتربول الـّذين يعملون في هذه القضايا.

أمّا الملف الثالث و هو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات أساسيّة و يسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروبول.[3]

و استمر مكتب اليوروبول في القيام بالدّور الـّذي تقوم به وحدة شرطة المخدّرات الأوروبيّة بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيّا وجماعيّا، من خلال ضباط الاتـّصال في حين تعمل شعبة الاتـّصال المتواجدة على مستوى الدّول الأوربيّة كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشّرطة الجنائيّة الأوربيّة وبين الجهات المختصّة بالدّولة الـّتي يمثـّلونها وتتولى وحدات الاتصال بكلّ دولة المهام التّاليّة:

- إمداد مكتب الشّرطة الجنائيّة الأوربيّة بالمعلومات و استقبال معلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات.

---

[1] - أنظر:
الجريمة المنظمـّة و أساليب مكافحتها، مركز الدّراسات و البحوث، الرّياض، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة، 1999م ، ص 117.

[2] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السّابق، ص 215.

[3] -Voir:
La convention de l'Euro Pol, 26/07/1995.

- الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.
- تقديم المعلومات للأجهزة المختصّة في الدّول الأعضاء.
- إمداد مكتب الشّرطة الجنائيّة الأوربيّة بالبيانات و المعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي.
- التأكد من أنّ المعلومات الّتي يتمّ تبادلها تسمح بها قوانين الدّول ذات العلاقة.[1]

و فوّض الاتـحاد الأوربي جهاز اليوروبول حقّ مشاركة السّلطات الوطنيّة في سياستها المقرّرة لمكافحة الجريمة المنظـمة و إعداد الإجراءات في مجال التـحقيقات الشّرطيّة الجمركيّة القضائيّة للعمل مع سلطات تلك الدّول كوحدة متكاملة، كما أنّ من صلاحيات اليوروبول أن يطلب من الدّول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها و حضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلـقة بالجريمة المنظـمة في صورها المختلفة و مدى تغلغلها في المجال الاقتصادي و التجاري العّام والخّاص.[2]

ثالثا- من حيث الاختصاصات:

فهناك قائمة للجرائم الـتي تدخل في اختصاص المنظـمة و تحتوي جرائم الاتـجار غير المشروع بالمخدّرات الاتجار بالأشخاص، وسرقة السّيارات...، و غيرها من الأفعال الـتي تمارسها العصابات الإجراميّة المنظـمة على المستوى الدّولي.

و الملاحظ أنّ هذه الاتفاقيّة عرفت العديد من المناقشات قبل أن توقع نتيجة لغموضها واستخدامها عبارات غامضة، و لم تدخل حيّز النفاذ حتى 1995 م[3]. و يرجع هذا التـأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقيّة. ويتعلق: أولهما:
باختصاص اليوروبول في مجال الإرهاب حيث أعربت بعض الدّول عن رغبتها في عدم أدراج هذا الشكل من أشكال الأجرام المنظـم داخل اختصاصات اليوروبول بعد مضي سنتين من دخوله حيّز النفاذ و ثانيهما:يتعلـق بتسوية النـزاعات الناشئة عن اتفاقيّة اليوروبول حيث نصّت الاتفاقيّة على اختصاص محكمة العدل الدّوليّة التـابعة للتجمعات الأوربيّة بالفصل في المسائل الخاصّة بتفسير الاتفاقيّة، و احتجّت بعض الـدّول بصفة رسميّة على ذلك وأعربت عن رغبتها في عقد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنيّة، و لم تحصل تسوية للموضوع في بادئ الأمر و تقرّر توقيع الاتفاقيّة على هذا الوضع و أن تبحث مسألة اختصاص محكمة العدل الأوربيّة عند اجتماع المجلس الأوروبي في جوان 1996 م.

---

1 - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 159.
2 - أنظر:
الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 468.
3 - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السّابق، ص 216.

و خلال شهر مارس 1996 م تمّ توقيع اتفاق تمخض عن حل لتسويّة الموقف حيث تسمح هذه التسويّة لإنجلترا بعدم اللجوء لمحكمة العدل الأوربيّة والسّماح لأربعة عشر دولة أخرى بإجراء هذه التسويّة وفقا لإجراءين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف فيمكن عرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لأجل الاستفهام سواء من جانب القضاء العالي لإحدى الدّول و هذا ما سعت إليه فرنسا بتقرير هذا الحق لكلّ من محكمة النقض و مجلس الدّولة أو جميع المحاكم على كلّ المستويات و هو الأمر الذي استحسنته الدّول الأخرى.[1]

و ترى بعض الدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كبريطانيا على وجه الخصوص أنّ فكرة الشّرطة الأوربيّة ليست سوى افتراضا نظريّا جديرا بالتأمل على المدى البعيد، فالأمر يتطلّب إدخال تعديلات جوهريّة في أوروبا على مستوى تنسيق التّشريعات الدّاخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوروبيّة، و الملاحظ أنّ اليوروبول قائم حتىّ لو كان شكله الحالي أبعد ما يكون عن شرطة أوربيّة، و يمكن تطوير عمل هذه المنظومة الإقليميّة بإتباع الأساليب المقترحة من قبل الدّول الأعضاء فقد اقترحت ألمانيا و هي صاحبة الفكرة في إنشاء هذه المنظّمة، و المحرّرة لاتفاقية اليوروبول تزويد اليوروبول بسلطات مستقلّة و مكنات للتحقيق بغرض أن تجعل منه قوّة عسكريّة.
و من شأن ملف التّحليل (Le fichier d'analyse) والمنشئ بمقتضى الاتفاقيّة أن يمنح اليوروبول مكنة أن يصبح بمثابة نظام حقيقي للتحقيق الجنائي خاصّة و أنّه الأوّل من نوعه ويسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر و دائم بين مأموري الضّبط القضائي لدولتين أوأكثر ممّا يتيح لهم أن يتصرفوا سويّا في مواجهة المعلومات التّي بحوزة كلّ منهما بغرض زيادة مقدرتهم عل التّصرف و إيجاد حلّ للقضايا المطروحة عليهم.[2]
كما أنّ من شأن مسألة اختصاص محكمة العدل الأوربيّة بتسوية النّزاعات النّاشئة عن الاتفاقيّة أن تمنح لليوروبول مكانته الأولى المستقلّة بشكل يجعله مسؤولا فقط أمام المحاكم الوطنيّة بل وأمام المحاكم الأوربيّة.

و بناء عليه يمكن القول أنّ إنشاء الشّرطة الجنائيّة الأوربيّة يشكّل تطوّرا منطقيّا لمواجهة تحديّات الجريمة المنظّمة عبر الدّول، كما أنّها تشكل تحديّات في حدّ ذاتها لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التّنظيميّة والوظيفيّة لترى أبعد من حدودها الوطنيّة و العمل أكثر فأكثر، والتحدي الأكبر هو التّفكير و العمل بطريقة حديثة و مفتوحة الآفاق.

[1] - أنظر:
الشوا (محمد سامي)، المرجع السّابق، ص 217.
[2] - أنظر:
نفس المرجع، ص 218.

فالدّور الرّئيسي للشّرطة الجنائيّة الأوربيّة، هو تنسيق العمليّات بين قوى الشّرطة الوطنيّة في الإتّحاد الأوربي و لن يكون هناك شرطة خاصّة تعمل في نطاق دول الإتحاد الأوربي بزي خاصّ في المدى المنظور، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل شخصيّة من مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي (FBI) حيث لا يوجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد و لا قانون للشّرطة عام و لا قوّة شرطيّة عامّة، و لهذا لن تستطيع الشّرطة الجنائية الأوربيّة أن تبدأ أيّ تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الإتّحاد الأوروبي.[1]

الفـرع الثـّاني

التّعاون الشّرطي على المستوى العربي

قامت الجامعة العربية عام 1945 م أين تمّ إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام والّذي نصّ على تدعيم الرّوابط بين الدّول العربيّة و عقد الاجتماعات الدّوليّة لتوثيق الصّلات بينها و تنسيق خططها و تحقيق التّعاون بينها، لتكون منظمة إقليميّة تعمل على أساس احترام سيادة الدّول الأعضاء و حلّ المنازعات سلميّا و عدم التّدخل في نظم الحكم و التّعاون المتبادل بين الدّول؛ بهدف المحافظة على استقلال الدّول الأعضاء و حفظ السّلم و الأمن الدّوليين والتّعاون في المجالات السّياسيّة و الاقتصاديّة و الأمنيّة و الاجتماعيّة.[2]

و قد خصّ المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها، و إن كان التّعاون بين الدّول العربيّة في مجال أنشطة الشّرطة و الأمن الدّاخلي أمرا صعبا بل و ظلّ مستحيلا حتّى سنوات عديدة غير بعيدة. و رغم المناداة بالتّضامن العربي والوحدة العربيّة و الأمن القومي العربي إلاّ أنّه اقتصر على تبادل الزّيارات و المعلومات.

و يتجسّد التّعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في الآتي:

---

[1] - أنظر:
الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السّابق، ص 118.

[2] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 160.

الفقرة الأولى

المكتب الدّائم لشؤون المخدّرات

أصدرت اللجنة السّياسيّة و هي إحدى اللجان الدّائمة بجامعة الدّول العربيّة قرار بتاريخ 26 أوت 1950 م يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدّرات سمي لاحقا المكتب العربي لشؤون المخدّرات، يتكوّن من ممثّل لكلّ دولة عضو و يكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كلّ دولة عربيّة لمكافحة إنتاج و تهريب المخدّرات بين الدّول العربيّة على أن تقوم كلّ دولة عربيّة عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدّرات.[1]

الفقرة الثانيّة

المنظّمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضدّ الجريمة المنظّمة عندما وافق مجلس جامعة الدّول العربيّة على إنشاء المنظمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدّورة العاديّة 33 المنعقدة في 1960/04/10 م[2] و تهدف المنظمة وفقا للمادة 1 من اتفاقيّة التأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة و مكافحتها ومعاملة المجرمين و تأمين التعاون المتبادل بين الشّرطة الجنائية في الدّول العربيّة و مكافحة المخدّرات والوقاية من الجريمة و معالجة آثارها في المجالات التشريعية، القضائيّة، الاجتماعيّة ، الشّرطيّة و إصلاح السّجون رغبة منها في إحلال الأمن و مكافحة الجريمة والتآزر في مكافحة الجريمة.[3]

و بتاريخ 1976/09/09 م وافق مجلس الجامعة العربيّة بقراره 3572 على تعديل اسم المنظّمة بحذف كلمة الدّوليّة ليصبح اسمها المنظمة العربيّة للدّفاع ضدّ الجريمة.

و قد نصّت المادة 04 من اتفاقيّة الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظّمة بتحقيق أهدافها كما يلي:

- إجراء الدّراسات والبحوث العلميّة المتعلّقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة و بواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصّة بها و خاصّة فيما يتعلق منها بالأحداث و معاملتهم وإصلاحهم.

---

[1]- أنظر:
الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السّابق، ص 123.

[2]- أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 389.

[3]- أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 412.

- دراسة التّدابير و العقوبات و اقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحيّة و العقابيّة ومعاملة المذنبين و الرّعاية اللاحقة.
- إبداء المشورة و إجراء البحوث الجنائيّة و الاجتماعيّة الّتي تطلبها حكومات الدّول الأعضاء وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين و الأخصائيين في النّواحي العلميّة الخاصّة بمكافحة الجريمة.
- تأمين و تنمية التّعاون بين أجهزة الشّرطة في الدّول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة و القوانين المعمول بها في كلّ دولة عضو.
- تقديم المعونة الّتي تطلبها الدّول الأعضاء من أجل تدعيم و تنمية المؤسسات الشّرطيّة الّتي تساهم في مكافحة الجرائم.
- تنسيق الجهود الّتي تبذلها الدّول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الدّوليّة المعنيّة في سبيل مكافحة المخدّرات.[1]

و تقوم المنظّمة بتنفيذ أهدافها و تمارس أنشطتها بواسطة جمعيّة عموميّة ومجلس تنفيذي والأمانة العامّة وتضم المنظمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي عدّة مكاتب دائمة و هي مكتب مكافحة الجريمة، مقرّه بغداد و مكتب الشّرطة الجنائيّة العربيّة و مقرّه دمشق و مكتب المخدّرات و مقرّه القاهرة و المقرّ الرّئيسي للمنظّمة هو القاهرة و فيما يلي عرض موجز لهذه الهياكل:

أولا- الجمعيّة العامّة:

تتألف من جميع الدّول العربيّة الأعضاء في المنظّمة و يكون لكلّ دولة صوت واحد وتعقد الجمعية العامّة اجتماعاتها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كلّ عام بالمقرّ الرّئيسي للمنظّمة و ذلك لمناقشة جدول الأعمال الّذي يعدّ مشروعه الأمين العام للمنظّمة، و يجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عاديّة و في غير المقرّ الرّئيسي للمنظّمة (المواد 5،7،8،10،11).
و يعتبر اجتماع الجمعيّة صحيحا بحضور أغلبيّة الدّول الأعضاء و تصدر قرارها بأغلبيّة الثلثين و تكون رئاستها بالتّناوب بين الدّول الأعضاء طبقا لترتيبها الأبجدي.[2]

و تختصّ الجمعيّة العامة بوضع السّياسة العامّة للمنظّمة و التّخطيط، متابعة برامجها و أنشطتها الفنيّة و الماليّة والإداريّة و قد نصّت المادة 6 على بعض اختصاصات الجمعيّة العامة يذكر منها:
- انتخابات أعضاء المجلس التّنفيذي للمنظّمة و تعيين أمين عام للمنظّمة و مديري المكاتب المتخصّصة.

[1]- أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 390.
[2]- أنظر:
الفاضل (محمّد)، التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص 413.

- إقرار الأنظمة الدّاخليّة و الإداريّة و الماليّة للمنظـّمة.
- إنشاء المكاتب المتخصّصة الجديدة و تحديد اختصاصاتها و تعيين مقارها.
- تشكيل اللجان الدّائمة و المؤقتة و إقرار ما تراه من توصيات.
- إقرار برنامج عمل المنظـّمة و اعتماد تقارير نشاطها.
- التـّعاون مع الهيئات العربيّة و الإقليميّة والدّوليّة ذات العلاقة بأغراض المنظـّمة.
- إقرار الموازنة السنويّة و الحسابات الختاميّة للمنظـّمة.
- قبول المعونات والتبرعات والهبات.
- إقرار عقد الاتفاقيّات الـّتي تكون المنظـّمة طرفا فيها.[1]

ثانيا- المجلس التـّنفيذي:

و يتشكـّل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعيّة العامة من بين مرشحي الدّول الأعضاء بطريق الاقتراع السّري ويشترط أن يكونوا من المختصّين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظـّمة ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة و تكون عضوية المجلس لمدّة سنتين قابلتين للتـّجديد لمرة و يعقد دورتين إحداهما في شهر جانفي و الأخرى في جويلية، و يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أربعة أعضاء و تصدر قرارات المجلس و توصياته بأغلبيّة الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، و يختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات البيانات والإحصاءات والمطبوعات.و الاتصال بالهيئات و المؤتمرات الدّوليّة والتـّعاون مع كلّ ما تقدّم أطراف المنظـّمة لتحقيق أهداف المنظـّمة.و متابعة أعمالها مثل اقتراح أساليب العمل و تنظيم التـّعاون مع الهيئات الأجنبيّة و مناقشة جدول أعمال الجمعيّة العامة ومشروع موازنة المنظـّمة المادة 2 من الاتفاقيّة و المادة 18 من النـّظام الدّاخلي.[2]

ثالثا- أمانة المنظـّمة:

يرأسها موظف دولي هو الأمين العام و له عدد من المساعدين و هذا طبقا لنص المادة 9 من الاتفاقيّة و يكون مسؤولا أمام الجمعيّة العامّة و يتولى مهمته لمدّة 5 سنوات قابلة للتـّجديد لمدّة واحدة و هو الرّئيس المالي والإداري لموظفي المنظـّمة في الاجتماعات الدّوليّة كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصّصة و تباشر الأمانة العامة أعمالها عل سبيل الدّوام والاستمرار.[3]

---

[1]- أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 391.
[2]- أنظر:
نفس المرجع، ص 392.
[3]- أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 393.

رابعا- المكتب العربي لمكافحة الجريمة:

نصت المادة 12 من الاتفاقيّة على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدّراسات والبحوث و تقديم المشورة عند طلبها و ذلك في مجالات انحراف الأحداث و السّجون و يرأس المكتب مدير مسؤول لمدّة 5 سنوات و يعاونه عدد من الموظفين الإداريين و الخبراء و يتكوّن المكتب من مدير عام و مندوبين أو أكثر. و لكلّ دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات و الخبرات و يدعوا المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كلّ سنة كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدّول الأعضاء و يكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء ويصدر توصيات بأغلبيّة أصوات الحاضرين.[1]

خامسا- مكتب الشّرطة الجنائيّة:

يتمتع المكتب بالشخصيّة القانونيّة الدّوليّة و الغرض منه تأمين و تنمية التّعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشّرطة الجنائيّة في الدّول الأعضاء و ذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها.

و يعمل المكتب أيضا على تدعيم و تنمية جميع المؤسسات الخاصّة الّتي تسهم في مكافحة الجريمة و يتعاون المكتب مع المنظمات و الأجهزة الدّوليّة الّتي تقوم على أساس تحقيق الأغراض الّتي يهدف إليها و يتكوّن من أمين عام يعينه مجلس الجامعة و مديرين عن الدّول الأعضاء و جهاز إداري يجري اختياره من ذوي المؤهلات الفنيّة في الدّول الأعضاء ويعقد المكتب اجتماعات عادية وغير عادية ويصدر قراراته بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين.[2]

سادسا- مكتب شؤون المخدّرات:

و يتمتع بالشخصية القانونيّة الدّولية والغرض منه مراقبة التدابير المتخذة والّتي ستتخذ في في مجال مكافحة المخدّرات و يتعاون المكتب مع الأجهزة الدّوليّة والمعنيّة بشؤون المخدرات ويرأسه مدير عام يعيّنه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويعاونه هيئة المكتب المكونة من مندوبي الدّول الأعضاء وجهاز إداري فني من ذوي الخبرة[3] وهذه المكاتب الثلاثة منحها قرار إنشاء المنظّمة استقلالا كاملا تحت إشراف الجمعيّة العامّة للمنظّمة و مكتبها التّنفيذي و تجدر الإشارة أنّ المنظمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة قد ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.[4]

---

[1]- أنظر:
نفس المرجع، ص 394.

[2]- أنظر:
الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، المرجع السّابق، ص.ص. 417- 418.

[3]- أنظر:
إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 395.

[4]- أنظر:

الفقرة الثالثة

مؤتمرات قادة الشّرطة والأمن العرب

استمرت مسيرة التّعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشّرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأوّل في مدينة " العين " بدولة الإمارات العربيّة المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972 م وضع الأساس للمؤتمرات الدّوريّة السنويّة لقادة الشّرطة و الأمن العرب على مدى ربع قرن حيث يعقد كلّ سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الدّاخلية العرب في تونس و كان يصدر قرارات غير أنّه ابتداء من 1984 م أصبح يصدر توصيات بالأغلبيّة تعرض على مجلس وزراء الدّاخليّة العرب الّذي غيّرها في صورة اقتراحات تقدمها الدّول الأعضاء مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التّنفيذ و اقتراح وسائل مواجهتها.

ومن أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشّرطة والأمن العرب، عقد مؤتمرات وزراء الدّاخلية العرب لأوّل مرّة في إطار جامعة الدّول العربيّة و كذلك إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشّرطة الّذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدّراسات الأمنيّة والتّدريب و أصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنيّة.[1]

الفقرة الرابعة

مجلس وزراء الدّاخليّة العرب

يعدّ المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الدّاخلي بين الدّول العربيّة في الوقت الحالي وهو في إطار المنظمات الدّوليّة الأمنيّة المتخصّصة التابعة لجامعة الدّول العربيّة الّتي تهدف للتّعاون و التّكامل الأمني العربي،[2] و إن صحّ القول فهو منظمة إقليميّة أمنيّة متخصّصة.

لكونه مرتبطا بجامعة الدّول العربيّة في إطار التّطور المستمر لمسيرة التّعاون الأمني العربي، قرّر مؤتمر قادة الشّرطة و الأمن العربي الثالث الّذي عقد " بطرابلس " ليبيا خلال الفترة من 28 أفريل إلى 3 ماي 1975 م عقد مؤتمر لوزراء الدّاخليّة العرب،و عقد المؤتمر الأوّل بمقرّ الجامعة العربيّة " بالقاهرة " في 1977/09/21 م في الفترة من 2 إلى 4 أوت.

---

[1]- أنظر: الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السّابق، ص 124.

أحمد (محسن عبد الحميد)، المرجع السّابق، ص. ص. 18- 19.

[2]- أنظر: إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السّابق، ص 395.

و فـي مـؤتمر وزراء الدّاخليّـة العـرب لعـام 1980 م بمدينـة " الطـائف " بالمملكـة العربيّـة السـعوديّة اتـخذ المـؤتمر قـرارا بتطـوّر المـؤتمر إلـى مجلـس دائـم لـوزراء الدّاخليّـة العـرب و تمـت المصـادقة علـى مشـروع النـظام الأساسـي للمجلس فـي الاجتمـاع الطـارئ لـوزراء الدّاخليّـة العـرب المنعقـد فـي مدينـة الرّيـاض بتـاريخ 22 فيفـري 1982 م بموجـب القـرار رقـم 4218 بتـاريخ 23 سبتمبر 1982 م. و قد قامت الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الدّاخليّة العرب فـي أوّل دورة انعقاد لـه بمدينة الدّار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من 13 إلـى 15 ديسمبر 1982 م و تمّ تعيين أوّل أمين عام للمجلس و بهذا انتهى دور المنظـمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة كأمانة للمجلس.[1]

و قد قامت الأمانة العامّة لمجلس وزراء الدّاخليّة العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشّرطة والأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين الدّول العربيّة و ذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمـة بجميع أشكالها و قد ركـزت هذه المؤتمرات بشكل فعّـال و واضـح علـى الجريمـة المنظـمة باعتبارها نموذجا من أنشطة الإجرام المعاصر.[2]

و قد نصّت الفقرة الثّانيّة من المادة 4 من النـظام الأساسـي للمجلس علـى اختصاصـه بـإقرار المقترحـات والتـوصيات الصّـادرة بـين مختلـف الهيئـات المشـتركة العاملـة فـي المجـالات الأمنيّـة و الإصـلاحيّة و تـنصّ الفقـرة رقـم 18 مـن النـظام الـدّاخلي للمجلـس علـى أنّ المـؤتمرات والنـدوات و الحلقات التـي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات إلى المجلس أمّا التوصيات الصّادرة عن مؤتمرات و اجتماعات رؤساء القطاعات الأمنيّة في الدّول الأعضاء فتعرض على مؤتمر قادة الشّرطة و الأمن العرب لإبداء الملاحظات بشأنها و رفعها للمجلس.

و حتىّ يمكن ملاحقة التـطورات والأحداث المتجدّدة في مجال التـعاون الأمني العربي حوّلت مهـام المنظـمة العربيّـة للـدّفاع الاجتمـاعي إلـى مجلـس وزراء الدّاخليّـة العـرب و تـمّ ذلـك بتوجيـه مـن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/7/5 م و موافقة من الجمعيّة العمومية. و يتكوّن المجلس من الأجهزة الآتيّة:

أوّلا- الأمانـة العامّة:

و مقرّها تونس، يرأسها موظف دولي هو الأمين العام و تمثـل الجهاز الدّائم للمجلس

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببغداد بالعراق أسّس في ديسمبر 1983 م.
- المكتب العربي للشّرطة الجنائيّة و مقرّه دمشق بسوريا أسّس في ديسمبر 1983 م.

---

[1]- أنظر:
الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السّابق، ص 125.

[2]- أنظر:
صالح (نبيه)، المرجع السّابق، ص 84.

- المكتب العربي للإعلام الأمني و مقرّه القاهرة أسّس في جانفي 1993 م.
- المكتب العربي لمكافحة المخدّرات و مقرّه عمان بالأردن أسّس في ديسمبر 1983 م.
- المكتب العربي للحماية المدنيّة و الإنقاذ و مقرّه الدّار البيضاء بالمغرب أسّس في ديسمبر 1984 م.
- المكتب العربي للدّراسات الأمنيّة (حاليا أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة) و هو مركز للأبحاث و الدّراسات و التدريب في مجال الأمن العربي، يعتبر أكمل و أفضل مؤسسة علميّة أمنيّة على المستوى العربي و الدّولي و يتبع المعهد العالي للعلوم الأمنيّة و مركز توثيق المعلومات و المختبرات الجنائيّة و مقرّه الرياض بالمملكة العربيّة السعوديّة ويعدّ الجهاز العلمي للمجلس في حين تعدّ الأمانة العامة جهازه الفني و الإداري.

ثانيا- شعب الاتصال:

و قد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمجلس على إنشاء شعب الاتصال في كلّ دولة عضو، توفـر الدّولة لها جهازها الوطني. و ترتبط شعبة الاتصال تنظيميّا بالأمانة العامّة وإداريّا وزارة الدّاخليّة أو الجهات الأمنيّة بالدّولة العضو. و تتكوّن شعبة اتصال مجلس وزراء الدّاخليّة العرب من ثلاث وحدات تتولى كلّ منها المهام الأمنيّة كالآتي:

- وحدة ملاحظة المحكومين و المتهمين: و تهتم بإجراء البحث عن المحكومين و المتهمين الهاربين من الدّول الأخرى والقبض عليهم و تسليمهم، و كذلك تسليم الهاربين من نفس الدّولة عندما تلقي عليهم القبض إحدى الشعب الأخرى والتعاون في هذا الخصوص مع مكتب الشّرطة الجنائيّة العربيّة في الأمانة العامّة و الشعب الأخرى.
- وحدة المعلومات: وتختص بتزويد الأمانة العامة و مكاتبها المختصّة و المركز العربي للدّراسات الأمنيّة و التدريب بما تطلبه من المعلومات و البيانات و الإحصاءات و الوثائق بعد الحصول عليها من الجهات المتخصّصة و تقوم بإعداد تقرير سنوي.
- وحدة الأمن و التسجيل و الحفظ: و تختصّ بترقيم المكاتبات و المراسلات و الصّادر و الوارد و الحفظ.

و تتمثل أهمّ اختصاصات المجلس في:

- رسم السّياسة العامّة للدّول الأعضاء في مجال العمل المشترك في مجال الأمن الدّاخلي و إقرار الخطط الأمنيّة العربيّة المشتركة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللاّزمة لتنفيذ أهداف المجلس و تشكيل اللجان المتخصّصة في المجالات الأمنيّة و الإصلاحيّة.
- إقرار برامج العمل السنويّة المقدمة للمجلس من الأمانة العامّة.

و يهدف المجلس بصفته أعلى سلطة أمنيّة عربيّة، بعد مؤتمر القمة مؤتمر قادة و رؤساء الدّول العربيّة، إلى تنميّة وتوثيق علامات التّعاون و التّنسيق بين الدّول الأعضاء في شؤون الأمن الدّاخلي و قضايا الإجرام.

و قد تمكن المجلس من تحقيق العديد من المهام الموكلة إليه، و يعدّ مثلا يحتدا به في مجال التّعاون الدّولي الإقليمي و قد تعدّدت و تنوّعت أنشطته و جهوده بغية تحقيق التكامل الأمني العربي وصولا إلى إستراتيجية أمنيّة عربيّة و مكافحة الجريمة بكلّ أنواعها و أشكالها في المجتمع العربي و تطهيره من كلّ أنواع الانحرافات السّلوكيّة و الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من محاولات التّخريب و الإرهاب و الحفاظ على أمن الفرد و سلامة شخصه وحقوقه وممتلكاته، و من أهمّ إنجازاته في مجال تعزيز التّعاون الأمني الإقليمي العربي ما يلي:

1- الإستراتيجيّة الأمنيّة العربيّة:

أقرّ المجلس في دورة انعقاده ببغداد عام 1982 م بموجب قراره رقم 18، ضرورة تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة في جميع أشكالها، ومن ثمّ الحفاظ على أمن الوطن العربي و أمن مؤسساته و مرافقه العامّة و حمايتها من المحاولات العدوانيّة الموجّهة من الدّاخل و الخارج و الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي و ضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته و مكافحة الجريمة بكلّ أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة.[1]

2- الخطة الأمنيّة العربيّة (الأولى و الثانيّة و الثالثة):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده الرّابعة " بالدّار البيضاء" عام 1986 م الخطة الأمنيّة العربيّة الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجيّة الأمنيّة العربيّة و مدّتها 5 سنوات بدءا من عام 1987 م و تمّ تمديدها لمدّة عام حتى سنة 1992م.

و استهدفت الخطّة الأمنيّة الأولى توثيق أواصر التّعاون الأمني بين الدّول العربيّة وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظّمة و ربط الأجهزة الأمنيّة في الدّول العربيّة بشبكة اتصال جديدة و فعالة ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربيّة كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي.

و عقب انتهاء الخطة الأمنيّة العربيّة الأولى اعتمد المجلس الخطة الأمنيّة العربيّة الثانيّة في دورة انعقاده التاسعة بتونس سنة 1992 م و مدّتها أيضا 5 سنوات ابتداء من 1993/1/1 م حتىّ 1997/12/31 م، و في الدّورة الخامسة عشرة بتونس في جانفي من عام 1998 م اعتمدت الخطّة

---

[1] - أنظر:
صالح (نبيه)، المرجع السّابق، ص 84.

الأمنيّة العربيّة الثالثة و مدّتها أيضا 5 سنوات وتشكل الأمانـة العامّـة لمجلس وزراء الدّاخليّـة العرب لجان خاصّة لتقيم ما يتم إنجازه من الخطط الأمنيّة العربيّة سنويا وكذلك تقييم الخطط الأمنيّـة العربيّـة كلّ على حدا بعد انتهاء مدّتها.[1]

3- الإستراتيجيّة العربيّة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقليّة:

أقرّ المجلس في الدّورة الخامسة المنعقدة بتونس عام 1986 م الإستراتيجية العربيّة لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدّرات والمؤثرات العقليّة، و تهدف الإستراتيجيّة إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدّرات و المؤثرات العقليّة و إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها و إحلال زراعات بديلة عنها وفرض الرّقابة على مصادر المواد المخدّرة للتقليل من حدّة الطلب عليها و عرضها.[2]

4- الخطط المرحليّة لتنفيذ إستراتيجيّة مكافحة المخدّرات(الأولى والثانيّة):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده السّادسة بتونس سنة 1987 م الخطة المرحليّة الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود العربيّة المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدّرات و الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة و التقنيّات المتطوّرة لخدمة أغراض الوقاية و المنع.

و تواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى 5 سنوات ثمّ اعتمدت الخطة المرحليّة الثانيّة في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس عام 1994 م و مدّتها 5 سنوات، و ترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدّرات وفق المستجدّات العلميّة و التقنيّة و تعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدّرات و تنسيق الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة المخدّرات و تطويرها، هذا فضلا عن التوعيّة بالأضرار النّاجمة عن إساءة استعمالها.[3]

5- الخطة الإعلاميّة العربيّة الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدّرات:

اعتمد المجلس في الدّورة الحاديّة عشر المنعقدة بتونس 1994 م الخطة الإعلاميّة العربيّة الموحّدة لمكافحة ظاهرة المخدّرات و التي أتت تلبيّة لحاجات الأجهزة العربيّة المتخصّصة و طموحاتها في مجال التوعيّة الإعلاميّة بمخاطر هذه الظّاهرة و أضرارها المختلفة.[4]

---

[1] - أنظر:
الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السّابق، ص 127.

[2] - أنظر:
أحمد (محسن عبد الحميد)، المرجع السّابق، ص. ص. 82- 83.

[3] - أنظر:
الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السّابق، ص 128.

[4] - أنظر:
أحمد (محسن عبد الحميد)، المرجع السّابق، ص 84.

6- الإستراتيجيّة العربيّة الإعلاميّة للتوعيّة الأمنيّة كالوقاية من الجريمة:

أقرّت هذه الإستراتيجيّة في الدّورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996 م وتهدف بشكل عام تعزيز أواصر التّعاون بين الأجهزة الأمنيّة و الجهات المعنيّة من أجل تحصين المجتمع العربي ضدّ الجريمة. و ذلك من خلال تكريس التّعاليم الدّينيّة و القيم الأخلاقيّة والتربويّة بما يعصم هذا المجتمع من الزلل و الانحراف و يحول دون تأثيره بالتيارات الفكريّة المشبوهة و الأنماط السّلوكيّة المنحرفة و الوافدة كما أنّها حدّدت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة و معالجة القضايا الأمنيّة.[1]

كما عقد المجلس جملة من المؤتمرات يذكر منها:

- المؤتمر الّذي عقد في العاصمة الأردنيّة عمان سنة 1994 م و الّذي اهتمّ بالبحث في موضوع غسل الأموال النّاجمة عن الجرائم بشكل عام كذلك البحث في المساهمة في مكافحة ظاهرة المخدّرات.

- مؤتمر التّعاون الأمني المنعقد سنة 1996 م في تونس لتحقيق التّنسيق الدّولي الإقليمي لمنع الجريمة و تعقّبها ومصادرة الأموال النّاجمة عنها و مكافحة غسيل الأموال. و كذلك تحقيق التّعاون بين الإنتربول الدّولي في تسلّم المجرمين و عدم استخدام الحسابات المصرفيّة السريّة في إخفاء دخول تجار المخدرات.[2]

-المؤتمر العربي السّادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: الّذي عقد في تونس في الفترة من 10 إلى 2002/7/11 م لدعم التّعاون بمختلف أنواعه والّذي دعا لإنشاء وحدات متخصّصة من أجل رصد و متابعة عمليّات غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

كما أنجز المجلس العديد من القوانين النموذجية و الإستراتيجيات المتعلقة بالمخدّرات والإرهاب بهدف التّنسيق وتوثيق التّعاون الأمني العربي لذلك فقد عمدت أغلب الدّول العربيّة إلى تبني تشريعات مناهضة لأنماط الإجرام المنظم المختلفة من فساد و غسيل أموال، واتجار بالمخدرات و تزييف للعملات.

و يشكل اجتماع مجلس وزراء الدّاخلة العرب في تونس في الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 1994 م منعطفا هامّا في مجال مواجهة العالم العربي لأخطار الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة حيث

[1] - أنظر:
الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السّابق، ص 129.
[2] - أنظر:
صالح (نبيه)، المرجع السّابق، ص 85.
[3] - أنظر:
نفس المرجع، ص 86.

تضمّن جدول أعمال المجلس مناقشة الجريمة المنظّمة و خصائصها و أساليبها وأساليب انتشارها و المستجدات الّتي طرأت عليها و قد اتخذ المجلس مجموعة من القرارات الهامّة في هذا المجال أهمّها ما يلي:

1-الوقاية من الجرائم المنظّمة من خلال:

- تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقيّة و التربويّة الإسلاميّة.

- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظّمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في تبصير المواطنين لاتخاذ الإجراءات الوقائيّة من الأفكار الهدامة و دعم النّشاطات الطّوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنيّة في مجال مكافحة الجريمة.

- تطوير قوانين العمل و الضمان الاجتماعي.

2- مكافحة الجرائم المنظّمة:

أ- على المستوى الوطني من خلال:

- تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظّمة مكوّنة من ممثلين عن جهات مختصة يكون من مهامها تأمين المعلومات فيما بينها.

- تنمية و تطوير الكوادر الأمنيّة المتخصّصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظّمة.

- سدّ الثغرات القانونيّة الّتي تجذب الجماعات الإجراميّة المنظّمة لاستغلالها.

- تشديد عقوبات الجرائم المنظّمة.

ب- على المستوى العربي من خلال:

- عقد اتفاقيّات ثنائيّة و متعدّدة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة.

- وضع خطة نموذجيّة لتوعيّة المواطن العربي و تحصينه بالقيم الأخلاقيّة و الرّوحيّة.

-إنشاء بنك للمعلومات الخاصّة بالجرائم المنظّمة في المكتب العربي للشّرطة الجنائيّة.

- التنسيق في مجال السّياسات الجنائيّة و على وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظّمة.[1]

كما اعتمد المجلس في دورته الثامنة عشرة في تونس في الفترة من 29إلى جانفي 2001 م توصيات المؤتمرات و الاجتماعات الّتي نظمتها الأمانة العامة خلال سنة 2000 م ومن أهم تلك التّوصيات إعداد وثيقة بشأن الرّوابط بين الإرهاب و الجريمة المنظّمة في ضوء المرئيات و المقترحات الّتي تقدمها الدّول العربيّة في هذا المجال.

---

[1] - أنظر:
القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السّابق، ص 167.

و قد قدمت معظم الدّول العربيّة مرئياتها و الـتي أكدّت في مجملها وجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

وبجانب ما ذكر يعمل مجلس وزراء الدّاخليّة العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال تعزيز التعاون الأمني العربي خاصّة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة من خلال إعداد مشروع الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة ومشروع الاتفاقيّة العربيّة لنقل نزلاء المؤسسات العقابيّة و الإصلاحيّة إلى الدّول الأعضاء ومشروع التعاون العربي الإستراتيجي لتنظيم زراعة الأعضاء البشريّة و منع و مكافحة الاتجار فيها.[1]

و يؤخذ على التعاون الأمني العربي أنه يفتقر لأساليب التنفيذ على أرض الواقع كما أنّ غياب الإرادة المشتركة لتفعيل أشكال التعاون و تباين الأنظمة و المصالح يقف حائلا دون النّهوض بمنظومة التعاون الأمني العربي غير أنّ الاستراتجيّات المتبناة من قبل مجلس وزراء الدّاخليّة من شأنها أن تسهم في رسم سياسة جنائيّة فعالة.

ويستفاد ممّا سبق أنّ ما تحدثه الجريمة المنظمة من أضرار و ما تملكه من قدرات وإمكانيات متعدّدة الجوانب مسائل شكلت ظاهرة متناميّة، هدّدت العالم بأسره و حتمت التعاون باستخدام آليات متعدّدة الصّور غير أنّ هذه الأدوات لم تنجح بصفة كليّة في كبح جماح الظاهرة الإجراميّة المنظمة العابرة للحدود و العيب ليس في قلة الاتفاقيّات والنصوص و الآليّات القضائيّة والأمنيّة و إنما في إعمال الكائن منها واختلاطها غالبا بالاعتبارات السّياسيّة، وبتوافر إرادة قويّة لتفعيل العلاقات التعاونيّة و ترجيح المصالح الجماعيّة على المصالح الفرديّة و التخلي عن الأنانيّة المفرطة بالتحلي بالأثرة و تجاوز الاختلافات البينيّة خاصّة بين الدّول العربيّة، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التصدي للجماعات المنظمة التي تمتاز بالقدرة على التلاؤم. كلّ هذا من شأنه الحدّ من الانتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة عبر الوطنيّة إن كان القضاء عليها أمرا مستحيلا.

[1] - أنظر:
نفس المرجع، ص 168.

الخـــاتمــــة

ظلـت الجريمـة منذ الأزل بسيطة محليّـة تحـاكي أشكالها أنمـاط حيـاة الجماعـة فلا تتعدّى حدودها. غير أنّ تعقـد العلاقات بين الأفراد، الجماعات و الدّول جعلها تكتسي أبعادا جديدة، نقلتها من طور العشوائيّة و العفويّة إلى التـخطيط والتـنظيم فاستطاعت أن تجاوز حدود الدّول.

هذا لا ينفي أنّ الجريمة خلال مراحل تطوّرها استمرت تماثل أنماط المجتمعات وتضـاهي درجة تطوّرها والأكيد أنـه لا مجتمع يخلو منها حتىّ النامي و الانتقالي منـه، فهي تعبير عن اختلال توازنه.

و الأجدر بالذّكر أنّ المتغيّرات الدّولية قد حملت للعالم في طيـّاتها ظاهرة إجراميّة عديمة الهويّة، اجتاحت مختلف المجتمعات فوجدت الأخيرة نفسها عاجزة عن مواجهتها منفردة، لما تعرفه هيكلـة الجريمـة المنظـمة عبر الوطنيّـة من تنظيم و تعقيد صـارت بفضـلهما تشكـل تهديدا عـابرا للأوطان محبطا لقدرات الدّولة جاعلا إياها في حاجة مستمرة لمساعدة غيرها من الدّول في مواجهة خطر عصاباتها الإجراميّة الـتي في مقدورها ممارسة أنشطتها في أكثر من دولة ضمن تحالفات علنيّة و أخرى خفيّة يصعب اختراق شبكة روابطها، إذ بإمكانها أن تخطـط في دولة تموّل في أخرى وقد تنفـذ في ثالثة، ما يخوّل لها توزيع الأدوار بين الجناة فتصبح أكثر إحكاما وأيسر تنفيذا.

و تعزّز ذلك أكثر مع تدويل العلاقات الدّوليّة و التطوّر العلمي و التّكنولوجي الحاصل في العالم اليوم، الأمر الـذي جعل آثار العمل الإجرامي تجاوز حدود التصوّر فقد ساهم هذا التطوّر في تسهيل انتقال الجناة بين الدّول، و خلق تحالفات في ما بين المنظـمات الإجراميّة الأمر الـذي رفع قدرات فاعليها و يسـر دخول منظماتها دائرة الاقتصاد المشروع، كما فتح الأسواق العالميّة أمام سلعها غير المشروعة، فالتـنسيق و التـّنظيم جعلا من المنظّمات تشرف على عمليّات التّسويق و التوزيع لما تنتجه من مواد، كذلك تشرف على إتمام عمليّات غسل أموالها و ضخّها في القنوات الماليّة، ما يصعّب اكتشاف مصادرها.

و لتفعيل آليّات و سبل مواجهة الجرائم المنظـمة وجبت الاستفادة من نتائج دراسة الجوانب الناظمة لهيكلة الجماعات الإجراميّة و معرفة أنماط جرائمها المرتكبة عبر الحدود الإقليميّة، بل و التـعرف على فروعها المنتشرة في المناطق المختلفة من دول العالم، و لا ضرورة لمعرفة مكان نشأتها إلاّ في تلك الدّراسات المهتمّة برصد تطوّر هذه الجماعات ومعرفة أسباب نشأتها.

و قد حتّم الانتشار غير المسبوق للجريمة المنظّمة على الدّول الدّخول في علاقات تعاونيّة لتكثيف الجهود الوطنيّة و الإقليميّة، كون التّعاون الدّولي واقع فرضته طبيعة الجريمة المنظّمة و قدراتها على المراوغة و نقل أنشطتها من بلد لآخر.

غير أنّ هذا التّعاون ظلّ متّسما بالجمود تعيقه حواجز السّيادة و الفساد الّذي تمكّن من النّفوس الضّعيفة للصّغار والكبار، في الوقت الّذي عبر فيه الإجرام المنظّم العابر للحدود أشواطا عظيمة جعلته أخطر التّهديدات اللاتماثليّة الّذي تمارسه منظّمات تفوق إمكاناتها قدرات الدّول.

فبالرّغم من تلك الاتّفاقيات الثّنائية و المتعدّدة الأطراف المعقودة بين الدّول، و الآليّات القضائيّة و الأمنيّة القاضيّة بتعقّب الجناة، إلاّ أنّ الواقع العملي أظهر مشكلات وقفت حائلا أمام ما بذل من جهود مردّها إلى ذلك التّنافس الّذي نشأ بين ما اتخذ من إجراءات تعاونيّة لرفع كفاءات المواجهة و بين ما تبتدعه المنظّمات الإجراميّة من أساليب مستحدثة و من أبرز هذه المشكلات أو العقبات:

التّمسك بمبدأ السّيادة: و يعدّ هذا المبدأ من المبادئ الجوهريّة الّتي تحدّ من فعاليّة التّعاون الدّولي، و يعتبر القانون الجنائي من أبرز تلك الميادين الّتي جسّدت فيها فكرة السيّادة الوطنيّة والّتي من مسلّماتها أنّ الدّولة تحتكر استعمال القوّة و توقيع العقاب؛ فالمواطن الّذي ينتهك القانون ينبغي أن يقاض بموجب قانون دولته، و لا ينبغي أن يخضع لولاية قضائيّة أجنبيّة لذلك فغالبا ما تتردّد الدّولة في تسليم مواطنيها لدولة أخرى و لو ملكت الأخيرة أسبابا حقيقيّة لمقاضاتهم وقد حاولت اتفاقيّة باليرمو معالجة هذا الإشكال إذ رتّبت على الإحجام عن تسليم المواطنين إلزاميّة الملاحقة.

لذلك لا ينبغي الأخذ بمبدأ السيّادة على إطلاقه فقد أدّت المواقف السلبيّة للسّياسات القوميّة إلى فتح الطّريق أمام التّنظيمات الإجراميّة للتّغلغل في جميع الدّول إذ ينبغي التّنازل عن جانب من السّيادة المطلقة بما يسمح باعتماد سياسة أمنيّة ذات صبغة قوميّة و دوليّة تكفل التّضامن بين وحدات النّظام الدّولي و ترجيح المصالح العليا للمجموعة الدّوليّة.

الالتزام بمبدأ السريّة المصرفيّة من قبل المصارف: يعرقل هذا المبدأ إمكانيّة تعقّب الأموال المحصّلة من أنشطة غير مشروعة للإجرام المنظّم السّاعي باستمرار لنقل أرباحه إلى دول أخرى لاستثمارها في أنشطة مشروعة كي يغيّب الصّفة الجرميّة عنها، و ينقذها بذلك من المصادرة، فتودع في حسابات متعدّدة تحمل أرقاما مجهولة هويّة أصحابها لطمس مصادرها.

و يستلزم اقتفاء آثار هذه الأرباح لتحرّي مصادرها الاعتماد على معلومات مستقاة من المصارف و متى كانت هذه المعلومات سريّة لا يمكن الحصول عليها إذ شكّل ذلك عقبة كؤود في سبيل الكشف عن الجريمة و منفّذيها، خاصّة مع اتّجاه هذه المنظّمات لاستخدام التقنيّة الحديثة في إنجاز تحويلات محظورة لأرباحها فيصبح من الصّعب اكتشافها إذ تتم العمليّة في أجزاء من الثّانية دون أن تترك أثر يذكر.

التناقض بين المصالح الدّوليّة: خاصّة في ظلّ تنامي حدّة التّنافس بين الدّول و الغلوّ في تغذية الرّوح الفرديّة بالسّعي في الدّفاع عن المصالح الذاتيّة لها و من مظاهر هذا الانفراد الاختصاص الجزائي؛ حيث تحرص الدّول على سيادتها واستقلالها و تصرّف شؤونها دونما اعتبار لمصالح الدّول الأخرى، فترسم قواعد اختصاصها التّشريعي والقضائي غير عابئة بما ترسمه الدّول الأخرى من قواعد إذ أنّ مصلحة الدّولة هي المعيار الحقيقي لاختصاصها الجزائي فهي تعبير عن حفاظ الدّولة على أمنها والذود عن مؤسّساتها، لذلك فاعتبارات المصلحة الوطنيّة تجد في مضمار الاختصاص الجزائي مدى أوسع، و لتضارب المصالح و التمسّك بالأنانيّة المفرطة و الرّغبة في تحقيق أكثر المكاسب يتعثّر التّعاون الدّولي ويصعب خلق علاقات تعاونيّة تبادليّة.

لذا ينبغي إعمال مبدأ التّضامن الدّولي في الكفاح ضدّ الجريمة بجميع صورها بتنميّة الضّمير العالمي و تقويّة الشّعور الشّامل بإقامة عدالة إنسانيّة، و نبذ معايير التّفرقة و جعل الفرد مواطنا كان أم أجنبيّا الهدف الأسمى لأيّ سياسة تشريعيّة تتخذ فالنّاس انتقلوا من كونهم مواطني بلدان متفرّقة و أصبحوا مواطني العالم و يتأتّى ذلك بخلق توازن بين ضرورات المصالح الوطنيّة و مقتضيات العدالة و جعل معالمها واضحة بدل تركها رهينة الظّروف المتغيّرة.

مبدأ الإقليميّة: تتّخذ غالبيّة الدّول هذا المبدأ كحلّ كفيل بتذليل الصّعوبات و إزالة التناقضات، غير أنّ الأبحاث العمليّة أظهرت أنّ قاعدة الإقليميّة تثير كثيرا من المشكلات أكثر ممّا تحلّ، لذلك تعمد الدّول إلى إقرار الاختصاص الشّخصي والاختصاص العيني و إقرار القوانين الجزائيّة الأجنبيّة والاعتراف بالأحكام الجزائيّة الصّادرة في الخارج، و كلّها استثناءات لقاعدة الإقليميّة و يختلف مدى هذه الاستثناءات و شموليّتها باختلاف الدّول، لذلك فإنّ أعمال مبدأ الإقليميّة على الجرائم العابرة للحدود يتناقض مع ما تعرفه المنظّمات الإجراميّة من انتشار غير محدود بنشاط و حركيّة ماليّة واقتصاد معولم لا يقف عند حدود أيّ دولة مقابل تشريع جنائي يقف عند حدود سيادة الدّولة. ما يوسّع فائق القدرة بين السّلطات المختصّة لمكافحة الجريمة المحدّدة النّطاق و الجماعات الإجراميّة العالميّة الانتشار، ما يرجحّ كفّة المعادلة لصالح المنظّمات الإجراميّة التي تستفيد من التّعارض بين إقليميّة القانون الجنائي و عولمة النّشاط الاقتصادي ويحدّ من فعاليّة الملاحقة الجنائيّة لأنشطتها.

تباين الأنظمة: يحدث تباين الأنظمة القانونيّة تنازعا فيما بينها نظرا لتعدّد النّصوص و الأحكام ما من شأنه أن يعثّر آليات التّعاون الدّولي، و فد يصل هذا التّعارض لحدّ التّوتر، إذ تعمل الدّولة على فرض نظرتها و نظامها الخاص في القانون الجنائي الدّولي على الأنظمة و الحكومات الأخرى فتمارس بذلك الدّولة سيادتها و تطبق نظامها دون مراعاة قواعد التّنازع الواردة في قوانين الدّول الأخرى. و لتجاوز هذا التّعارض ينبغي تبني حلول موحدة تعمل على تنسيق المصالح بشكل يضع حدّا للخلاف و يتماشى مع مقتضيات العدالة.

كما تثير مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الجزائيّة إشكاليّة عمليّة إذ لا يكتسي الحكم الأجنبي حجيّة إلاّ إذا منح الصّفة التنفيذيّة و هو في ذلك يخضع لتقدير قاضي الدّولة المراد تنفيذ الحكم علىٍ أراضيها ولقانونه الوطني.

إشكالات التّسليم: و من الإشكالات الّتي تعيق التّعاون تلك الّتي تثار في إعمال آليّة تسليم المجرمين إذ يعترض إعمال هذا المبدأ جملة من الإشكالات أبرزها تباين درجات إلزام الأساس القانوني للتّسليم، و يظهر هذا الإشكال نتيجة اعتماد اتفاقيّة ما ثنائيّة كانت أو دوليّة كأساس للتّسليم غير أنّه التزام ضعيف لغياب الجزاء المترتب على مخالفاته، ولارتباطه بالسّيادة في تحديد إقليم الدّولة و استخلاص معيار الولايّة القضائيّة، ما جعل مبدأ المعاملة بالمثل المبدأ الحاكم لنظام التّسليم.كما يمكن أن يحدث تعارض في اتفاقيّات دوليّة مرتّبة للتّسليم و قوانين داخليّة -وإن كانت الاتفاقيّات ذات أولويّة على التّعاون الدّاخلي غير أنّ إعمال ذلك لا يخلو من الصّعوبات - كما يثير اشتراط التّجريم المزدوج صعوبات على الصّعيدين الإجرائي و الموضوعي، إذ قد تختلف التشريعات في ما يعد جريمة موجبة للتّسليم أو في موانع العقاب أو نص التجريم و العقاب أو أن يمتنع التسليم لمانع من الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة المانعة للتسليم كالجريمة السّياسيّة و الاختلاف حول مفهومها فضلا عن تباين معايير الاختصاص في إعمال مبدأ التّسليم فقد تمتنع الدّولة عن التّسليم إعمالا لمبدأ غير مبدأ الإقليميّة، و ما يرتبط به التّسليم أيضا من مفاهيم كاللجوء السّياسي إذ يخطر تسليم اللاجئ، ويمكن القول أنّ هذه الصعوبات من شانها أو تؤثر في وحدة و انسجام النّظام القانوني للتّسليم.

رغم كلّ تلك المعيقات يبقى التّعاون الدّولي السّبيل الأنجع لمواجهة الجريمة المنظّمة إذ أنّه الوحيد الّذي تمكّن من تخطي عقبة عدم اعتراف المنظّمات الإجراميّة بالحدود الفاصلة بين الدّول غير أنّ تطويره يلقى مصاعب تنبثق في مجملها من النّقص الّذي يكتنف تنظيم المجتمع الدّولي و الانقسامات الّتي تحول دون وحدته و من حرص كلّ دولة على سياستها، والرّيبة المتبادلة الّتي تغلب على الشعور بالتّضامن و يمكن تجاوز هذه الاختلافات البينيّة من خلال:

- إعتماد آليّات فاعلة على المستويين الوطني و الدّولي و ذلك بتبني رؤى جديدة أكثر شموليّة تتجاوز النظرة الأمنيّة الضيقة و معالجة المشكلات التي تفرز ظاهرة الإجرام المنظّم وتوفير الحدّ الأدنى من الحياة الكريمة و رفع الظلم الاجتماعي.

- تكاثف كلّ أجهزة الدّولة بوضع سياسة موحدة لمواجهة الجريمة المنظّمة و إشراك المجتمع المدني لتبني استراتيجيّات متعدّدة المحاور ترمي معالجة أسباب الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، و أثارها.

- تحديث الأجهزة الأمنيّة لرفع قدرات أجهزة الأمن في التصدي للجريمة و مواجهة ما تملكه عصابات الجريمة من تكنولوجيا توظفها لتحقيق مصادرها و غاياتها غير المشروعة، غير أنّ التحديث لا يؤتي ثماره ما لم يتم في سياق متكامل من إعداد و تأهيل و تنمية قدرات رجال الشّرطة، ليكونوا قادرين على التعامل مع منجزات التكنولوجيا الحديثة و توظيفها في مجالات الأمن و السلامة بفعاليّة و اقتدار، فضلا عن تجهيز الأجهزة الأمنيّة بكلّ الوسائل العلميّة و الفنيّة لكي تتمكن من مطاردة الإجرام المنظّم بطريقة جادّة و فعّالة، و الاعتماد على الدّراسات الميدانيّة و البحوث المتخصصة التي تساعد على أداء دورها في التصدي للجريمة كما ينبغي الاعتماد على الخبراء المتخصّصين في علم النفس والاجتماع و العلوم الجنائيّة لتطوير أساليب العمل وملاءمتها مع توقعات الاتجاهات المستقبليّة الجريمة المنظّمة واعتماد الدّراسات الإستشرافيّة لتحقيق السّبق الأمني خاصّة و أنّ العمل الأمني صار يرتكز على الوجود الفعلي المؤثر لا على مجرد الوجود الأمني المظهري.

كما تعمد الجهات المكلفة بتدريب رجال الأمن بصورة تتناسب مع نوعيّة الأهداف المسطرة بشكل قادر على التعامل مع التطور المعروف على مستوى الجريمة المنظّمة، وينبغي أيضا إحداث تنسيق و ترابط بين الأجهزة المعنيّة بالمواجهة على المستويين الوطني و الدّولي لإشعار المجرمين بعدم الأمان.

- إعمال الآليّات القانونيّة الموجودة، و تبني تشريعات عقابيّة مشدّدة تتلاءم مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيّات الدّوليّة المعنيّة بمكافحة الجريمة المنظّمة خاصّة منها اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة و بروتوكولاتها المكمّلة إضافة للاتفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة المعنيّة بمكافحة أنماط إجراميّة محدّدة كتلك المتعلقة بمكافحة المخدّرات و الفساد وغسل الأموال و الاتجار بالأسلحة و الجرائم المعلوماتيّة والبيئيّة و غيرها من الأنماط العابرة للحدود.

- إحداث تعديلات تناقض تلك الأحكام الإجرائيّة التقليديّة المعارضة لطبيعة الجريمة وجعلها تتماشى وخصائص الجريمة الجديدة المتميّزة بالقدرة على التلاؤم و تجاوز الثغرات التشريعيةّ، كما ينبغي أن تأخذ هذه التعديلات بالمفهوم الموحّد للجريمة المنظمة عبر الوطنيّة الوارد في اتفاقيّة باليرمو و ضرورة اعتبارها من الجرائم المستمرة و تجريم إقامة مثل هذه الأنماط الإجراميّة و كذلك تجريم مجرّد الانتماء إليها أو المساهمة فيها.

- كما يتعيّن تطوير القواعد الإجرائيّة و الموضوعيّة بشكل يتناسب مع صفتها العابرة للحدود لتصبح أكثر مرونة و قابليّة للتطبيق و تيسير متابعة الأدلة و الحيلولة دون تشتيتها أوالعبث بها، و من ثمّ تيسير الملاحقة حتىّ لا تقف الحدود حائلا دون خضوع الجناة للعقوبة و في هذا الصّدد اتجهّت كثير من التشريعات إلى التخفيف من حدّة قرينة البراءة ترجيحا لمصالحها العليا من أجل جمع الأدلة و متابعة مصادر الأموال المشكوك فيها.

- كذلك ينبغي إقرار سياسة إجرائيّة تكفل حماية حقوق الضّحايا و المجني عليهم نضير ما تعرضوا له من أضرار والأمر نفسه بالنسبة للشهود إذ يفترض دفع وقوعهم تحت الضغط والانتقام من أفراد الجماعات الإجراميّة المنظمة من خلال إقرار الشهادة المجهولة.

و يستحسن أن تقترن السّياسة التجريمية بسياسة عقابيّة ردعيّة فعالة تقوم على تنويع أساليب الرّدع و التأهيل، لأنّ السّياسة العقابيّة تظل قاصرة ما لم تتبن سياسة وقائيّة متطوّرة في وسائلها تراعى فيها الظرّوف المرتبطة بالجاني والتي صاحبت وقوع الجريمة.

- العمل على توثيق التعاون الدّولي القانوني القضائي و الأمني الشّرطي في مختلف مراحل الملاحقة من تحقيق وتحري و جمع الأدلة و تسليم المجرمين و تبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة و تنفيذ الأحكام الأجنبيّة و تطوير أداء أجهزة العدالة الجنائيّة و إنشاء مراكز متخصّصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة، أعضائها، أنشطتها و دراسة علاقاتها بالأنشطة المشروعة و مصادر تمويلها و القيام بتحليل المعلومات للتعرّف على الأماكن و الاتجاهات التي ترمي الجريمة توجيه عملياتها إليها مستقبلا لإجهاض نشاطاتها.

- التقريب بين السّياسات الجنائيّة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنيّة بتجاوز الخلافات من جهة والتخلي عن مبدأ السّيادة المطلق من جهة أخرى و ذلك من أجل مواجهة التحالفات التي تعرفها عصابات الإجرام المنظمة.

- تبني مبدأ عالميّة العقاب في مواجهة الجريمة المنظـّمة حيث تعاقب الجاني أينما يتمّ القبض عليه بغض النـّظر عن مكان ارتكاب الجرم و جنسيّة الفاعل و بإعمال هذا المبدأ يمكن لسلطات الدّولة ملاحقة أعضاء التـّنظيمات الإجراميّة المنظـّمة و تجاوز مبدأ الإقليميّة و الخلافات الناشئة عن تنازع الاختصاص باعتبار هذا النـّمط الإجرامي واحدا من الجرائم الخطيرة الماسّة بالضمير العالمي.

- وضع أنظمة رقابيّة شاملة على البنوك و المؤسسات الماليّة للحيلولة دون وصول الأموال لدعم المنظـّمات الإجراميّة و اتخاذ التـّدابير اللاّزمة لمكافحة جريمة غسل الأموال و استرجاع عائدات الجريمة و كذلك التـّخفيف من حدّة مبدأ السريّة المصرفيّة.

إنّ انتهاج سياسة مثلى لمواجهة الجريمة المنظـّمة و الاستفادة من الجهود المقترحة يمكن الحدّ من انتشار الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة على أن تراعي في تبني هذه السّياسات إتباع أساليب وقائيّة و إستباقيّة لزيادة فعاليّة الإجراءات المقرّرة للتـّصدي و المواجهة و صياغة إستراتيجيّة أكثر استجابة لمتطلبات الجريمة المنظـّمة عبر الوطنيّة.

الملخّص

إنّ الجريمة المنظّمة و إن كانت أوربيّة المنشأ، فمداها اتّسع ليشمل باقي أنحاء العالم بفعل بحثها باستمرار عن مناطق توسّع و اختراقها للحواجز الإقليميّة، مستغلّة في ذلك الثّغرات القانونيّة، التطورات التّكنولوجيّة، سهولة تنقل الأشخاص، رؤوس الأموال و الشركات.

و قد انتقل خطرها للمجتمعات الانتقاليّة والناميّة، بعد أن استباحت لنفسها ارتكاب أنشطة إجراميّة عابرة للحدود. قصد تحقيق الثّراء غير المشروع مستفيدة في ذلك من خصائصها التّنظيميّة و الهيكليّة الّتي ضمنت لها الاستمراريّة ومعايشة الظّروف المختلفة.

و أوجب هذا الانتشار غير المسبق للجريمة المنظّمة و ما تولّد عنها من أضرار مختلفة تحديد مفهوم الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة الّذي تكرّس في اتفاقيّة باليرمو(2000 م) بعد جهود مضنية و مساعي اتخذت على مختلف الأصعدة قصد إيجاد تعاون دولي يعمل على مكافحة الظاهرة و الحدّ من أضرارها، بعد أن عجزت النظم القائمة عن مكافحتها بصفة منفردة و هو ما تطلّب إيجاد أساليب تعاونيّة متعدّدة الآليّات: قانونيّة، قضائيّة وأمنيّة ترمي جميعها تخطّي عوائق المكافحة على المستويّات المحليّة. و قد تطلب تفعيل آليات و سبل المواجهة والاستفادة من نتائج دراسة الجوانب النّظريّة النّاظمة لهيكلة الجماعات الإجراميّة و معرفة أنماطها المعاصرة وتحديد تفرعاتها العالميّة.

و يعدّ التّوجه العالمي للظاهرة التّعاونيّة أمرا فرضه واقع الجريمة المنظّمة و قدراتها على ملائمة أنماطها مع مقتضيات و متطلبات العصر الرّاهن، غير أنّ هذا التّعاون ظلّ يعوقه الجمود المتصّل بمبادئ تكرّست في رسم العلاقات بين الدّول أبرزها مبدأ السّيادة، و مبادئ القواعد الإجرائيّة الجزائيّة التّقليديّة لاسيما منها مبدأي الإقليميّة و قرينة البراءة، فضلا على أنّ الفساد العالمي أضعف آليات المواجهة والتّصدي.

و المفترض أن تلم التّوجهات العالميّة لمكافحة الظاهرة غير المحدودة بجوانب الجريمة المنظّمة عن طريق سنّ التّشريعات الملائمة لأجل معاقبة الجناة و الحيلولة دون بلوغهم الملاذ الآمن، و ذلك باتخاذ ما ينبغي من التّدابير و الإجراءات. فضلا عن تكثيف التّعاون و تعزيزه خاصّة في مجال رقابة الحدود، و البحث في الأسباب المفرزة لهذا النّمط الإجرامي، بغرض خلق تكامل أمني دولي من خلال تبادل المعلومات و اتساع الاحتياجات الأمنيّة و تسويق الخدمات التّدريبيّة و العلميّة، و دعم أنظمة تسليم المجرمين و تعزيز آليات المساعدة القضائيّة لإنشاء تنظيم قانوني متكامل للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي و تحديد إجراءات وصور هذا التّعاون. غير أنّ الواقع العملي يكشف على أنّ هذه الآليات المتعدّدة غير كفيلة لوحدها بتحقيق الأهداف المرجوة. الأمر الّذي

يتطلّب الاتفاق على سياسة موحّدة تشرك هيئات المجتمع المدني و تنشد تحقيق الحدّ من استفحال الجريمة المنظّمة العابرة للحدود باعتبار أنّ القضاء عليها نهائيّا أمر غير ممكن.

Résumé

Trouvant ses origines en Europe, le crime organisé n'a cessé d'agrandir sa zone d'influence au-delà du vieux continent à la recherche de profits illicites par des méthodes et des domaines prohibés, exploitant en cela les failles législative, les avancés technologiques et la mobilité accrue des personnes, des capitaux et des entreprises.

Structuré tel des multinationales, avec un grand patron (Parrain ou Le Big Boss), un comité et des membres ; l'organisation criminelle étend ces tentacules au-delà des frontières pour gagner tous les types de sociétés aussi bien développés qu'en voie de développement.

Les organisations criminelles exploitent l'illégalité de leurs trafics pour générer des gains facile et rapide ; Tout en tirant profit des différences de législations entre les états qui ralentissent les enquêtes et les protègent des poursuites. Ce n'est que suite à la convention sur la criminalité organisée transnationale (COT) instituée à Palerme en décembre 2000 par l'ONU, que débute-le rapprochement des législations pénales nationales en établissant les incriminations à caractère universel de participation au groupe criminel organisé, blanchiment des produits du crime, corruption et entrave au bon fonctionnement de la justice et définit pour la première fois les concepts essentiels d'infraction grave et de transnationalité de l'infraction. Elle établit un cadre universel pour la mise en œuvre d'une coopération policière et judiciaire internationale permettant d'améliorer la prévention et la répression des phénomènes de criminalité organisée.

Toutefois ce rapprochement reste entravé par les relations géostratégiques entre les états tel que la mise en avant du principe de souveraineté, des règles de procédures pénales, de la compétence territoriale et de la présomption d'innocence ; Ajoutant a cela la corruption et l'infiltration de la société civile et des institutions par la COT qui affaiblissent la capacité de lutter contre cette menace pour l'économie et la société.

La prévention et la lutte contre le COT passe par : l'amélioration des capacités et des méthodes opérationnelles des autorités de répression et d'interception des coupables ; une coopération interservices,; l'échange d'informations et d'expériences de lutte anti terrorisme et crime organisé au niveau régional et international ; la mise en œuvre de la législation internationale (les conventions internationales contre la drogue, la convention de Palerme sur le crime organisé transnational et ses Protocoles additionnels, la convention des Nations Unies contre la corruption) ; un soutient au organisme de capture de criminelles et une harmonisation des dispositions pénales internationales avec une référence particulière aux définitions des concepts et des délits dans les domaines du crime organisé, ainsi que leurs procédures pénales.

Il est donc essentiel pour la communauté internationale que tous les états membres de l'ONU, non seulement adhèrent à tous les traités internationaux contre le crime organisé et ses différentes formes, mais encore les appliquent afin de limiter l'avancer du COT car endigué se phénomène relève de l'utopie.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا- الكتب:

أ- باللغة العربيّة:

1) إبراهيم (علي)، المنظمات الدّولية، النظريّة العامّة،، القاهرة دار النّهضة العربيّة 2001 م.

2) أبو الوفا (أحمد)، الحمايّة الدّوليّة لحقوق الإنسان، الطّبعة الأولى،، القاهرة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1420 هـ 2000 م.

3) أبو هيف (علي صادق)، القانون الدّولي العّام، الطّبعة الحادية عشر، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 1975 م.

4) أبو هيف (علي صادق)، القانون الدّولي العاّم، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 2000م.

5) أحمد (محسن عبد الحميد)، التّعاون الأمني العربي و التحدّيات الأمنيّة، الرياض أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة 1999م.

6) الباشا (فائزة يونس)، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتّفاقيّات الدّوليّة و القوانين الوطنيّة القاهرة، دار النّهضة العربيّة، 2002 م.

7) البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظّمة، الطّبعة الأولى، عمّان، دار الثّقافة 2008 م.

8) بسيوني (محمد شريف)، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004 م

9) البشري (محمد الأمين)، الفساد و الجريمة المنظّمة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 1428، 2007 م .

10) بهنام (رمسيس)، الإجراءات الجنائيّة تأصيلا و تحليلا، الإسكندريّة، منشأة المعارف 1984 م.

11) بيليس (جون)، سميث (ستيفن) عولمة السّياسة العالميّة، ترجمة مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربيّة المتحدة 2004 م.

12) التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، مركز الدّراسات و البحوث، الرياض جامعة نايف للعلوم الأمنيّة 1427هـ، 2006م.

13) تونسي (بن عامر)، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1993م.

14) جرجس (جرجس)، معجم المصطلحات الفقهية و القانونيّة، الطّبعة الأولى، لبنان الشّركة العالميّة للكتاب، 1996م.
15) الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، مركز الدّراسات و البحوث، الرّياض، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة 1999م.
16) جعفر (علي محمّد)، مكافحة الجريمة، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعيّة للدّراسات و النّشر والتّوزيع، 1998 م.
17) حسن (عصمت محمّد)، دراسات في العلاقات الدّوليّة الحديثة، الإسكندريّة، دار المعرفة الجامعيّة، 2006 م.
18) حسين (جمعة صالح)، عمر (محمّد)، القضاء وتأثير السّيادة الوطنيّة في تنفيذ الأحكام الدّوليّة، القاهرة، دار النّهضة العربيّة،1998م.
19) حسين (عدنان السيّد)، نظريّة العلاقات الدّوليّة، بدون دار النّشر،2003 م.
20) الحلبي (علي عبد الرازق)، العنف والجريمة المنظمة،الإسكندرية، دار المعرفة الجامعيّة، 2007م.
21) الرّوبي (سراج الدّين)، آليّة الأنتربول في التّعاون الدّولي الشّرطي، الطّبعة الثانيّة الدّار المصريّة اللبنانيّة، 2001 م.
22) زيدان (مسعد عبد الرّحمان)، الإرهاب في ضوء القانون الدّولي، مصر، دار الكتب القانونيّة، 2007 م.
23) سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005 م.
24) سعد الله (عمر)، معجم في القانون الدّولي المعاصر، الجزائر، الطّبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعيّة 2005م.
25) سفر (أحمد)، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربيّة، لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب 2006 م.
26) سلامة (مأمون محمّد)، الإجراءات الجنائيّة في التّشريع المصري، الجزء الثّاني،دار الفكر العربي، 1988 م.
27) سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، الإرهاب و الجريمة المنظمة، القاهرة، دار الطّلائع 2006 م.
28) شحاتة (علاء الدّين)، التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة، الطّبعة الأولى، القاهرة، ايترك للنّشر و التوزيع 2000م.

29) شلالا (نزيه نعيم)، الإرهاب الدّولي و العدالة الجنائيّة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2003م.
30) الشّوا (محمّد سامي)، الجريمة المنظّمة و صداها على الأنظمة العقابيّة، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، 1998م.
31) صالح (نبيه)، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظّم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف الإسكندريّة 2006 م.
32) الصّاوي (محمّد منصور)، أحكام القانون الدّولي في مجال الجرائم الدّوليّة، الإسكندريّة دار المطبوعات الجامعيّة بدون سنة.
33) صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الدّوليّة الجنائية، الجزائر، دار الهدى، 2007 م.
34) الصّيفي (عبد الفتاح مصطفى)، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمّد النكلاوي الجريمة المنظّمة التعريف والأنماط و الاتجاهات، الطّبعة الأولى، الرّياض أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة 1420 هـ 1999 م.
35) الظواهر الإجراميّة المستحدثة و سبل مواجهتها، الرّياض، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة 1420هـ 1999 م.
36) عبد الحميد (محمّد سامي)، الدّقاق (محمّد سعيد)، خليفة (إبراهيم أحمد)، التّنظيم الدّولي، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 2004 م.
37) عبد الفتّاح (مراد)، العولمة و التنظيم الدّولي المعاصر، بدون دار النشر، و بدون سنة.
38) عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2007.م
39) علي (ماجد إبراهيم)، قانون العلاقات الدّولية، دار النّهضة العربيّة،1998 م 1999 م.
40) عوض (محمد محي الدّين)، دراسات في القانون الدّولي الجنائي، بدون دار النشر وبدون سنة.
41) عيد (محمّد فتحي)، الإجرام المعاصر، الطّبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنيّة، 1999 م.
42) عيد (محمّد فتحي)، عصابات الجريمة المنظّمة و دورها في الاتجار بالأشخاص الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 2005 م.
43) غانم (محمد أحمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنيّة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 م.
44) غانم (محمّد حافظ)، الوجيز في القانون الدّولي العّام، القاهرة، دار النّهضة العربيّة 1973 م.

45) الغنيمي (محمّد طلعت)، الغنيمي في التنظيم الدّولي، الإسكندريّة، منشأة المعارف 1974 م.
46) الغنيمي (محمّد طلعت)، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدّولي العّام، الإسكندريّة منشأة المعارف، 1974م.
47) الفاضل (محمّد)، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة،1967 م.
48) الفاضل (محمّد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة، الجزء الأوّل، الطّبعة الرّابعة، مطبعة الإحسان، 1976، 1977 م.
49) الفتلاوي (سهيل حسين)، عماد محمّد ربيع، القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى عمان، دار الثّقافة 1428هـ،2007 م.
50) فريد مان (ولفغنغ)، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطوّر القانون الدّولي، بيروت دار الآفاق الجديدة، بدون سنة.
51) فؤاد (مصطفى أحمد)، النظام القضائي الدّولي، مصر، دار الكتب القانونيّة، 2004 م.
52) قشقوش (هدى حامد)، الجريمة المنظمة، الطّبعة الثّانية، الإسكندريّة، منشأة المعارف، 2006 م.
53) القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدّولي الجنائي، الطّبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2001 م.
54) الكبسي (عامر)، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005 م.
55) كورنو (جيرار)، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونيّة، بيروت المؤسسة الجامعية للدّراسة والنّشر والتوزيع، 1998م.
56) لعشب (علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2007 م.
57) مبروك (غضبان)، المدخل للعلاقات الدّولية، الجزائر، دار العلوم، 2007 م.
58) المجذوب (محمّد)، القانون الدّولي العّام، الطّبعة السادسة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2007 م.
59) محمدين (جلال وفاء)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنّشر، 2004م.
60) مروك (نصر الدّين)، جريمة المخدّرات في ضوء القوانين و الاتفاقيّات الدّولية الجزائر، دار هومة، 2007م.
61) مصباح (عامر)، النظريّة المعاصرة في تحليل العلاقات الدّوليّة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة،2006م.

62) نبيه (نسرين عبد الحميد)، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، الإسكندريّة، ،دار الفكر العربي، 2006 م.
63) اليوسف (عبد الله بن عبد العزيز)، أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبيّة لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطّبعة الأولى، الرياض ،جامعة نايف للعلوم الأمنيّة 1425 هـ 2004 م.

ب- باللغة الأجنيّة:

64) J.Kirschbaum (S), Terrorisme et Sécurité International, Bruxelles, Bruylant, 2004.
65) L'ombois (C), Droit Pénal International; Paris, Dalloz; 1971.
66) Charpentier (J), Institutions Internationales, Sixième édition, Paris, Dalloz; 1978.
67) David (D), Sécurité L'après New York, Paris, Press de science politique;2002.

ثانيا- المقالات:

1) أبو الوفا (أحمد) الاتجار بالأشخاص، الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة،القاهرة، 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.
2) حماية الشّهود و المبلغين، الندوة الإقليميّة، الرّباط، المغرب، 3/2 أفريل 2009 م أوراق بحثية منشورة على الموقع: www.niaba.org.
3) سمك (أحمد كمال)، دور أجهزة وزارة الدّاخليّة في مجال مكافحة المخدّرات، الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة،القاهرة، 28،29 مارس 2007م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.
4) عامر (صلاح الدّين)، وسائل الوقاية و إجراءات التعاون في حدود مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة القاهرة 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

5) عبد الغفار (مصطفى)، تطوّر آليات التعاون القضائي الدّولي في المواد الجنائيّة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة معهد الدّراسات القضائيّة و القانونيّة، البحرين، بدون سنة.
6) عبد المنعم (سليمان)، في بعض الجوانب العمليّة والإجرائيّة للجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، الندوة الإقليميّة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة القاهرة 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.
7) عزيّ (الأخضر)، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي مجلة دراسات اقتصاديّة، دار الخلدونيّة، العدد الثامن، جويلية 2006 م.
8) الغطاس (اسكندر)، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليميّة للجريمة المنظمة، مقال منشور على الإنترنت الموقع: www niaba.org.
9) الفقي (محمّد حمّيد)، اتجاهات التدريب الأمني الحديثة لمواجهة الجرائم المستجدّة الرّياض، أوراق بحثية، المعهد الثقافي، 2007م.
10) المعضلات الأمنيّة في السّاحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن الوطني للجزائر، مجلة الجيش، العدد 534، جانفي 2008 م، الجزائر.

ثالثا- المواثيق الدوليّة:

أ- باللغة العربيّة:

1) اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة بموجب القرار 25/55 الصّادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

2) اتفاقيّة الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة بموجب القرار 04/58 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003 م

3) اتفاقيّة المؤثرات العقليّة 1971 م المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة بموجب القرار 1474.

4) الاتفاقيّة الوحيدة للمخدّرات 20 مارس 1961 م.

5) اتفاقيّة فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات و المؤثرات العقليّة لعام 1988م.

6) البروتوكول الأوّل الخاص بمنع و معاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المعتمد من قبل الجمعيّة العامة بموجب القرار 25/55 الصّادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

7) البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة المعتمد من قبل الجمعيّة العامة بموجب القرار 255/55 الصّادر بتاريخ 31 ماي 2001م.

8) البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البّر و البحر والجّو المعتمد من قبل الجمعيّة العامة بموجب القرار 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

9) البروتوكول المعدّل للاتفاقيّة الوحيدة لمكافحة المخدّرات 1972 م.المعتمد من قبل الجمعيّة العامّة بموجب القرار 1474.

ب- باللغة الأجنبيّة:

10) La convention de L'Europol du 26 Juillet 1995.
11) La convention de Palerme du 12 Novembre 2000.
12) La convention des Nations Unis contre la corruption du 31 Octobre 2003.

رابعا- الوثائق :

أ- باللغة العربيّة:

1) وثائق الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الرّفيع المستوى للتوقيع على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة والبروتوكولين الملحقين بها باليرمو ايطاليا من 12 إلى15ديسمبر 2000م، وثيقة رقم A/56/380.
2) وثائق الأمم المتحدة،تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 الى 28 تموز/يوليه 2000 م، وثيقة رقم A/AC254/34.

ب- بالغة الأجنبية:

3) Document of United nations(A/conf 187/6) , tenth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders., Vienna 10.17.april 2000.

خامسا- الرسائل العلمية:

1) القحطاني (فالح مفلح) ، دور التّعاون الدّولي لمكافحة تهريب المخدّرات عبر البحار، رسالة ماجستير قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 2008م ، منشور على الانترنت على الموقع:www.nauss.edu.sa .

2) القحطاني (خالد بن مبارك القروي) ، التّعاون الأمني الدّولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، أطروحة د كتوراة قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 2006 م ، منشور على الانترنت على الموقع: www.nauss.edu.sa.

سادسا- مواقع الكترونيّة لبعض المنظمات :

1) موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

2) موقع منظمة الشرطة الجنائيّة الدّوليّة: www.interpol.int.

3) موقع منظمة الشفافية العالميّة: www.transparency.org.

4) موقع مكتب الشّرطة الأوربيّة: www.europol.eu.in .

الفهرس